شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتح المدبر للعاجز المقصر

المؤلف

محمد بن إبراهيم بن أحمد (السمديسي)

فتح المدبر للعاجز المقتصر في علم
القضا للشيخ محمد بن ابراهيم بن احمد
السمدسي الحنفي فرغ من تاليفه في
المحرم سنة ٩٧١ مختصرا
اوله اما بعد
حمد الله
ذكر فيه
قواعد
الاشباه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

أما بعد حمد الله الذي لا فوز الا في طاعته ولا عز الا في التذلل لعظمته • ولا غنى الا في الافتقار الى رحمته والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته وبعد فيقول العبد الاذل • الفقير الى رحمة ربه عز وجل • محمد بن ابراهيم بن احمد المدعو بالامام السمدسي الحنفي قد ييسر الله سبحانه وتعالى باطلاعي على شيء من القواعد المبني عليها نعته الامام الاعظم النعمان • احله الله تعالى اعلا الجنان • فاثبته حنفية البنان • لاشتياق الاخوان • مع ما شاء الله من بيان علم القضا وما يتعلق به باتقان • اذ هو من اجل العلوم قدرا • واعزها مكانة واشرفها ذكرا • لانه مقام علي ومنصب نبوي • به الدماء تعصم وتسفح • والابضاع تحرم وتنكح • والاموال تثبت ملكا وتسلب • والمعاملات يعلم ما

يجوز

يجوز منها ويحرم ويكره ويندب • وكانه طرق العلم به خفية المسارب • محفوفة العوائق فالاعتناء به من اكمل ما صرفت له العناية • وحمدت عواقبه في البداية والنهاية • وقد قال الامام مالك بن انس كان الرجال يقدمون الى المدينة من البلاد ليسالوا عن علم القضا وليس كغيره من العلوم ولم يكن بهذه البلدة اعلم بالقضا من ابي بكر بن عبد الرحمن كان قاضيا لعمر بن عبد العزيز وكان قد اخذ شيا من علم القضا من ابان بن عثمان واخذ ذلك من ابيه عثمان بن عفان • عليه من الله تعالى الرضوان • وعلى الله التكلان • وبه المستعان

حكى القاضي ابو سعد الهروي ان بعض ائمة الحنفية بهراة بلغه ان الامام ابا ظاهر الدباسي امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب ابي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة فسافر اليه وكان ابو ظاهر ضريرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير
وخرج الناس واغلق ابوطاهر المسجد وسرد
من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي
سلعة فاحس به ابوطاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع
الهروي الي اصحابه وتلي عليهم تلك السبع
قيل الاولي منها اليقين لايزال بالشك واصل
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان
ليأتي احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت
فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا
والثانية المشقة تجلب التيسير قال الله تعالي
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلي
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحة
والثالثة الضرر يزال واصلها قوله عليه
الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار والرابعة

العادة

العادة محكمة لقوله عليه الصلاة واللام ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والخامسة الامور بمقاصدها لقوله صلي
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال
بني الاسلام علي خمس والفقه علي خمس قال
الامام الشافعي رضي الله عنه يدخل في هذا
الحديث ثلث العلم والتحقيق انه ان اريد
رجوع دعايم الفقه الي خمس تعسف
وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في
الاولي بل رجع بعض المحققين الفقه كله
الي اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد
يرجع الكل الي اعتبار المصالح فان درء المفا سد
من جملتها والمصلحة عبارة عن لذة او سببها
او فرحة او سببها والمفسدة عبارة عن الم
او سببه او غم او سببه فلذات المعاصي وافرا حها
واسبابها لا يصدق عليها اسم المصلحة وانما يصدق
عليها ما عدا ذلك ومشاق العبادات ومكارهها

واسبابها كذلك لا يصدق عليها اسم القعدة
وقد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ويقال
على هذا واحدة من هولا الخمس كافية
ولا شبهة انها الثالثة وان اريد الرجوع
بوضوح فانها تربو على الخمسين بل على
المائين وها انا اشرح هذه القواعد
بعونة الله تعالى القاعدة الاولى
اليقين لا يزال بالشك ودليلها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه
شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي
هريرة واصله في الصحيحين عن عبد الله
ابن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه

وسلم الرجل

وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في
الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى ام اثنتين فليبن على واحدة فلم يتيقن
صلى اثنتين ام ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل السلام اعلم ان
هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه
والمسايل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه
واكثر وتندرج في هذه القاعدة عدة قواعد
منها قولهم الاصلي بقاء ما كان على ما كان فمتى

وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب
من تيقن الطهارة وشك في الحدث

امثلة ذلك من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو محدث ومن فروع الشك في الحدث ان يشك هل نام او نعس او رأى رؤيا او حدث نفسه وهل نام ممكنا او لا او زال احدى اليتيه وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها ومن ذلك مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فيؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متاخرة عنه ام لا بان يكون والا بين الطهارتين وتطهير ذلك ما لو علمنا لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينة بالاداء

مطلب
لو علم ان لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينة

او الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف التي اقر له به هو الالف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال احرم بالحج ثم بالحج وشك هل كان احرم بالحج قبل طوافها فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا الحكم بصحته لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده احرم بالحج ثم شك هل كان في اشهر الحج او قبلها كان صحيحا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لان الاصل بقاء النهار اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فالقول قوله لان

مطلب
الحكم بصحة الاحرام بالحج

مطلب
اذا اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه

مطلب
في اختلاف الزوجين في التمكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقالت
طلقت بعد الولادة فعلي الرجعة وقالت
قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة
ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل
بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم
الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت
يوم السبت وقالت يوم الخميس فالقول
قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم
الخميس وعدم الطلاق او على وقت
الطلاق واختلفا في وقت الولادة
فالقول قولها لان الاصل عدم
الولادة اذ ذاك ادعت الرجعية
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل

بقاءها

مطلب
وكل شخصا في شراء جارية

بقاءها وكل شخصا في شراء جارية
ووصفها فاشتري الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل
لم يحل للموكل وطيها بالاحتمال انه
اشتراها لنفسه وان كان سمى الوكيل
الجارية بالصفات الموكل بها ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم قاعدة

مطلب
الاصل براءة الذمة

الاصل براءة الذمة وكذلك لم يقبل في
شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد
باخر وكذا ايضا القول قول المدعى عليه
لموافقته الاصل وفي ذلك فروع منها
اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب
قيمته على متلفه كالمستعير والمستاجر
والغاصب فالقول قول الغارم لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل براءة ذمته مما زاد ومنها صيغ
القرض ملكتكه على ان ترد بدله فلو اختلفا
في ذكر البدل فالقول قول الآخذ لان
الاصل براءة ذمته ومنها لو قال الجاني
هكذا اوضحت وقال المجني عليه بل
اوضحت موضحتين وانما رفعت الحاجز
بينهما صدق الجاني لان الاصل براءة
ذمته قاعدة الاصل في كل حادثة
تقديره باقرب زمن من فروعها رأى في ثوبه
منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل
ويجب اعادة كل صلاة صلاها من آخر
نومة نامها فيه ومنها توضأ من بير
ايا ما وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمه
قضاء الا ما تيقن انه صلاه بالنجاسة

ومنها

ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد
حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان
عليه لان الظاهر انه مات بسبب اخر
قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت
الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا
اختلط محرمة بنسوة قرية محصورات
لانه ليس اصل من الاباحة حتى نايد
الاجتهاد باستصحابه وانما جاز النكاح
في صورة غير المحصورات رخصة من الله
تعالى ليلا ينسد باب النكاح عليه ومن
فروع هذه القاعدة ما لو وكل شخصا في
شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل
جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل لم يحل للموكل وطيها لاحتمال انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل للجارية
بالصفات المذكورة ظاهر في الحل ولكن الاصل
التحريم حتى يتيقن سبب التحريم تنبيه
الشك على ثلاثة اضرب شك طرأ على اصل
حرام وشك طرأ على اصل مباح وشك لا يعرف
اصله فالاول مثل ان يجد شاة في بلد فيها
مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة
مسلم لانها اصلا حرام وشككنا في الذكاة
المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز
الاكل عملا بالغالب المفيد للظهور والثاني
ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة
او بطول المكث يجوز التطهير به عملا باصل
الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله
حرام ولم يتحقق ان المأخوذ من ماله عين
الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم
تحقق التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع

في الحرام

اعلم ان مراد الفقها بالشك
في الما والحدث والنجاسة والصلاة والعتق
والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود
الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد
سوا او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال
الفقها وكتب الفقه اما اصحاب الاصول
فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان
كان على السوا فهو الشك وان كان احدهما
راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم القاعدة
الثانية المشقة تجلب التيسير الاصل في
هذه القاعدة قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحة
اخرجه احمد في مسنده من حديث جابر ابن
عبد الله ومن حديث ابي امامة والديلمي
في مسند الفردوس من حديث عايشة واخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهم
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي
الاديان احب الى الله قال الحنيفة السمحة
واخرجه البزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام
وروى الطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريرة ان احب الدين الى الله الحنيفة
السمحة وروى الشيخان وغيرهما من حديث
ابي هريرة وغيره انما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا
وروى احمد من حديث ابي عروة مرفوعا
ان دين الله يسر ثلاثا وروى ابن مردويه
من حديث محجن الاذرع مرفوعا ان الله
انما اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم
العسر وروى الشيخان عن عائشة انما
خير رسول الله بين امرين الا اختار ايسرهما

عالم يكن اثما وروى الطبراني عن ابن عباس
مرفوعا ان الله شرع الدين فجعله سهلا
سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلما
يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف
في العبادات وغيرها الاول السفر ورخصه
تسعة الثاني المرض ورخصه كثيرة الثالث
الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل
السادس العسر وعموم البلوى السابع
النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس
مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف
في التكليفات فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما
يجب على الرجال كالجماعة والجمعة وتحمل
المفضل وغير ذلك واباحة لبس الحرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى المذهب وعدم تكليف الارقا بكثير
مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر
في الحدود والعدد وغير ذلك والمشاق
على قسمين مشقة لا تنفك عنها
العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة
وقتل الجناة فلا اثر لهذه في اسقاط
العبادات في كل الاوقات واما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب
الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة
الخوف على النفوس والاطراف ومنافع
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص
قطعا لان حفظ النفوس والاطراف

مطلب
المشاق على قسمين

لاقامة مصالح الدين اولى من تعرضها للفوات
في عبادة او عبادات تفوت بها امثالها
الثانية مشقة خفيفة لا دفع لها كادنى
وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او
سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا
التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا
اثر لها الثالثة متوسطة بين هاتين
المرتبتين فادنى من المرتبة العليا
اوجب التخفيف او من الدنيا لم يوجبه
كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير وما
تردد في الحاقه بينهما اختلف فيه ولا ضبط
لهذه المراتب الا بالتقريب وتخفيفات
الشرع سبعة انواع الاول تخفيف اسقاط
كاسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالا

الألوكة
www.alukah.net

الثاني تخفيف تنقيص كالقصر الثالث
تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل
بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود
والاضطجاع والايماء والصيام بالاطعام
والرابع تخفيف تقديم كالجمع وتقديم
الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان
الخامس تخفيف تاخير كالجمع وتاخير
رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة
في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
من الاعذار السادس تخفيف ترخيص
كشرب الخمر للغصة واكل النجاسة للتداوي
ونحو ذلك السابع تخفيف تغيير كتغيير
نظم الصلاة في الخوف ومعنى هذه
القاعدة قول الشافعي اذا ضاق الامر

اتسع

اتسع الثاني في الاواني الخزف المصولة
بالسرجين يجوز الوضوء منها فقال اذا
ضاق الامر اتسع حكاه في البحر الثالث
حكي بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل
عن الذباب يجلس على غائط ثم يجلس على الثوب
فقال اذا كان في طيرانه ما يخف فيه
رجلاه والا فالشيء اذا ضاق الامر اتسع
ولهم عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر
ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه
وصفت الاشياء في الاصول على انها اذا
ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت
الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر
اليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة
لم يسامح به وكذلك قليل دم البراغيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكثيره وجمع الغزالي في الاحياء بين القاعدتين
بقوله كل ما تجاوز الى الاخرة انعكس
الى ضده ونظير هذه القاعدتين في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا
يغتفر في الدوام القاعدة الثالثة
الضرر يزال اصل قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في
الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي
والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت اعلم ان
هذه القاعدة يبنى عليها كثير من الفقه

من ذلك

من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار
من اخلاف الوصف المشروط والتعزير
والحجر والشفعة لانها شرعت لدفع
ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفالة وضمان المتلف والقسم ونصب
الائمة والقضاة ودفع العائل وقتال
المشركين والبغاة وغير ذلك وهي مع
القاعدة التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتفرع بهذه القاعدة قواعد منها
الضرر يزال بشرط عدم
نقصانها عنها ومنها اكل الميتة عند
المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ
بكلمة الكفر بالاكراه وكذا اتلاف المال
واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودفع الصائل ولو ادى الى قتله ولو عمّ
الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال
الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه
ولا يقتصر على الضرورة ولا يرتقي الى
التبسط واكل المال بل يقتصر على قدر
الحاجة وفرض المسئلة ان يتوقع مفرقه
صاحب المال في المستقبل فاما عند
اليأس فالمال حينئذ للمصالح لانه من
جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه
ويجوز اتلاف شجر الكفار ونباتهم لحاجة
القتال والطعن بهم وكذا الحيوان الذي
يقاتلون عليه وينبش الميت بعد دفنه
للضرورة بان دفن بلا غسل او لغير
القبلة او في ارض او ثوب مغصوب
وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان

محترم

محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها عنهما
ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله
للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر وما لو اكره على القتل
والزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما
من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة
المكره او تزيد عليها وما لو دفن بلا تكفين
فلا ينبش لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه ومنها ما ابيح للضرورة
بقدرها ومن فروعه المضطر لا ياكل
من الميتة الا قدر سد الرمق ومما اشير
في خاطب واكتفي بالتعريض كقوله لا يصلح
لك لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات

الحرم لعلف البهايم ولا يجوز اخذه ليبيعه
لمن يغلب والطعام في دار الحرب يوخذ
على سبيل الحاجة لانه ابيح للضرورة
فاذا وصل عمران الاسلام امتنع ومن
بقي معه بقية ردها ولو قصد اجنبي
امراة وجب ان تستر جميع ساعدها
ولا تكشف الا ما لا بد منه للقصد والمراتب
خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة
وزينة وفضول فالضرورة بلوغه
حدا ان لم يتناوله الممنوع هلك
او قارب وهذا يبيح تناول الحرام
والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد ما
ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد
ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح

الغطر

الغطر في الصوم والمنفعة كالذي
يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم
والزينة كالمشتهي الحلو والسكر والثوب
المنسوج من حرير وقيل ان الفضول
المتوسع باكل الحرام والشبهة وقريب من
هذه القاعدة ما جاز لعذر يبطل بزواله
كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في
الصلاة وتقديم الشهادة على الشهادة
لمرض ونحوه تبطل اذا حضر الاصل
عند الحاكم قبل الحكم ومنها الضرر لا يزال
بالضرر وهو كقاعدة يقيد على قولهم
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر فشانها
سيار الاخص مع الاعم بل هما سواء لانه لو
ازيل لما صدق الضرر يزال ومن فروع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه القاعدة عدم اجبار السيد على انكاح
العبد والامة التي لا تحل له ولا يأكل
المضطر طعام مضطر اخر ولا قطع
قلدة من فخذه ولا قتل ولده واعبده
ولا قطع قلدة من نفسه ان كان الخوف
من القطع كالخوف من ترك الاكل واكثر
وكذا قطع السلعة المخوفة ويستثنى
من ذلك مسايل منها شق بطن الميت
اذا بلع مالا وكان في بطنها ولد ترجي
حياته ورمي الكفار اذا تترسوا بنسا
وصبيان او باسرى المسلمون ولو كان له
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر
وطلب صاحب الاكثر القسمة اجيب
وان كان فيه ضرر شريكه ولو احاط الكفار

شق بطن الميت اذا بلع مالا

بالمسلمين

بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال
اليهم وكذا استنقاذ الاسرا منهم بالمال
اذا لم يمكن بغيره لان مفسدة بقايهم
في ايديهم واصطلاحهم للمسلمين اعظم من
بذل المال والخلع في الحيض لا يحرم لان
انقاذها منه يقدم على مفسدة تطويل
العدة عليها ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص
الا بما يغرقه وراه اهون عليه من الصبر
على نغمات النار فله الانتقال اليه ولو
وجد المضطر ميتة وطعام غايب باكل
الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير
بالاجتهاد او ميتة وصيدا فكذلك لانه
يرتكب في الصيد محظورين القتل والانشا
من ذلك قاعدة رابعة وهي اذا تعارض

وجد المضطر ميتة وطعام غايب باكل الميتة

مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما ضررا وتظيرها قاعدة خاصة
وهي درء المفاسد اولي من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم
دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع
بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات
ولذلك قال صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك
بعض الغرائض بادني مشقة كالقيام
في الطهارة والفطر والطهارة ولم يسامح
في الاقدام على المنهيات وخصوصا
الكبائر ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم

وتخليل

وتخليل الشعر سنة في الطهارة وتكره
للصايم وقد تراعي المصلحة لغلبتها على
المفسدة من ذلك الصلاة مع اخلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى
تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه
تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن
جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاح
وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين
في الحقيقة والحاجة تنزل منزلة الضرورة

الكذب يجوز في مواضع

حما

عامة كانت او خاصة من الاولى مشروعية
الاجارة والجعالة والحوالة ونحوها
جوزت على خلاف القياس لما في الاولى
من ورود العقد على منافع معدومة
وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة
من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة الى
ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس اذ البايع اذا باع ملك نفسه
ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى
يضمن لكن لاحتياج الناس الى معاملة
من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع
مستحقا من الثانية الاكل من الغنيمة
في دار الحرب جايز للحاجة ولا يشترط

للاكل

للاكل ان يكون معه غيره القاعدة
الرابعة العادة محكمة اصلها على ما
قالوا قوله صلى الله عليه وسلم
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن قال العلائي ولم اجده مرفوعا
في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف
والسؤال وانما هو من قول عبد الله
ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه
احمد في مسنده اعلم ان اعتبار
العادة والعرف رجع اليه في الفقه في
مسايل لا تعد كثرة فمن ذلك سن
الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض
والطهر وسقي الدواب من الجداول

والانهار المملوكة اقامة له مقام
الاذن اللفظي وتناول الثمار الساقطة
وفي المعاطاة وعمل الصناع ووجوب
السرج والاكاف في استيجار دابة
للركوب والخبز والكحل والخيط على
من جرت العادة بكونها عليه وفي
رد طرفي الهدية وعدمه وفي
وزن او كيل ما جهل حاله في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ارسال الواشي نهارا وحفظها ليلا
ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك
اعتبرت العادة وفي قبول القاضي
الهدية ممن له عادة ودخول

الحمام

الحمام والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا لفظ والفاظ الواقف والوصي
والايمان ويتعلق بهذه القاعدة
مباحث الاول فيما يثبت به العادة
وفي ذلك فروع احدها الحيض فالعادة
في بابه اربعة اقسام احدها ما
يثبت فيه بمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة
لانها علة مزمنة فاذا وقعت فالظاهر
دوامها وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة
والمميزة الثاني ما لا يثبت فيه بالمرة
ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي
المستحاضة اذا انقطع دمها مرات
يوما دما ويوما نقاء واستمر لها ادوار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا ثم اطبق الدم على لون واحد
فانه لا يلتقط لها قدر ايام الدم
بلا خلاف بل يخصها بما كنا نجعله
حيضا بالتلفيق وكذا لو ولدت
مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت
واطبق الدم وجاوز اربعين يوما
فان عدم النفاس لا يصير عادة
لها بلا خلاف بل هذه مبتداة
في النفاس الثالث ما لا يثبت
بمرة ولا بمرات وهو التوقف عند
الصلاة ونحوها بسبب تقطع
الدم اذا كانت ترى يوما دما

ويوما

ويوما نقا الرابع ما يثبت بالثلاث
والواحدة وهو قدر الحيض والطهر
الثاني الجارحة في الصيد لا بد
من تكرار يغلب على الظن انه عادة
ولا يكفي مرة واحدة قطعا بل الثلاث
الثالث اختيار الصبي قبل البلوغ
بالمماكسة قالوا يختبر مرتين
فما عداحتى يغلب على الظن
رشده الرابع عيوب المبيع فالزنا
في الجارية يثبت الرد بمرة واحدة
لان تهمة الزنا لا تزول وان تاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك لا يجد قادفها والاباق في الصغير الذي
لا يعقل كذلك والسرقة في الصغير الذي يعقل
قريب من هذين واما البول في الفراش منه فقالوا
لا يبعد الاعتياد فيه الخامس العادة في
الاهد الماضي قبل الولاية يثبت بمرة واحدة
السادس انما يستدل بحيض الخنثى واخباره
على الخنوثة والذكورة بشرط التكرار بان يصير
عادة ليتاكد الظن ويندفع توهم كونها اتفاقيا
المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا
اطردت فان اضطربت فلا وكلما تعارض
الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه
فهو مثار الخلاف وفي ذلك فروع منها
باع بدراهم واطلق نزل على النقد الغالب
فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان

ولا يبطل

ولا يبطل البيع ومنها غلبت المعاملة
بجنس من العروض او نوع منه انصرف الثمن
اليه عند الاطلاق كالنقد ومنها استاجر
للكتابة والخياطة والنسج والكحل
فالحبر والخيط والكحل على من جرت العادة
بكونها عليه فان اضطربت وجب البيان
والا فتبطل الاجارة ومنها البطالة
في المدارس فما وقع منها في رمضان
وفي شعبان لا يمنع من الاستحقاق
حيث لا نص من الواقف على اشتراط
الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها
قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا
وجود لها في اكثر المدارس والاماكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان استف بها عرف في بعض البلاد
واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك
البلد الخلاف في ان العرف الخاص هل
ينزل في الخاص منزلة العام والظاهر
تنزيله في اهله بتلك المنزلة وتعارض
العرف مع الشرع نوعان احدهما
ان لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه
عرف الاستعمال فلو حلف لا ياكل لحما
لم يحنث بالسمك وان سماه الله لحما
اولا يجلس على بساط او تحت سقف
او في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على
الارض وان سماه الله تعالى بساطا
ولا تحت السماء وان سماها الله تعالى سقفا

ولا في الشمس وان سماها الله تعالى
سراجا ولا يضع راسه على وتد لم
يحنث بوضعها على جبل اولا ياكل
ميتة او دما لم يحنث بالسمك
والجراد والكبد والطحال تقدم
العرف في جميع ذلك لاستعمالات
في الشرع تسمية بلا تعلق حكم
وتكليف والثاني ان يتعلق به
حكم فيقدم على عرف الاستعمال
فلو حلف لا يصلي لم يحنث الا باداء
الركوع والسجود اولا يصوم لم يحنث
بمطلق الامساك اولا ينكح حنث
بالعقد او قال ان رايت الهلال
فانت طالق فراه غيرها وعلمت
به طلقت حملا له على الشرع فانها
فيه بمعنى العلم كقوله اذا رايتموه
فصوموا ولو كان اللفظ يقتضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العموم والشرع يقتضي التخصيص
اعتبر خصوص الشرع فلو حلف
لا ياكل لحما لم يحنث بالميتة او لا يطا
لم يحنث بالوطي في الدبر او اوصى
لاقاربه لم تدخل ورثته عملا
بتخصيص الشرع اذ لا وصية لوارث
وتعارض العرف مع اللغة ان كان
العرف ليس له في اللغة وجه فالمعتبر
اللغة وان كان له فيه استعمال
ففيه خلاف وان هجرت اللغة
حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف
ومن الفروع المخرجة على ذلك حلف
لا يسكن بيتا فان كان بدويا حنث
بالمبنى وغيره لانه قد تظاهر فيه
العرف واللغة لان الكل يسمونه
بيتا وان كان من اهل القرى
ففيه خلاف بناء على الاصل المذكور

ان اعتبرنا العرف لم يحنث والاصح
الحنث ومنها حلف لا يشرب ماء حنث
بالملح وان لم يعتد شربه اعتبارا
بالاطلاق والاستعمال اللغوي
ومنها حلف لا ياكل الخبز حنث بخبز
الارز وان كان من قوم لا يتعارفون
ذلك لاطلاق الاسم عليه لغة
المبحث الثالث قال القنها كلما
ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط فيه
ولا في اللغة يرجع الى العرف ومثلوه
بالحرز في السرقة والتفرق في
البيع والقبض ووقت الحيض
وقدره والاحيلا والاستيلا في الغصب
والاكتفا في سنة الصلاة بالمقارنة
العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وقالوا في الايمان انها تتبع اولا عرف
اللغة ثم عرف العرف فروع اذا اجر

اليهودى نفسه مدة معلومة ما حكم
السبوت التى تتخللها اذا لم يستثنها
فان استثناها فهل تصح الاجارة
لانه يودى الى تاخير التسليم عن
العقد قالوا اذا اطرد عرفهم بذلك
كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثنا
كاستثنا الليل فى عمل لا يتولى الا بالنهار
وحكمه انه لو انشا الاجارة فى اول
الليل مصرحا بالاضافة الى اول العقد
لم يصح وان اطلق صح وان كان الحال
يقتضى تاخير العمل كالواجر ارضا
للزراعة فى وقت لا يتصور المبادرة
الى زرعها والعرف وان لم يكن عاما
لكنه موجود فينزل منزلة العرف
فى ارقاء الراحة وقوله هنا اذا اطرد
عرفهم بذلك ينبغى ان يحمل على عرف
المستاجر والموجر جميعا سواء كان

المستاجر

المستاجر مسلما ام لا فلو كان عرف
اليهود مطردا بذلك ولكن المستاجر
المسلم لم يعرف ذلك لم يكن اطلاق
العقد فى حقه منزلا منزلة الاستثنا
والقول المسلم فى ذلك اذا لم يكن
من اهل تلك البلد ولم يعلم من
حاله ما يقتضى معرفته بذلك
العرف وح هل نقول العقد باطل
او يصح ويثبت له الخيار او يلزم
اليهودى بالعمل فيه نظر والاقرب
الثالث لان اليهودى مفرط بالاطلاق
مع من ليس من اهل العرف واذا
اقتضى الحال استثناها واسلم
الذمى فى مدة الاجارة وافق عليه
بعد اسلامه يوم سبت وجب
العمل فيه لانا نقول عند الاستثنا
انه خارج عن عقد الاجارة فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كان كذلك يجري في الاجارة خلاف
كاجارة العقب وكان له ان يوجر
نفسه يوم السبت الاخر وتجويز
ذلك بعيد فانه يلزم منه عقد
الاجارة على العين لتخصيص على
الكمال في مدة واحدة وكلام الفقها
يابا ه وصرحوا بانه اذا ورد عقد على
عين لا يجوز ان يعقد عليها مثله
وهكذا نقول في استثنا اوقات
الصلوات ونحوها ليس معناه ان
تلك الاوقات متخللة بين اوقات
الاجارة كاجارة العقب بل نقول
في كل ذلك ان منفعة ذلك الشخص
في جميع تلك المدة مستحقة للمستاجر
مملوكة بمقتضى العقد ومع هذا
يجب عليه توفيره من العمل في تلك
الاوقات كما ان السيد مستحق منفعة

عبده

عبده في جميع الاوقات ومع ذلك
يجب توفيره في اوقات الصلوات
والراحة بالليل ونحوها فهذا هو
معنى الاستثنا وهو استثنا من
الاستيفا لا من الاستحقاق وان
شئت قلت من استيفا المملوك
لا من الملك وان شئت قلت العقد
يقتضي لاستحقاقها ولكن منع
مانع فاستثناها وح فالسبوت
داخلة في الاجارة ملك المستاجر
منفعته فيها وانما امتنع عليه
الاستيفا لامر عرض في بيتنا اليهودية
فاذا اسلم لم يبق مانع والاستحقاق
ثابت لعموم العقد فيستوفيه
ويجب عليه بعد ما اسلم ان يودي
الصلوات في اوقاتها ويزول
استحقاق المستاجر لاستيفايها

في استيجار المسلم وان كانت مملوكة
له بالعقد كما لو يستحق استيفاءها
في استيجار المسلم وان كانت مملوكة
له بالعقد وانما وجب استحقاق
صرفها قبل الاسلام الى العمل لعدم
المانع من استيفاءها مع استحقاقها
ونظيره لو استاجر لعمل مدة فحاضت
في بعضها فاوقات الصلاة في زمن
الحيض غير مستثناة ولا ينظر في
ذلك الى حال العقد بل حال الاستيفاء
وهكذا اكتراء الابل الى الحج وسيرها
محمولة على العادة والمنازل المعتادة
فلو اتفق في مدة الاجارة تغيير
العادة وسار الناس على خلاف ما كانوا
يسيرون فيما الايضر بالاجير والمستاجر
وجب الرجوع الى ما صار عادة للناس
ولا نقول بانفساخ العقد واعتبار

العادة

العادة الاولى ولو استعمل المسلم اليهودي
يوم السبت ظالما او الزم المسلم العمل
في اوقات الصلاة ونحوها لم يلزمه
اجرة المثل **القاعدة الخامسة**
الامور بمقاصدها فيها مباحث الاول
الاصل في هذه القاعدة **قوله** صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وهذا حديث صحيح مشهور اخرجه
الائمة الستة وغيرهم من حديث
عمر بن الخطاب والعجب ان مالكا لم
يخرجه في الموطا واخرجه ابن الاشعث
في سننه من حديث علي بن ابي
طالب والدارقطني في غرايب
مالك وابي نعيم في الحلية من
حديث ابي سعيد الخدري وابن
عساكر في امالية من حديث انس
كلهم بلفظ واحد وعند البيهقي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سننه من حديث انس لا عمل لمن لا نية
له وفي مسند الشهاب من حديث
نية المرء خير من عمله وهو بهذا اللفظ
من معجم الطبراني الكبير من حديث
سهل بن سعد والنواس بن سمعان
وفي مسند الفردوس للديلمي من
حديث ابي موسى وفي الصحيح من
حديث سعد بن ابي وقاص انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في
في امرأتك ومن حديث ابن عباس
ولكن جهاد ونية وفي مسند احمد
من حديث ابي مسعود رب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته وعند
ابن ماجه من حديث ابي هريرة
وجابر بن عبد الله يبعث الناس
على نياتهم وفي السنن الاربعة من

حديث

حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وصانعه
يحتسب في صنعته الاجر وعند النسائي
من حديث ابي ذر من بات فراشه
وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له
ما نوى وفي معجم الطبراني من حديث
صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى
ان لا يعطيها من صداقها فمات يوم
يموت وهو زان وفيه ايضا من حديث
ابي امامة من ادان دينا وهو ينوي
ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة
ومن ادان دينا وهو ينوي ان لا
يوديه فمات قال الله يوم القيامة
ظننت ان لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ
من حسناته فيجعل في حسنات الاخر
فان لم تكن له حسنات اخذ من سيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر فجعلت عليه **المبحث الثاني**
فيما يرجع الى هذه القاعدة من ابواب
الفقه **اعلم** انه قد تواتر النقل عن
الائمة في تعظيم قدر حديث النية
قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم شيء اجمع
واغنى واكثر فايدة منه واتفق
الامام الشافعي واحمد بن حنبل وابن
مهدي واب الديبغ وابو داود
والدارقطني وغيرهم على انه ثلث
العلم ومنهم من قال ربعه ووجه
البيهقي كونه ثلث العلم ان كسب
العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها
يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المر
خير من عمله وكلام الامام احمد يدل

على انه اراد بكونه ثلث العلم انه
احد القواعد الثلاثة التي ترد
اليها جميع الاحكام عنده فانه
قال اصول الاسلام على ثلاث
احاديث حديث الاعمال بالنية
وحديث من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال
بين والحرام بين **وقال** ابو داود
مدار السنة على اربعة احاديث
حديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وحديث الحلال بين والحرام بين
وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي لفظ عنه يكفي الانسان لدينه
اربعة احاديث فذكرها وذكر بدل
الاخير حديث لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه ايضا الفقه يدور على خمسة
احاديث الاعمال بالنيات والحلال
بين ولاضرر ولاضرار وما نهيتكم عنه
فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم وقال الدارقطني اصول
الاحاديث اربعة الاعمال بالنيات
ومن حسن اسلام المرء الحلال بين
وازهد في الدنيا يحبك الله وحكى
الخفاف في كتاب الخصال عن ابن
مهدي وابن المديني ان مدار الاحاديث
على اربعة الاعمال بالنيات ولا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
وبني الاسلام على خمس والبينة
على المدعي واليمين على من انكر
وقال ابن مهدي ايضا حديث النية
يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال
الشافعي يدخل في سبعين بابا بل

يسري

يسري ذلك الى سائر المباحات اذا قصد
بها التقوى على العبادة اذ التوصل
اليها كالاكل والنوم واكتساب المال
وغير ذلك وكذلك النكاح والوطي
اذا قصد به اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد الصالح وتكثير الامة
ويندرج في ذلك ما لا يحصى من
المسايل المبحث الثالث فيما شرعت
النية لاجله المقصود الاهم فيها
تمييز العبادات من العادات
وتمييز رتب العبادة بعضها من بعض
كالوضوء والغسل يتردد بين
التنظيف والتبرد والعبادة والاسا
عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي
او لعدم الحاجة اليه والجلوس في
المسجد قد يكون للاستراحة ودفع
المال للغير قد يكون هبة او صلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة
والصدقة والكفارة والذبح قد يكون
لقصد الاكل وقد يكون للتقرب
باراقة الدما فشرعت النية لتمييز
القرب من غيرها وكل من الوضو
والغسل والصلاة والصوم ونحوها
قد يكون فرضا ونفلا والتيمم
يكون عن الحدث والجنابة وصورة
واحدة فشرعت لتمييز رتب
العبادات بعضها من بعض ومن
ثم ترتب على ذلك امور احدها
عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون
عادة اذ لا تلبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا
والنية وقراءة القرآن والاذكار
لانها متميزة بصورتها نعم يجب
في القراءة اذا كانت منذورة لتمييز

الواجب

الواجب من غيره وقياسه ان نذر
الذكر والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك نعم ان نذر
الصلاة عليه كلما ذكر فالذي
يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية
لتمييزه بسببه واما الاذان
فالمشهور انه لا يحتاج الى نية واما
خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها
خلاف مبني على انها بمثابة ركعتين
والواجب ان لا يقصد غيرها واما
ترك الزنا وغيره فلم يحتج الى نية
لحصول القصد منها وهو اجتناب
المنهي بكونه لم يوجد وان لم تكن
نية نعم يحتاج اليها في حصول
الثواب المرتب على الترك واما
نية الخروج من الصلاة هل تشترط
فالاصح لا لان النية انما تليق

بالافتتاح لا بالترك **الامر الثاني**
اشتراط التعيين فيما يلتبس دون
غيره ودليل ذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فهذا
ظاهر في اشتراط التعيين لان الاعمال
اصل النية فهم من اول الحديث انما
الاعمال بالنيات فمن الاول الصلاة
ويشترط التعيين في الفرايض لتساوي
الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز
بينهما الا التعيين وفي العيد فيعينها
بالفطر او النحر والرواتب فيعينها
باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي
قبلها او التي بعدها والوتر بما
والكفارات بما كانت به والتراويح
والضحى والكسوف وركعتا الاحرام
والطواف وغيرها بما اشتهرت به
ومن ذلك الصوم لتمييز رمضان

من

من القضاء والنذر والكفارة ومن الثاني
وهو ما لا يشترط فيه التعيين الطهارات
والزكاة والكفارات وما يشترط التعرض له
جملة وتفصيلا اذا عينه واخطأ لم يضر
كتعيين مكان الصلاة وزمانها وما لا يشترط
فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من
صلاة الظهر الى العصر ولو وقع الخطأ في
الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر
كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد
الثلاثا او ينوي صوم غد من رمضان
هذه السنة وهو يعتقدها سنة تسع
عشرة فكانت سنة عشرين فانه يجزيه صومه
ونظيره في الاقتداء ان ينوي الاقتداء
بالحاضر مع اعتقاده انه زيد وهو عمرو
فانه يصح قطعا في الصلاة لوادي الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان
الثلاثا صح ولو تيمم معتقدا انه حدثه
اصغر فبان اكبرا وعكسه صح ولو طاف
المحرم معتقدا انه محرم بعمرة او عكسه
اجزاه ولا يشترط في الفرايض تعيين
فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازة
لا يشترط فيها نية فرض الكفاية الامر
الثالث مما يترتب على التميز الاخلاص
ومن ثم لم يقبل النيابة لان المقصود
اختيارا سر العبادة فالاخلاص امر
زايد على النية لا يحصل بدونها وقد
تحصل بدونه ونظروا لغتها فاصر
على النية واحكامهم انما تجري عليها
واما الاخلاص فامر الى الله تعالى ومن

ثم صححوا

ثم صححوا عدم وجوب الاضافة الى الله تعالى
في جميع العبادات ثم للشريك في النية
تظاير وضابطها اقسام الاول ان ينوي
مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها
كما اذا ذبح الاضحية لله ولغيره فانضمام
غيره يوجب حرمة الذبيحة ولو نوى
الصوم والحمية او التداوي فالاصح الصحة
لان الحمية او التداوي حاصل قصده
اولا فلم يجعل قصده شريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها
لان من ضرورتها حصول الحمية او التدا
ولو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت
صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يخرج
الى قصد وكذا لو نوى الطواف وملازمة

وي

عزم او السعي خلفه ولو قرا في الصلاة
اية وقصد بها القراة والافهام فانها
لاتبطل وما صححوه في هذه الصور هو
بالنسبة الي الاجزاء واما الثواب فلا وفي
مسئلة السفر للحج والتجارة ان كان القصد
الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان
كان الديني اغلب كان له الاجر بقدره
وان تساويا تساقطا وفي الصحيح وغيره
ان الصحابة رضي الله عنهم تاثموا ان
يتجروا في الموسم بمني فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي
في مواسم الحج القسم الثاني ان ينوي
مع العبادة المفروضة عبادة اخري
مندوبة كان احرم بصلاة ونوي بها
الفرض

الفرض والتحية صحت وحصلا معا فان
الفرض والتحية قربتان احدهما تحصل
بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع
الامام صوته بالتكبير ليسمع المامومين
فان صلاته صحيحة بالاجماع وان كان
قصد امرين لكنهما قربتان نوي بغسله
غسل الجنابة والجمعة مثلا حصلا جميعا
نوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
علي الحاضرين حصلا نوي بصلاته الفرض
وتعليم الناس جاز صام في يوم عرفة
مثلا قضاء ونذرا او كفارة ونوي معه
الصوم عن عرفة فافتي بعضهم بالعدم
والحصول عنهما القسم الثالث ان ينوي
مع المفروضة فرضا اخر لايجزي ذلك لانهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجبان مختلفان فلا يتداخلان ولو
طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض
ولا يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه
لزمه دم واذا احرم بحجتين تنعقد
واحدة لانه لا يتصور وقوع حجتين في عام
وما قيل في طريقه من انه يدفع بعد نصف
الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يخرج من
مكة ويعود قبل الفجر من عرفات مردود
بانهم قالوا ان المقيم بمنى للرمي لا تنعقد
عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج يبقى عليه
رمي ايام منى وصرح باستحالة وقوع
حجتين في عام جماعة وحكي فيه الاجماع
ولو نوى مع غير العبادة شيئا آخر غيرها
وهما مختلفان في الحكم كان يقول لزوجته

انت

انت علي حرام وينوي الطلاق والظهار
فانه يخير بينهما فما اختاره ثبت وقيل
يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان
الاصل بقاء النكاح والاصل ان وقت النية
اول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك
الصوم فيجوز تقديم نيته على اول
الوقت لمشقة مراقبته وكذلك الزكاة
وصدقة الفطر واما في غير العبادات
فكنية الاستثناء في اليمين فانها تجب
قبل فراغ اليمين والعبادة ذات الافعال
يكفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء باستصحابها حكما ومن
مشكلات هذا الاصل ما قيل باجزاء
نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة

في الصلاة وعلل الاخير بان نية الصلاة
تشمله ولقائل ان يقول لو قيل العكس
كان اولى لان سجود السهو اعلق بالصلاة
من سجود التلاوة لانه اكد بدليل انه
يشرع للمأموم اذا سهى الامام ولم يسجد
بخلاف ما اذا تلا الامام ولم يسجد والذي
يظهر في توجيهه ذلك ان مجرد ان
يقال التلاوة من لوازم الصلاة فكان
الناوي منه نيتها يستحضر لها
وفي ذكر تعرض لها وليس السهو نفسه
من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها
بخلاف الغالب فلم يكن في النية ايما
اليه ولا اذكار وتقدير ذلك فدية
المحظورات في الحج والعمرة فانها لا بد
لها

لها من النية ولا يقال يكتفي بنية الاحرام
لانها البيت من لوازم الاحرام ولا من
ضروريانه بخلاف طواف القدوم مثلا
وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من
لوازمه فلذلك لا يشترط له نية اكتفا
بنية الحج وتظير سجود التلاوة في
الصلاة ومحل النية القلب في كل موضع
لان حقيقتها القصد مطلقا وقيل
التقارن للفعل وذلك عبادة عن فعل
القلب قال البيضاوي النية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصه بالارادة المتوجهة
نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكمه والحاصل ان هنا اصلين الاول انه
لايكفي التلفظ باللسان دونه والثاني
انه لايشترط مع القلب اللفظ اما الاول
فمن فروعه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة
بما في القلب فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه
العصر او بقلبه الحج ولسانه العمرة او عكسه
صح له ما في القلب واما الثاني ففروعه
كثيرة منها كل العبادات ومنها اذا احيا
ارضا ميتة بنية جعلها مسجدا كانت
مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ
وخرج عن هذا الاصل صور منها الاحرام
فعلى قول ابي حنيفة لا ينعقد بمجرد النية
حتى يلبي ومنها لو نوى النذر او الطلاق
بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر ولم

يقع

يقع الطلاق ومنها لو باع بالغ في
البلد نقود الغالب فيها فعل ونويا
نوعا لم يصح حتى يبينا ه لقطا وفي نظيره
من الخلع يصح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر
في البيع وفي نظيره من النكاح لو قال
من له بنات زوجتك بنتي ونوى واحدة
صح ومنها من عزم على المعصية ولم
يفعلها ولم يتلفظ بها لا يأثم لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
به ورقم في فتاوى قاضي القضاة تقي
الدين بن رزين ان الانسان اذا عزم
على معصية فان كانت قد فعلها ولم يتب
منها فهو مؤاخذ بهذا العزم لانه اصرار

وقد تكلم السبكي على ذلك كلاما مبسوطا
احسن فيه جدا فقال الذي يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو
شيء ورد عليه ولا صنع والخاطر الذي
بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه عفو وما
بعده من حديث النفس مرفوعات
بالحديث

بالحديث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع
ما قبله بطريق الاولى وهذه المراتب
الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم يكتب
له بها اجر اما الاول فظاهر واما
الثاني والثالث فلعدم القصد واما
الهم فقد بين الحديث الصحيح ان الهم
بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم
مرفوعا ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له
مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم
لا يكتب فحديث النفس اولي هذا كلامه
في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج
فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم
يقل تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي
الي معصيته وان كان المشي في نفسه
مباحا لكن انضمام قصد الحرام اليه فكل
واحد من المشي والقصد لا يحرم عند
انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم
عملا لما هو من اسباب الهموم به فاقتضي
اطلاقه او تعمل المؤاخذة به قال فاشدد
يهذه الفايدة يديك واتخذها اصلا
يعود نفعها عليك وقال ولده في

منع الموانع هنا دقيقة ننبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان اثم المواخذة
لحديث النفس والهم ليس مطلقا بل
شرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل
يواخذ بسببي همه وعمله ولا يكون
همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم
يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكي كلام ابيه الذي في شرح المنهاج
والذي في الحلبيات ورجح المواخذة ثم
قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
علي انه يواخذ به وخالفه بعضهم وقال
انه من الهم المرفوع وربما تمسك بقوله
اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك
بهذا غير سديد لان اللغوي لا ينزل الي هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا
التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال كان حريصا علي قتل صاحبه
فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد
ونحوه وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد
بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة علي الفور وهي
ضرورتها العزم علي عدم العود فمتي
عزم علي العود قبل ان يتوب منها فذلك
مراد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال
وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر
جوابه والعزم علي الكبيرة وان كانت

سببية

سببية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها فرع
المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
اذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها وخرج من ذلك ان الواقف لو
شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من
شرط مبيته خارجا لعذر من خوف علي
نفس او زوجة او مال ونحوها لا يسقط
من معلومه شيء وهو من القياس الحسن
ومسايل قاعدة الامور بمقاصدها لا
تحصي وفروعها لا تستقصي وتجري هذه
القاعدة ايضا في علم العربية فاول ما
اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه
والجمهور باشتراط القصد فيه فلا
يسمي كلاما ما نطقت به النايم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم فلم يشترطه وسمي كل ذلك كلاما
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك المنادي
النكرة ان قصد ندا واحد بعينه يعرف
ووجب بناوه على الضم وان لم يقصد لم
يتعرف واعرب بالنصب والضم فان نون
بالضم جاز ضم لغته ونصبه او بالنصب
تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا
ومحلا نحو يا فتى بني الفت على ما ثوي
في المنادي فان نوي فيه الضم جاز الامران
والنصب تعين ذكر هذه المسئلة ابو
حيان في كتابه الارتشاف وشرح التسهيل
ومن ذلك قالوا اما جاز اعرابه بيانا جاز
اعرابه بدل وقد استشكل بان البدل
في نية سقوط الاول والبيان بخلافه
فكيف يجتمع نية سقوطه وتركها في

تركيب

تركيب واحد فاجاب رضي الدين الشاطبي
بان المراد انه مبني على قصد التكلم فان
قصد سقوطه واخلال التابع فجملة
اعرابه بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا
ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان
قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه
ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة بل اكثر مسايل
النحو مبنية على القصد وتجري هذه
القاعدة ايضا في العروض فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما
ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم
فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع
في كتاب الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ولا غرابة في
امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب
لان علم القضاء يفتقر الى معرفة احكام تجري
مجرى المقدمات بين يدي العلم باحكام الوقايع
الجزئيات وغالب تلك المقدمات لم يجد
لها في دواوين الفقه ذكرا ولا احاط به
الفقيه خبرا وعليها مدار الاحكام والجاهل
بها يخبط خبط عشواء في الظلام وكذلك
قال الاصبع بن سهل لولا حضوري مجالس
الشوري مع الحكام ما دريت ما اقول في
مجلس شاورني فيه الامير سليمان ابن
الاسود وانا يومئذ احفظ المدونة
والمستخرجة الحفظ المتقن ومن تعقل

هذا

هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله تعالى
اماما يلجأ اليه ويعول في مسايلهم عليه وجد
ذلك حقا والفاه ظاهرا وصدقا وكذلك
الف العلما كتب الوثايق وذكروا فيه اصولا
هذا العلم لكن على وجه الاختصار والايجاز
فرايت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس
الحاجة اليه وتتم الفايدة بالوقوف عليه
لان الغرض ذكر قواعد هذا العلم وبيان
ما يفصل به الاقضية من الحجاج واحكام
السياسة الشرعية وبيان مواقعها ورتبته
على ثلاثة اقسام القسم الاول في مقدمات
هذا العلم التي تبنى عليها الاحكام القسم
الثاني فيما يفصل به الاقضية من البينات
وما يقوم مقامها القسم الثالث في احكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

السياسة الشرعية فالقسم الاول يشتمل على
ابواب الاول في بيان حقيقة القضاء ومعناه
وحكمه وحكمته فحقيقة القضاء الاخبار عن
حكم شرعي على سبيل الالزام ومعنى قضى القاضي
اي الزم الحق اهله والدليل على ذلك قوله
تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه
وحتمنا به عليه وقوله تعالى فاقض ما انت
قاض اي الزم بما شئت واصنع ما بدا لك
وقال بعضهم حقيقة الحكم انشاء الزام
او اطلاق فالاطلاق لزام كما اذا حكم بلزوم
الصداق او النفقة او الشفعة ونحو ذلك
فالحكم بالالزام هو الحكم واما الالزام الحسي
من الترسيم والحبس فليس بحكم لان الحاكم قد
يعجز عن ذلك وقد يكون الحكم ايضا بعد الالزام

وذلك

وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام وان
الواقعة يتعين فيها الاباحة وعدم الحجر والاطلاق
فكما اذا رفعت للحاكم ارض زال الاحياء عنها فحكم
بزوال الملك فانها تبقى مباحة لكل احد وكما
اذا حكم بان ارض العنوة طلق ليست وقفا
على ما قاله مالك رضي الله عنه والحاكم شافعي
برد بيع المطلق دون الوقف فانها تبقى مباحة
وكذلك الصيد والنحل والحمام البري اذا حاز
فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز الاول صار ملكا
للحائز الثاني فهذه الصور وما اشبهها
كلما اطلاقات وان كان يلزم الزام المالك
عدم الاختصاص لكن هذا بطريق اللزوم
والكلام انما هو في المقصود الاول وفي
الذات لا في اللوازم كما ان المقصود الاول
من الامر الوجوب وان كان يلزمه النهي عن

الصيد وتحريمه فالكلام في الحقايق انما يقع فيما
هو في الترتبة الاولى لا فيما بعدها واعلم ان
الحكم في مادته بمعنى المنع ومنه حكمت السفيه
اذا اخذت على يديه ومنعته من التصرف ومنه
سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى
قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع
من ليس له باهل والحكم في اللغة القضا ايضا
فحقيقتهما متقاربة واما حكم القضا فهو فرض
كفاية واما حكمته فرفع التهارج ورد التوائب
وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الباب
الثاني في فضل ولاية القضا والترغيب في
القيام فيها بالعدل اعلم ان الواجب تعظيم
هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من
الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام قامت

السموات

السمرات والارض وجعله النبي صلى الله عليه
وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جا من حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها وجا من حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم
القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين
اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه
واذا حكموا للمسلمين حكموا لحكمهم لانفسهم وفي
الحديث الصحيح سبعة يظلهم الله تحت ظل
عرشه الحديث فبدا بالامام العادل وقال
صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان
اقضي يوما احب الي من عبادة سبعين عاما
ومراده انه اذا قضى يوما بالحق كان افضل من
عبادة سبعين سنة فكذلك كان العدل بين الناس
من افضل اعمال البر واعلا درجات الاجر قال
الله تعالى واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان
الله يحب المقسطين فاي شيء اشرف من محبة
الله تعالى واعلم ان كلما جاء في الاحاديث التي
فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة
الجور العلما والجهلا الذين يدخلون انفسهم
في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين
جا الوعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين فقد أورده

اكثر

اكثر الناس في معرض التحذير من القضا وقال
بعض اهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضا
وعظيم منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه
وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق
اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لعظم له المثوبة
امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر
على مخالفة الاقارب والاباعد في خصوماتهم
فلم تاخذه في الله لومة لايم حتى قادهم الى امر
الحق وكلمة العدل على دواعي الهوى والعناد
جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهدا الذين
لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل
ابن سيار رضي الله عنهم القضا فنعم الذابح ونعم
المذبوحون فالتحذير الوارد من الشارع انما هو
عن الظلم لا عن القضا فان الجور في الاحكام واتباع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهوى من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
صلى الله عليه وسلم ان اغيظ الناس على الله
تعالى وابغض الناس الى الله تعالى وابعد الناس
من الله تعالى رجل ولاه الله تعالى من أمر امة
محمد شيا ثم لم يعدل بينهم واما قوله صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة قاض عمل بالحق في قضايه
فهو في الجنة وقاض علم الحق فجار متعمدا فذلك
في النار وقاض قضى بغير علم واستحيا ان يقول
اني لا اعلم فهو في النار فضح ان ذلك في الجاير
العالم او الجاهل الذي لم يوذن له في الدخول
في القضا فيجب على من دخل في خطية القضا
بذل الجهد في القيام بالحق والعدل فقد قال

العلما

العلما القضا محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي
بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذ التخلص منه
على من ابتلي به عسير ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
وفي رواية ابن ابي ذويب فقد ذبح بالسكين
الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها
الولاية والشروط المفسدة لا الالفاظ التي
تنعقد بها الولايات صريح وكناية فالصريح اربعة
الفاظ وهي وليتك وقلدتك واستخلفتك
واستنبتك والكناية ثمانية الفاظ وهي
اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك
وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك
واسندت اليك وزاد بعضهم وعمدت اليك
وتحتاج الكناية الى ان يقترن بها ما ينفي عنها

الألوكة
www.alukah.net

الاحتمال مثل احكم فيما اعتمد عليك فيه وشبه ذلك
وشرط القضا التي لا يتم القضا الا بها ولا
تنعقد الولاية ولا سيتدام عقدها الا معها
الاسلام والعقل ولا يكتفي بالعقل المشترط في
التكليف بل لا بد ان يكون صحيح التمييز جيد
الفطنة بعيدا من السهو والغلط والحرية
والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة حاسة السمع
والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من الخلل
وزاد بعضهم سليما من بطانة السوء لا يبالي في
الله لومة لائم ورغا بلديا غير زايد في الدها
لانه اذا وصف بذلك كان الناس منه في حذر
وهو من نفسه في تعب غير مستكبر عن مشورة
من معه من اهل العلم متانيا غير عجول مرضي
الاحوال موثوقا به في احتياطه في نظره

لنفسه

لنفسه في دينه وفيما حمل من امور ولي النظر
لهم غير محذوع بعبوسا من غير غضب متواضعا
من غير ضعف حاكما بشهادة العدول لا يطلع
الناس منه على عورة ولا ينبغي ان يكون
صاحب حديث لا فقه عنده او صاحب
فقه لا حديث عنده عالما بوجوه الفقه
الذي يوخذ منه للحكم قال عمر بن عبد العزيز
من راقب الله تعالى وكانت عقوبته اخوف
في نفسه من الناس وهبه الله السلامة
وقال القاضي عبد الوهاب ينبغي للقاضي
ان يكون كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله
على المغفل والناقص او المتهاون وان يكون
عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية
واختلاف معاني العبارات فان الاحكام

تختلف باختلاف معاني العبارات في الدعاوى
والاقرار والشهادات وغير ذلك ولان كتاب
الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له
وعليه والشهادة تسمع بما فيه فقد يكون
العقد واقعا على وجه يصح اولا يصح فينبغي
ان يكون عالما فيه بتفصيل ذلك ومجمله وقد
قال مالك رضي الله عنه لا ارى خصال
القضا اليوم تجتمع في احد فان اجتمع فيها
خصلتان ولي القضا وهما العلم والورع
قال ابن حبيب فان لم يكن فالعقل والورع
فانه بالعقل يسال وبالورع يقف وهذا
قول مالك في اهل زمانه فما ظنك بزماننا

الباب الرابع في اركان القضا وهي ستة
القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي

فيه

فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء
ورسالة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه المعروفة برسالة القضا اصل
فيما تضمنته من فصول القضا ومعاني
الاحكام وعليها تعتمد قضاة الاسلام وقد
ذكرها كثير من العلما وصدروا بها كتبهم
منهم عبد الملك بن حبيب وهي بسم الله
الرحمن الرحيم من عمر امير المومنين الى ابي
موسى الاشعري سلام الله عليك فاني
احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين
الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف
في حيفك والبينة على المدعي واليمين على
من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضا
قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت
فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
ومراجعته خير من الباطل والتمادي عليه
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مالم يبلغك
في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه
وقس الامور عندك واعمد الى احبها الى
الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى
اجعل للمدعي حقا غايبا او بينة امدا
ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه
والا وجهت عليه القضا فان ذلك اجلى

للعمي

للعمي وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم
على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه
شهادة زور او ظنينا في ولا او شبه فان
الله تعالى تولى منكم السرايروردا عنكم بالبينات
والايمان واياك والضجر والتاذي بالناس
والتنكر للخصوم عند الخصومات في مواطن
الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن
بها الذخر فانه من يصلح ما بينه وبين الله
ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين
الناس ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله
شانه الله فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل
رزقه وخزاين رحمته والسلام ويلزم القاضي
امورها ان لا يقبل الهدية وان كافأ عليها
اضعافها الا من خواص القرابة ومن الذين
جرت عادتهم بمهاداته قبل القضا لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدية تورث اذلال المهدي واغضا المهدي
اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد
عليه وقيل ان الهدية تطمس نور الحكمة وقال
ربيعة اياك والهدية فانها ذريعة الرشوة
ومنها ان لا يعتكف لانه لا يقضي بين
الناس في اعتكافه ومنها انه ينبغي له
التنزه عن طلب الحوائج من ماعون او دابة
ومنها انه يجتنب العارية والسلف والتقاضي
والابضاع الا ان لا يجد بدا من ذلك فهو
خفيف الامن عند الخصومة او ممن هو
في جهتهم فلا يفعل قال ابن عبد السلام
قد يشكل على القاضي كلام الخصمين وهذا
مانع له من التصور فيأمرهما بالاعادة
حتى يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه

وجه

وجه الحكم وهذا معنى قولهم اذا اشكل على
القاضي امر تركه ولا يحل له الاقدام على الحكم
ما تتاق ثم للقاضي حينئذ ان يرشدهما
للصلح قال والاقرب ان كان هناك قاض
غيره صرفهما اليه لاحتمال ان لا يشكل عليه
الحكم وان لم يكن في البلد غيره امرهما
بالصلح ان كان من الاحكام المالية وغيرها
التي يتأتى فيها الصلح وقال امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضا
بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل
القضا يورث الضغائن وقال بعضهم
انما يجوز للقاضي ان يامر بالصلح اذا تقا
الحجتان بين الخصمين غير ان احدهما يكون
الحق بحجته من الاخرا ويكون المدعي في
امور درست وتقادمت وتشابهت واما

ربت

اذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم
لم يسعه من الله تعالى الا فصل القضاء قال
مالك رحمه الله ولا اري للوالي ان يلح على
احد الخصمين او يعرض عن خصومته لاجل
ان يصالح وقال محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى لا ينبغي للقاضي ان يردهم اكثر من
مرتين ان طمع في الصلح فيما بينهم فان لم يطمع
بذلك انفذ بينهم القضاء ومنها اذا طال
الخصام في امر وكثر التشعيب فيه فلا
باس للقاضي ان يحرق فلا باس للقاضي
كتب الاخصام اذا رجي بذلك تقارب
امرهم واستحسن مالك رحمه الله تعالى
ذلك لاحدث ان قاضيا في زمان ابان
ابن عثمان رضي الله عنه فعله ومنها
انه لا يسمع الدعوى في الاشياء التافهة

الحقيرة

الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها قال
المازري اذا صدرت الدعوى من المدعي فهل
يجب على القاضي ان يسال المدعي عليه عن
الجواب قبل ان ياذن له المدعي في ذلك ام لا
وقد ذكر ان عيسى بن ابان لما ولي قضاة
البصرة وهو ممن عاصر الشافعي قصده
اخوان كانا ممن يتوكلان في ابواب القضاة
فاذا ادعى احدهما على الاخر شيء قال
القاضي للاخر اجبه فقال له المدعي عليه
وما اذنت لك ان تستدعي مني الجواب فقال
له المدعي له اذن لك في ذلك فوهم القاضي
فقال له انما اردنا ان نعلمك مكاننا من العلم
وهذه مناقشة ليس تحتها كبير فايدة
لان المفهوم من جهة العوايد وشواهد
الحال ان احضار الخصم والدعوى عليه تعنيه

عند النطق بسوال القاضي والاصل انه لا
يجب علي القاضي استعلام ما عند المدعي عليه
دون ادنى من المدعي لكن العادة في مثل هذا
تقوم مقام سوال القاضي وهذا هو الظاهر
من مذهب العلماء وهو ظاهر الروايات
وان للقاضي ان يساله وان لم يقل المدعي
للقاضي سله في الجواب اكتفا بشاهد الحال
ومعلوم ان ذلك مراد المدعي وان لم ينطق
به والمقضي به هو الحكم من كتاب الله تعالى
فان لم يجد فبسنة نبيه صلي الله عليه وسلم
فان لم يجد في السنة شيا نظر في اقوال الصحابة
فقضي بما اتفقوا عليه فان اختلفوا قضي
بما صحبته الاعمال من ذلك فان لم يصح عنده
ايضا انه العمل انصل بقول بعضهم تخير من
اقوالهم ولم يخالفهم جميعا وكذلك الحكم في اجماع
التابعين بعد الصحابة وفي كل اجماع ينعقد

في عصر

في عصر من الاعصار الي يوم القيامة لقول الله
تعالي ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدي ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولي ونصله
جهنم وساءت مصيرا ولقول النبي صلي الله عليه
وسلم لن تجتمع امتي علي ضلالة ولقوله عليه
الصلاة والسلام يد الله علي الجماعة فاذا حمي الله
تعالي حفظ الجماعة لم يجز عليهم الغلط والسهو
فان لم يجد في النازلة اجماعا قضي بما يودي اليه
النظر والاجتهاد في القياس علي الاصول بعد مشورة
اهل العلم فان اجتمعوا علي اخذ به وان اختلفوا
نظر الي احسن اقوالهم عنده وان راي خلاف
راسهم قضي بما راي وان كانوا اعلم منه لان التقليد
لا يسوغ للمجتهد فيما يري خلافه علي مذهب من
يري التقليد ويقول به واختلفوا هل للمجتهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يتركه النظر والاجتهاد ويقلد من قد نظر واجتهد
ام لا على ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له والثاني
ان ذلك ليس له والثالث ان ذلك ليس له الا ان
يخاف فوت النازلة واما ان لم يكن القاضي من
اهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد
فان اختلف عليه العلماء قضى بقول اعلمهم وقيل
بقول اكثرهم والاول اصح وقيل انه ان يحكم
بقول من شاء منهم اذا تحرى الصواب بذلك
ولم يقصد الهوى وله ان يكتفي بمشورة واحد
من العلماء فان فعل ذلك فالاختيار ان يشاور
اعلمهم فان شاور من دونه من العلم واخذ
بقوله فذلك جائز اذا كان من اهل النظر والقاضي
نقض احكام نفسه اذا ظهر له الخطأ فان
كان قد اصاب قول قليل قال ابن راشد ووجه

سهو وغلط لا يعرف الا من قوله قال ابن عبد السلام
وقد تشهد عنده بينة ان رأيه كان غير ذلك
وانه حكم به سهوا كما تشهد به هذه البينة عند
غيره فيجب عليه نقض ذلك الحكم ايضا وكونه ذلك
الحكم وقع منه لا يمنع من ان ينفي ما كان قد عزم عليه
اولا وليس لغيره نقضه وان كان قد رأى بعد
الحكم رأيا سواه والمقضي له وهو كل من تجوز
شهادته له وفي حكمه لاقاربه الذين لا تجوز شهادته
لهم اقوال المنع لمحمد ومطرف والجواز لاصبغ الا
لزوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله
والتفرقة فان قال ثبت عندي لم يجز وان حضر
الشهود وكانت الشهادة ظاهرة جاز ولا يجوز للقاضي
ان يحكم لنفسه فان كان له قبل احد شيء او لاحد
قبله شيء رفع ذلك الى غيره ووكل وكيلا يخاصم عنه

وان شاخاصم ولم يوكل فان رضي صاحبه ان
يحكمه في ذلك فلا يقبل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان
يشا ان يحكم عليا فيكون كالاقرار منه بما ادعى خصمه
عليه قال ابن راشد فان اجتمع في القضية حقان
حق لله تعالى وحق للقاضي لم يجز ان يحكم لنفسه
وفي حكمه في حق الله تعالى قولان لمحمد وابن
عبد الحكم ويتصور هذا في بيع من اعتقه
المدبان اذا كان القاضي غريما لتقاضي حق الله
تعالى في العتق وحق القاضي في المالية مسئلة
وما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم
عليه المفتي يفتي لمن يتهم عليه مما لا يجوز شهادته
له ينبغي للمفتي الهرب من هذا متى قدر عليه
والذي يعتني في هذه الازمان اقل مراتبه
في نقل المذهب وتاويل الاشياخ لها وتوجيههم

لما وقع

لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف
مذاهبهم وتشبيههم مسايل بمسايل قد يبعد
الي النفس تباعدها وتغريقهم بين مسايل
ومسايل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها
الي غير ذلك مما بسطه المتاخرون في كتبهم واشار
اليه من تقدم من العلما في كثير من رواياتهم
والمقتضي فيه وهو جميع الحقوق قال القاضي
ابو الاصبغ ابن سهل اعلم ان خطه القضا
اعظم المخاطر قدرا واجلها خطرا وعلى القاضي
مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه
القضا من القليل والكثير بلا تحديد وقال
الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى بن الامين
للقاضي النظر في جميع الاشيا الا في قبض
الخراج واختلف هل له ان يقضي اموال

الصدقات ويصيرفها في مستحقها اذا لم يحضر
ناظرام لا واختلف هل اقامة الجمع
والاعياد اليه ام لا وفي تبصرة الحكام في
اصول الاقضية ومناهج الاحكام ولا يليق
الي موضع المدعي ولا موضع المدعي فيه
وانما تكون الخصومة حيث المدعي عليه
والمقضي عليه وهو كل من توجه عليه حق
اما باقراره ان كان ممن يصح اقراره واما
بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع
وبعد الاعذار اليه قبل الحكم واما باليمين
ويمين الاستبراء ان كان الحق علي ميت
او غايب واما تلدده وتغيبه عن حضور
مجلس الحكم وقيام البينة عليه واما
بالشهادة عليه ولدده عن الجواب علي

طبق

طبق المدعي ولا يحكم القاضي الا بعد
ان يساله ابقيت لك حجة فيقول لا والمحكوم
عليه تارة يكون هو المدعي وتارة تقوي
حجة المدعي عليه وتضعف حجة المدعي فيتوجه
الحكم علي المدعي بالابراء وغيره من الوجوه وكيفية
التفاد معرفة ذلك تتوقف علي العلم بجملة
اقسام القسم الاول في معرفة تصرفات الحكام
واصطلاحهم في الاحكام وفيه فصول الاول
في تقريرات الحكام علي الوقايع وما هو منها
حكم وما هو ليس بحكم الثاني في بيان الفرق
بين تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز تعقبها
والتي ليست بحكم ويجوز تعقبها الثالث في
بيان المواضع التي تنتصر الي حكم الحاكم وما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقتضر وما اختلف فيه وبيان ابواب الفقه
التي يدخلها الحكم استقلالا او تضمنا الرابع
الفرق بين الفاظ الحكم التي جرت بها عادة
الحكام في التسجيلات وبيان احكامها وما
يترتب عليها الخامس في الفرق بين الثبوت
والحكم السادس في معنى تنفيذ القاضي حكم
نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره السابع في
بيان ما يدل على صدور الحكم الثامن في تنبيهات
ينبغي للحاكم التنبيه لها فيما يشهد به على
نفسه في التسجيلات وما يمنع الاشهاد به
التاسع في بيان الحكم المعلق الفصل
الاول في تقرير الحاكم ما يرفع اليه اختلف اهل
المذهب هل يكون تقرير الحاكم على الواقعة حكم

بالواقع

بالواقع فيها ام لا كما اذا زوجت امراة نفسها
بغير اذن وليها ورفع ذلك الى قاض يراه جايزا
فاقره واجازه ليس لغيره فسخه واقراره عليه
كالحكم به فلا يتعرضه قاض اخر هذا خلاف ما
لو رفع له فعال لا اجيز النكاح بغير ولي فغير
ان يحكم بفسخه فهذا فتوى ولغيره الحكم في
تلك الواقعة بما يراه ولو حكم حاكم بشيء فرفع
للثاني وهو لا يعتقد صحته فهل ينقضه
ويحكم فيه برايه او لا فيه خلاف الفصل
الثاني في تقريرات الحكام التي تستلزم
الحكم وما لا تستلزمه والموانع التي يتعلق
حكم الحاكم فيها بما باشر حكمه ولا يتناول عوارض
تلك الواقعة وبيان التقريرات التي تقتضيه الحكم
وليست بحكم اعلم ان فعل الحاكم في الواقعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد يستلزم الحكم وقد ينفي عنه الحكم الستة
فالاول كالحاكم به بالصحة او الموجب وذلك
مثل ان يقول الحاكم قد حكمت بصحة بيع العبد
الذي اعتقه من احاط الدين بماله فالحكم
بصحة البيع على سبيل المطابقة ويدل بالالتزام
على الحكم ببطلان العتق المتقدم على البيع لانه
يلزم من صحة البيع بطلان العتق وكذلك اذا
باع الحاكم هذا العبد الذي اعتقه من احاط
الدين بماله فان اقدامه على البيع حكم ببطلان
العتق وكذلك اقدام الحاكم على تزويج امراة
تزوجت زواجا يستحق الفسخ فان نفس
العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم
وهذا اذا زوجها الحاكم قبل دخول الاول بها
وكذلك بيع الحاكم ملك المديان فانه حكم بنقل

الملك

الملك عنه وخروجه من يده لان نقل الاملاك
وفسخ العقود لا شك انه حكم والثاني كسماع
الدعوى والجواب وسماع الشهود وتزويج يتيمة
تحت حجره او بيع سلعة لها فان ذلك لا يدل
على الحكم البتة بل لغيره من الحكام ان ينقل
فيه فان كان مختلفا في بعض شروطه عند
الحاكم الثاني فله فسخه واذا حكم القاضي بفسخ
نكاح او بيع او اجارة او شبه ذلك لموجب من
موجبات الفسخ وذلك في مسئلة مختلف
فيها ومنشأ الخلاف فيها اجتهادي اي
ليس فيها نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم
الحاكم لا يتجدد به ذلك الفسخ واما ما ينتج
ذلك من الاحكام والعوارض فذلك القاضي
بالنسبة اليها كالمفتي وكذلك لو حدثت قضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرى مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية
ذلك القاضي ولم ترفع اليه او رفعت اليه ولم
ينظر فيها حتى عزل او مات فانها تحتاج الى
انشاء نظر اخر من القاضي الاول او من القاضي
الثاني ولا يكون حكم القاضي الاول متناولا الا
لما باشره بالحكم وسبب ذلك ان حكم القاضي
لا يتعلق الا بالجزئيات دون الكليات لان
معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج الى بينة والبينة
انما تشهد بجزئيات او شافهته وذلك امر
جزئي هذا هو غالب ما تشهد به البينة
وحكم القضاة به فاذا اثبت ما قررناه فان
القاضي اذا فسخ نكاحا بين زوجين سبب ان

احدهما

احدهما رضع ام الاخرى وهو كبير فالفسخ
ثابت لا ينقضه احد ولكنه ان تزوجها بعد
ذلك فرفع امرها الى غيره ممن ولي بعده
لم يمنع ذلك الفسخ ان يجتهد او يبيحها
له ان اداه اجتهاده الى ان رضاع الكبير لا
ينشر الحرمة وكذا لو رفع اليه نفسه وتغير
اجتهاده فله ان يبيحها له وكذا من تزوج
امراة في عدتها فرفع ذلك الى قاض مالكي
فانه يرى مع الفسخ تابيد التحريم ومع هذا
فان حكمه لا يتعدى الفسخ فان تزوجها
بعد ذلك ورفع امرها الى قاض اخر لا يرى
تابيد التحريم لم يكن للعقد الاول مانعا
من ان يبيحها له ويكون الحكم في حق المراتين

في هذا الفرع والذي قبله حكم امرأتين لم
يتقدم عليها حكم وكذلك لو جمع رجل في عقد
النكاح البيع او بين النكاح والاجارة ورفع
ذلك الى قاض مالكي فحكم بالفسخ على مشهور المذهب
لرأي رآه او لتقليده غيره في ذلك ثم ترفع
ذلك الرجل تلك المرأة بعينها على ذلك الوجه
الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما
فرفع امرهما الى القاضي الاول او الى قاض غيره
فان حكم القاضي الاول لا يتناوله فساد ٥
هذا الفصل الثاني بل اذا ادى نظر القاضي
الثاني الى خلاف ما ادى اليه اجتهاد
الاول اما من امضاء النكاح والبيع مطلقا
او بشرط ان يبقى للبضع عشرة دراهم امضاه
قال القرافي المواضع التي تتخرج الحكام فيها

ليست

٥٧

ليست بحكم ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها
وهي انواع كثيرة وقد التبس امر ذلك على كثير من
الفقهاء فان الحكم لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه
وانا اذكر من جملة ما ذكروه عشرين نوعا وهي
عامة تصرفاتهم فيسلم فيها من الغلط النوع
الاول المعتاد كالشراء والبيع في اموال الايتام
الغايبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ
من الايتام وعلى من هو تحت الحجر من النساء
ومن ليس لاولي وعقد الاجارة على املاك المحجور
عليهم ونحو ذلك فهذه التصرفات ليست حكما ولغيرهم
النظر فيها فان وجدها بالثمن البخس وبدون
اجرة المثل او وجد المرأة مع غير كفؤ فله نقل
ذلك على الاوضاع الشرعية ولا تكون هذه
التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في

نفسها البتة نعم قد يكون حكما في غيرها بان
تتوقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات
متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من
الحاكم الان كتزويجها بعد ان تزوجت من غير
هذا الزوج والحاكم يعلم ذلك او بيع العين من
رجل بعد ان بيعت من رجل اخر والحاكم يعلم
ذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه التصرفات
الاخيرة في هذه العقود تقتضي فسخ
تلك العقود السابقة ظاهرا النوع الثاني
اثبات الصفات في الذوات نحو ثبوت
العدالة عند حاكم او جرح او اهلية الامامة
للصلاة او اهلية الوصية ونحو ذلك
فجميع اثبات الصفات مما هو
من هذا النوع ليس
حكما

حكما ولغيره من الحكام ان لا يقبل ذلك
ويعتقد فسقه ان ثبت سببه عنده
ويقبل ذلك المجروح ان ثبت عنده
عدالته وكذلك جميع هذه الصفات
النوع الثالث ثبوت اسباب
المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة
المتلف في المتلفات واثبات الديون
على الغرماء واثبات النفقات
للاقارب والزوجات واثبات اجرة
المثل ومنافع الاعيان ونحوه فان
اثبات الحاكم بجميع هذه الاسباب
ليس حكما ولغيره من الحكام ان
يغير مقدار تلك الاجرة وتلك
النفقة وغيرها من الاسباب
المقتضية للمطالبة النوع الرابع
اثبات الموجبة لثبوت الاسباب
الموجبة للاستحقاق نحو كون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكم يثبت عنده التحليف فمت
تعين عليه الحلف وثبوت اقامة
البينات ممن اقامها وثبوت
الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك
فان هذه حجاج توجب ثبوت اسباب
موجبه لاستحقاق مسبباتها
ولا يلزم من كون الحاكم اثبتها
ان يكون حكما بل لغيره ان ينظر
فى ذلك فيبطل اولا يبطل بل اذا
اطلع فيها على خلل تعقبه ولا يكون
ذلك الا ثبات السابق مانعا من
تعقب الخلل فى تلك الحجاج **النوع**
الخامس اثبات اسباب الاحكام
الشرعية نحو الزوال ورؤية
الهلال فى رمضان وشوال وذى
الحجة مما يترتب عليه الصوم
او وجوب الفطر او فعل النسك

ونحو ذلك فجميع اثبات ذلك ليس
بحكم بل هو كاثبات الصفات
وللملكى ان لا يصوم فى رمضان
اذا اثبته الشافعى بواحد لانه
ليس بحكم وانما هو اثبات سبب
فمن لم يكن ذلك عنده سببا فلا
يلزمه ان يرتب عليه حكما **النوع**
السادس من تصرفات الحكام
الفتاوى فى العبادات وغيرها
من تحريم الابضاع واباحة الانتفاع
وطهارة المياه ونجاسة الاعيان
فليس ذلك بحكم بل لمن لا يعتقد
ذلك ان يعتنى بخلاف ما افتى
به الحاكم او الامام الاعظم وكذلك
اذا امروا بمعروف او نهوا عن
منكر هو يعتقده منكرا او معروفا
فمن لا يعتقد ذلك ان لا يفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل فعلهم الان يدعوه الامام
للانكار ويكون مخالفته شقاقا
فيجب الطاعة لذلك واما الحاكم
فلا يساعد على ما يعتقد خلاف
ما هو عليه الان يخشى فتنة
ينهى الشرع عن المسامحة فيها
النوع السابع تنفيذات الاحكام
الصادرة عن الحكام فيما تقدم
الحكم فيه من غير المنفذ بان يقول
ثبت عندي انه ثبت عند فلان
من الحكام كذا فهو ليس بحكم من
المنفذ البتة وكذلك اذا قال
ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا
فليس حكما من هذا المثبت بل لو
اعتقد ان ذلك الحكم على خلاف
الاجماع صح منه ان يقول ثبت
عندي انه ثبت عند فلان كذا

ولكن

وكذا الان التصرف الفاسد والحرام
قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه
تاديب ذلك الحاكم او عزله تنبيه
كل تسجيل يتضمن ارجاء الحجة لغايب
او صغير او حاضر بعدت بينته
فللقاضي الثاني تعقبه بما يجب
بخلاف التسجيلات المطلقة
النوع الثامن من تصرفات الحكام
بتعاطي اسباب الاستخلاص ووصول
الحقوق الى مستحقيها من الحبس
والاطلاق واخذ الكفلاء الاملياء
واخذ الرهون لذوي الحقوق
وتقدير مدة الحبس بالشهور
وغير ذلك فهذه التصرفات
كيف ما تقلبت ليس حكما لازما
ولغير الاول من الحكام تغيير
ذلك وابطاله بالطريق الشرعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما تقتضيه المصلحة شرعا النوع
التاسع التصرف في انواع الحجاج بان يقول له
لا اسمع البينة لانك طعنت قبلها
مع علمك بها وقد دتك على احضارها
فلغيره من الحكام ان يفعل ما تركه
النوع العاشر من التصرفات
تولية النواب في الاحكام ونصب
الكتاب والقسام والمترجمين
والمقومين واما الحكم للايتام
واقامة الجناب والوزعة ونصب
الامناء في اموال الغياب والمجانين
فهذا وما اشبهه ليس بحكم في
هذه المواطن ولغيره من الحكام
نقض ذلك وابداله بالطرق
الشرعية لا بمجرد التشهي والغرض
النوع الحادي عشر اثبات التصرفات
في الذوات الموهبة للتصرف في

الاموال

الاموال كالترشيد وازالة الحجر عن
المفلسين والمجانين والمبذرين
ونحو ذلك فليس ذلك بحكم يتعذر
نقضه بل لغيره ان ينظر في
تلك الاسباب ومتى ظهر له
وتحقق عنده ضد ما تحقق عند
الاول نقض ذلك وحكم بضده
فيطلق من حجر عليه ويحجر على من
اطلقه الاول لانه اثبات صفة
لا انشاء حكم النوع الثاني عشر
من تصرفات الائمة الاطلاقات
من بيت المال وتقديرها
في كل عطا والاطلاقات من الفي
او الخمس في الجهاد او الاطلاقات
من اموال الايتام التي تحت يد
الحاكم على مصالح الايتام والاطلاق
في الارزاق للقضاة والعلما

الحكام

وايمة الصلاة والقسام وارباب
البيوت والصلحا واطلاقات
الإقطاعات للاجناد وغيرهم
فهذا كله ليس حكما ولغيره اذا
رفع اليه ان ينظر بما يراه من
الطرق الشرعية **النوع الثالث**
عشر اتخاذ الاحمية من الاراضى
المشتركه بين عامة المسلمين
يرعى فيهم ابل الصدقة وغيره
كما فعله عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعده
ان يبطل ذلك الاحمية الحمى ويفعل
فى تلك ما تقتضيه المصلحة الشرعيه
النوع الرابع عشر تامير الامراء على
الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد
عزم الصحابة رضى الله عنهم على
توجيش اسامة وكان النبى صلى

الله

الله عليه وسلم جهزه وهو مريض
فنفذه ابو بكر رضى الله عنه لما
ظهر له ان تنفيذه هو المصلحة لان
لان تنفيذه عقيب موت النبى
صلى الله عليه وسلم يدل على
اجتماع كلمة المسلمين وقوتهم على
ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش
والسرايا ولم ينفذه لنفذ وتقضه
النوع الخامس عشر تعيين احد
الخصال فى عقوبة المحاربين وذلك
التعيين ليس بحكم فلو رفع لغيره
ممن يرى بالتخيير مطلقا قبل
التنفيذ ورأى المصلحة تعيين غير
ما عينه الاول كان ذلك له لان
تعيين الاول ليس حكما شرعيا
النوع السادس عشر تعيين
مقادير التعزيرات اذا رفع

الى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ فراى
خلاف ذلك فله تغييب معتقداره
وابطال الاول لانه ليس بحكم شرعى
بل اجتهاد فى سبب هو الجناية
فاذا اظهر للشافعى انها لا تقتضى
ذلك حكم بما يراه وهذا بخلاف
تغييب الاسارى للرق ونحوه لانها
مسئلة خلاف بين العلما فقاله
بعضهم ان الاسارى يقتلون
فقط ومذهبنا ومذهب الشافعى
وابى حنيفة جواز الاسترقاق
اوضرب الجزية فاذا اختار احدها
فهو حكم منه بالذى اختاره وهو
انشا حكم فى مختلف فيه وكذلك
كل خصلة من الخصال الخمس
التى يختار فيها الامام بين الاسر
والمن والفدى وضرب الجزية

والقتل

والقتل والاسترقاق فاختياره لخصلة
من ذلك انشا حكم فى مختلف
فيه بخلاف مقادير التعزير ليس
فيها خلاف وانما هو بحسب
القائل والمقول فيه والفعل
اووقع منه فعل فالتعزير بحسب
عظمه وحقارته وكذلك اختياره
لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحاربين
القتل وعين الامام القتل
فليس ذلك انشا حكم فى
مختلف فيه اما اذا عين القتل
فى محارب لم يقتل بل عين القتل
لعظم رايه وهايه وان قتله
بمصلحة للمسلمين فهذه مسئلة
خلاف فالشافعى يمنع قتل المحارب
الا اذا قتل ولا يقطعه الا اذا
قطع فتصير هذه كمسئلة الاسارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتعين خصلة من خصال عقوبة
المحارب ويكون على هذا التقدير
انشا حكم في مختلف فيه لا يجوز
لغيره نقضه وكذلك تعيين ارض
العنوة للبيع او القسم او الوقف
انشا في مختلف فيه **النوع**
السابع عشر الامر بقتل الجناة
ورد الطغاة اذا لم ينفذ ليس هو
انشا حكم في مختلف فيه ولغيره
اذا اتصل به ان ينظر في تحقيق
سببه الا ان تكون المسئلة مختلفا
فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة
فانه اذا عين القتل وحكم به كان
هذا انشا حكم في مختلف فيه
فليس لغيره نقضه بخلاف
قتال البغاة المجمع عليه ونحوه
فانه متفق عليه **النوع الثامن عشر**

عقد

عقد الصلح بين المسلمين والكفار
ليس من المختلف فيه بل جوازه
عقد سببه مجمع عليه لان الصلح
انما هو التزام لكفاية الشر حالة
الضعف فلغيره بعده ان ينظر
هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه
او لا فينقضه ويبطله **النوع**
التاسع عشر عقد الجزية للكفار
لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه
حكما انشائيا كالقضا بصحة
العقود المختلف فيها بل لان
الشرع وضع هذا العقد موجبا
للاستمرار في حق المعقود له ولذريته
الى يوم القيمة الا ان يكون وقع
عارضه يقتضي النقض كعقده
لاهل ذمة لا يجوز اقرارهم على
ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع العشرون تقدير الخراج على
الارضين وما يوخذ من تجار الحربيين
ليس بحكم انما هو ترتيب ما تقتضيه
الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره
ان السبب على خلاف ما اعتقده
الاول فعل غير ذلك وان تبين
ان العقد على خلاف الغبطة للمسلمين
نقضه كما اذا باع مال اليتيم بالبخس
فانه ينقضه الفصل الثالث
في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما
لا يفتقر اليه وبيان المواضع التي
يدخلها الحكم والتي لا يدخلها
والاحكام على اربعة اقسام
القسم الاول لابد فيه من حكم
الحاكم وهو ما يحتاج الى نظر وتحرير
وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار
مسببه وذلك كالطلاق بالاعسار

والطلاق بالاضرار والطلاق على المولى
لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار
وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم
النفقة ام لا كما لو تزوجت فقيرا
علمت بفقره فانها لا تطلق عليه
بالاعسار بالنفقة وكذلك
تحقيق حاله وهل هو ممن يرجى
له شيء ام لا وكذلك تحقيق صورة
الاضرار وكذلك يمين المولى
ينظر هل هي لعذر او لغير عذر
كمن حلف ان لا يطأها وهي
مرضع هو فاعلى ولده فينظر
فيما ادعاه فان كان مقصوده
الاضرار طلقت عليه وان كان
لمصلحة لم تطلق عليه ومما يفتقر
الى حكم الحاكم الحدود فانها وان
كانت مقاديرها معلومة فتفويض

لجميع الناس يودى الى الفتن
والشحناء والقتل وفساد الانفس
والاموال **القسم الثانى** لايحتاج
الى حكم الحاكم كتحريم المحرمات المتفق
عليها كالعصير اذا اشتد وغلا
وكذلك وفا الديون ورد الودايع
والغصوب واحكام العبادات
فالمبادرة بها مستغنى ولايفتقر
الى حكم حاكم استقلالا **القسم**
الثالث ما اختلف فيه هل
يفتقر الى حكم الحاكم ام لا مثال
ذلك قبض المغصوب من الغاصب
اذا كان منه غايبا **القسم الرابع** المغصوب م
فى بيان المواضع التى يدخلها الحكم
استقلالا او تضمنا ملخصا من كلام
الامام العلامة السراج البلقينى
وبعضه من كلام غيره فالطهارة لايدخلها

شئ

شئ من الحكم بالصحة ولا بالموجب
استقلالا لكن يدخلها الحكم بطريق
التضمن كتعليق عتق او طلاق
على طهارة ما او نجاسة فاذا ثبت
عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود
الصفة فحكم بصحة الطلاق او بموجب
ما صدر من المعلق ووجود صفته
كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة
او بالطهارة والصلاة يدخلها الحكم
بالتضمن مثل من صلى المكتوبة
بوضوء خال عن النية او مع وجود
مس الذكر لاعتقاد صحة الصلاة
مع ذلك فاذا حكم حاكم بعد السنة
من فعل ذلك والحاكم معتقده
صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة
وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة
الخالية عن قراءة الفاتحة او عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطمانينة ونحو ذلك واما الزكاة
فيدخلها الحكم وذلك مثل الوحكم
حاكم يرى جواز اخراج القيمة فى
الزكاة بصحة الاخراج او بموجب
الاخراج عنده وهو سقوط الغرض
بذلك كان الحكم بالصحة والموجب
فى ذلك سواء وليس للساعى اذا
كان ذلك الحكم مخالفا مذهبه
ان يطالب المالك باخراج الواجب
عنده سواء حكم بالصحة او حكم
بالوجب واما الصوم فيدخله ايضا
وذلك اذا صام المولى الوارث عن
الميت وطلب الوصى ان يخرج الطعام
فامتنع الوارث منه وترافعا الى
حاكم يرى صحة الصوم عن الميت
فحكم بصحته او بموجبه فليس
للوصى ان يخرج الطعام حينئذ ولا

ان يطالب الوارث بذلك بخلاف
ما قبل الحكم واما الاعتكاف فيدخله
الحكم استقلالا او تضمنا اما الاستقلال
ففى مسايل منها انه يقضى للمكاتب
على سيده بالاعتكاف اليسير ومنها
من اعتكفت بغير اذن زوجها
فله منعها وكذلك العبد وكذا لو
اعتكف المديان هرب وامن اداء
الحق فان الحاكم يرى فيه رايه ومنها
اذا وطى المعتكف ادبه الحاكم واما
التضمن فكما تقدم فى الطهارة
والصلاة واما الحج فانه لو فسخ
حنبلى حجه الى العمرة حيث يسوغ
عنده وله زوجة ليس معتقدها
ذلك فامتنعت من تمكينه بعد
التحليل فارتفعا الى حاكم حنبلى
فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنبلي او حكم بموجب ذلك عنده
فهما مستويان ولو حكم عليهما
بالتمكين كان متضمنا للحكم بصحة
ما فعله الزوج وهو نفس الموجب
واما الاضحية فهي عبادة لا يدخلها
الحكم استقلالا ولا وقد يدخلها بطريق
التضمن في التعليق كما تقدم واما
الصيد فيدخله الحكم استقلالا لا
فاذا تنازع اثنان في صيد
وترافعا الى الحاكم وتضاد قاعلم
فعلين صدر منهما على الترتيب
مثلا او قامت البينة على ذلك
وكان مقتضى مذهب الحاكم انه
للاول او للثاني فحكم له بانه
المالك كان ذلك حكما مستقلا
صحيحا وانما دخل الحكم في ذلك
لانه يقتضي الملك وجميع وجوه

الملك

الذبيحة

الملك يدخلها الحكم واما الذبايح
فيدخلها الحكم من جهة التقصير
المقتضي للتغريم وكذا دفع الاجرة
لو قامت البينة انه ذبح صحيح
فانه يحكم له باستحقاق الاجرة
وكذا الوباع صاحب الذبيحة لشخص
ثم ارتفعا الى حاكم وادعى المشتري
انها حرام لامر ادعاه او ظهر للحاكم
ذلك باقرار او بينة فحكم على البايع
برد الثمن كان ذلك حكما منه بتحريم
الذبيحة وكذا اذا ثبت التقصير
في الذبح وحكم بالغرم كان ذلك
متضمنا للحكم بتحريم الذبيحة لا
واما الاطعمة فيدخلها الحكم استقلالا
مثاله اذا نزلت برجل مخمصة
ووجد مع رجل طعاما فامتنع
من اطعامه ومن مساومته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان له ان يقاتله فان مات الجايع
وجب القصاص وان اخذه الجايع
قهرا فعليه قيمته واما الايمان
فيدخلها الحكم استقلالا لكن حلف
بطلاق امراته ليجلدنها مايه
سوط فان الحاكم يمنعه من ذلك
ويطلقها عليه وغير ذلك كثير
واما الجهاد فيدخله استقلالا لا
في اكثر مسايله وهو واضح لايحتاج
الى تمثيل واما النكاح وتوابعه
فدخول الحكم بالصحة والوجوب
فيها واضح وكذا ساير المعاملات
من البيع والقرض والرهن والاجاره
والمساقات والقسمة والشفعة
والعارية والوديعة والحبس
والوكالة والحوالة والضمان وغير
ذلك من ابواب المعاملات كلها

يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالوجوب
فلا نطول بالتمثيل **الفصل الرابع**
في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولات
في التسجيلات وهي مراتب في
القوة والضعف فاعلاها التسجيل
بثبوته والحكم بصحته اعني
بصحة ذلك العقد وقفا كان
او بيعا او غيرهما **قال** الامام
العلامة السراج البلقيني رحمه
الله الحكم بالصحة عبارة عن
قضاء من له ذلك في امر قابل
لقضايه ثبت عنده وجوده
بشرايطه الممكن ثبوتها ان ذلك
الامر صدر من اهله في محله على
الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا
فقولنا عن قضاء يخرج الثبوت
فليس بحكم على الاصح وقولنا

من له ذلك يدخل فيه الامام ونوابه
الذين لهم ذلك والذى لم يبلغه خبر
العزل وحاكم اهل البغى اذا لم يستحل
دما اهل العدل والكافر حاكم الكفرة
اذا حكم بينهم والمحكم وقولنا قابل
لقضايه يخرج به ما لم يقبل القضا
من عبادة مجردة وما لم يكن منه
الزام كالحكم على المعسر ونحو ذلك
الى الحاكم بالدين الموجل والتدبير
والاستيلاد وما قبل القضا لا يقبل
الالزام وقولنا ثبت عنده وجوده
يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد
واليمين وبالاقرار ويعلم القاضى
عند الشافعى والحنفى وباليمين
المردودة بعد النكول عند المالكيه
وعند الشافعية او ما يترل منزلة
ذلك ويفهم من قولنا وجوده ان

العدم

العدم لا يتوجه الحكم اليه وقولنا
بشرايطه الممكن ثبوتها يفهم
منه ان جميع الشروط لا تعتبر
ان تثبت فى الحكم بالصحة فان
من جملة الشروط فى البيع مثلا
ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع المرهون ويقف
على اجازة المرتهن ولا يصح بيع
المكاتب والجانى جناية توجب
ارشا متعلقا برقبته ولا يصح
وقف شى من ذلك ولا هبته
ولا يكلف احدا اثبات ذلك فى
الحكم بصحة البيع ولا فى الحكم
بموجبه لان اثبات امر غير
المحصور متعذر وانما طلب ذلك
فى ان لا وارث للميت سوى القايم
من اجل ظهور استحقاق من شهد

له بذلك وهو الوارث لان هذه موانع
والاصل عدمها والذى يمتنع غالبا
فى التسجيلات بالحكم فى الصحة
فى الوقف اثبات الملك والحيازة
عند المالكية والشافعية واكتفوا
بشهرة بلوغ من صدر ذلك منه
ورشده فان قيل فانا نرى الحكام
فى عقود الانكحة يطلبون الشهادة
بخلو الزوجة من موانع النكاح من
زوج وعدة ونحوهما فهلا طلبوا
الشهادة على خلو البيع من رهن
وجناية ونحوهما قلنا سببه الاحتياط
فى الابضاع وايضا فان التزويج لو
وقع كان مشتهرا غالبا فطلبنا
الشهادة لعدمه لامكان الاطلاع
عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا
ان ذلك صدر من اهله فى محله هذا

هو

هو محط الحكم بالصحة انتهى ما ذكره
الشيخ السراج فى الحد وذكرت فيه
شيا من مسايلنا قال الشيخ تقى
الدين السبكى فى شرح المنهاج فى
باب الوقف ما ملخصه فاذا
تقرر ان الحكم بالصحة اعلى درجات
الحكم فمن شرط هذا الحكم ثبوت
ملك المالك وحيازته واهليته
وصحة صيغته فى مذهب القاضى
يريد ان كان شافعيا وصحة الصيغة
عند المالكية انما يشترط فى مواضع
معدودة كلفظ ساقيتك فى باب
المساقات والحوالة والصيغة
المعتبرة فى عقد النكاح والوصية
والصيغة فى باب الاقرار والوكالة
والحبس والقراض قال ابن
عبد السلام القراض لا ينعقد

بكل لفظ بل بلفظ القراض او غيره من
الالفاظ الذى يذكرونها الفقهاء فى
هذه المواضع وما اشبهها يعتبر
صحة الصيغة او ما يقوم مقامها
فاذا وقع الحكم فى الصحة وصرح
بصحة ذلك التصرف اعنى ما تقدم
فى اول الفصل فى قولى اعنى بصحة
ذلك العقد وقفا كان او بيعا فلا
سبيل الى نقضه باجتهاد مثله
اذا كان فى محل مختلف فيه اختلافا
قريبا لا ينقض فيه قضاء القاضى
ولم يتبين بناؤه على سبب
باطل وقد يعرض لهذه اعنى
الحكم بالصحة الفساد من جهة
تبين عدم الملك او شرط اخر فلا
ينافى ذلك ما قصده فاذا تبين
بطلان الحكم لفوات محله نقضه

ذلك

ذلك القاضى نفسه او غيره لان
الخلل الذى ظهر تبين انه فى
محل الحكم لا فى الحكم ومن الالفاظ
المتعارفة فى التسجيل ليسجل بثبوته
وصحته قال الشيخ تقى الدين
كثيرا ما تكتب هذه اللفظة فى
التسجيل فيحتمل عود الضمير فى
صحته على الثبوت فيراجع فيه
الحاكم ولا يكون صريحا فان عسرت
المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة
التصرف كما لو صرح به لانه المتعارف
ومعنى صحته كونه بحيث يترتب
اثاره عليه ومعنى حكم القاضى
بذلك الزامه لكل احد فاذا كان
فى محل مختلف فيه نفذ وصار
فى حكم الظاهر كالمجمع عليه ومن
شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة

واهلية التصرف كما تقدم في اللفظ
الاول وصحة الصيغة على ما تقدم
ببيانه فكلما كان مختلفا فيه وعرفه
القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف
ارتفع اثر ذلك الخلاف بالنسبة
الى تلك الواقعة فهي صحة مطلقة
في نفس الامر كما ذكرناه مع رفع
الخلاف وقد يعرض الفساد كما تقدم
ومن الفاظ الحكم ليسجل بثبوته
والحكم بموجبه وهذا من الالفاظ
المتعارفة التي غلبت في هذا
الزمان وهذه اللفظة احط رتبة
من الحكم بالصحة لان الحكم بالصحة
يستدعي ثلاثة اشياء اهلية
التصرف وصحة صيغته وكون
تصرفه في محله ولذلك اشترط فيه
ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب

يستدعي شيئين وهما اهلية التصرف
وصحة صيغته فيحكم بموجبها
وهو مقتضاها ومعناه انه ان
كان مالكا صح الحكم لان مقتضاها
وموجبها ذلك وكانه حكم بصحة
تلك الصيغة الصادرة من ذلك
الشخص فلا يتطرق اليه نقض
من ذلك الوجه ولذلك ليس لحاكم
اخر يرى خلاف ذلك نقضه ولا
ينقض الا ان صح تبين عدم الملك
فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة
تنبيه وانما جاز الحكم بالموجب
مع عدم ثبوت الملك لانه قد
يعسر اثبات الملك قال في تبصرة
الحكام ولم نجد هذه اللفظة وهي
الحكم بالموجب في شئ من كتب
المذاهب الا في كتب اصحابنا وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرحه الشيخ العلامة السراج البلقيني
لبيان حد هذا اللفظ فقال ما ملخصه
الحكم بالموجب هو قضاء المتولي بامر
ثبت عنده بالالزام بما يترتب على
ذلك الامر خاصا او عاما على الوجه
المعتبر عنده في ذلك شرعا فذكر
القضاء يخرج به الثبوت فانه ليس
بحكم على الاصح ويفهم من قوله المتولي
الامام ونوابه الذين ظهر ذلك على
ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة
ويجري في قوله ثبت عنده ما تقدم
في حد الحكم بالصحة ويجري في قوله
ثبت عنده ما تقدم في حد الصحة
في معنى ذلك وقوله بالالزام الخ
يعني بالالزام بذلك الامر الذي
ثبت عنده وهو صدور الصيغة
في ذلك فالحكم يتوجه الى الالزام

بذلك

بذلك الشيء الخاص لا مطلقا ومن
ههنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب فروق الاول ان الحكم بالصحة
منصب الى نفاذ العقد الصادر
من بيع او وقف ونحوهما والحكم
بالموجب منصب الى ثبوت صدور
ذلك الشيء والحكم على من صدر منه
بموجب ما صدر منه ولا يستدعي
ثبوت انه مالك مثلا الى حين البيع
او الوقف ولا بقية ما تقدم فيما
يعتبر في الحكم بالصحة وهذا بالنسبة
الى البايع او الواقف اذا حكم عليه
القاضي بموجب ما صدر منه وهذا
غير سالم من الاعتراض وسياتي
ما يرد عليه الثاني ان العقد الصادر
اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف
في موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العمل بموجبه عند غير الذى حكم
بالصحة ولو حكم فيه الاول بالموجب
امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثانى
مثال ذلك التدبير صحيح باتفاق
وموجبها اذا كان تدبيرا مطلقا
عند الحقيقة منع البيع ولو حكم
حنفى بصحة التدبير المذكور لم يكن
ذلك مانعا من بيعه عند من يرى
نقض الحكم المذكور لمخالفة السنة
الصحيحة وهذا النقض حينئذ
لمدرك اخر الثالث ان كل دعوى كان
المطلوب فيها الزام المدعى عليه
بما اقر به او قامت به عليه البينة
فان الحكم حينئذ فيها بالالزام هو
الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة
ولكن يتضمن الحكم الحكم بالموجب
الحكم بصحة الاقرار ونحوه الرابع ان

الحكم

الحكم على الزانى بموجب زناه وعلى
السارق بموجب سرقته فانه يدخل
الحكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالصحة
وكذا الحكم بحبس المديان حكم بالموجب
ولا يدخله الحكم بصحة الحبس الا
اذا كان مختلفا فيه وطلب فيه
الحكم بالصحة بطريقه فانه يحكم
حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالموجب
والحال ما ذكر متضمنا للحكم بصحة
الحبس المختلف فيه وهذا ضابط
ينبغى التنبيه عليه الخامس ان
الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه
يكون بالصحة عند الموافق وكذا
عند المخالف الذى يجيز التنفيذ
فى المختلف فيه فالحكم بموجب
الحكم المختلف يكون حكما بالالزام
بالحكم المختلف فيه فيكون حكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالالزام بذلك الشئ المحكوم به فيجوز
ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف
لانه ابتدا حكم بذلك الشئ من
غير تعرض للحكم الاول فى هذا الحكم
الثانى وذلك لا يجوز عند المخالف
السادس لو ترافع متبايعان الى
حاكم شافعى او مالكى وتنازعا على
وجه يقتضى التخالف فحكم بتخالفهما
كما كان ذلك منه حكما بالالزام لا بصحة
التخالف فالتخالف قبل وقوعه
لا يحكم بصحته وكذا كل يمين والزام
فيما لا يقع فانه لا يحكم فيه الا
بالالزام وهو موجب الحجة القايمة
ولا يحكم فيه بالصحة السابع ولو
حكم حنفى بموجب البيع بعد ثبوت
ملك البايع وانه من اهل التصرف
لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ولكن

يكون

يكون بعد قبض المشترى حكما له بالملك
لان موجب البيع الفاسد عنده بعد
القبض حصول الملك على ما هو مقرر
عند الحنفية والمالكية وموجب البيع
الفاسد بعد الفوات حصول الملك
على ما هو مقرر فيما يفوت به البيع
وعلى هذا فان عرف الحاكم فساد
البيع وحصول قبض المشترى او
فساد البيع وفوات المبيع بيده
وطلب المشترى من القاضى الحكم
بالملك او بموجب ما جرى فانه
يحكم له بذلك اعنى بالموجب ولا يحكم
له بالصحة اعنى صحة البيع ولا بصحة
القبض لانه لم يقع فى الاصل قبضا
صحيحا الثامن يتصور الفرق بينهما
فى بعض صور القبض عند الشافعية
وفى قبض اختلف فى صحته وفساده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اذا اذن البايع للمشترى ان يكيل
ما اشتراه مكيلا ففعل فان فى
صحة القبض وجهين عند الشافعية
اصحهما انه لا يصح وعند المالكية يصح
قال الشيخ السراج فلو اشترى لحما
مثلا وشرط فيه الكيل وكان البايع
قد اشتراه مكيلا وهو فى مكيال
البايع فهل يغنى ذلك من التجديد
وجهان رجح جمع من الاصحاب انه
يكتفى به وظاهر نص الشافعى
عدم الاكتفا حتى يجرى فيه الصاعان
ومذهب مالك جواز ذلك فاذا فرعنا
على مذهب الشافعى وارتفعت قضية
من هاتين اعنى هذه المسلة والتى
قبلها لحاكم شافعى مثلا فحكم بصحة
تصرف المشترى التصرف الذى
لا يصح العقد الا بعد صحة القبض فان

ذلك

ذلك يتضمن الحكم بصحة القبض
ولو حكم بصحة القبض بطريقه
صح ولو حكم بموجب القبض ولم
يتعرض لمعتقده فى القبض المذكور
لم يكن الحكم مفيدا لصحة القبض
على مذهب الشافعى خلافا للمالكية
قال الان يبين الحاكم عقيدته فى
القبض ويقول حكمت بموجب
القبض فى ذلك على معتقدى فلو
كان معتقد الحاكم ان القبض ليس
بصحيح ومعتقده انه يستقد به
عقد البيع كما جزم به الامام وغيره
وهو احد الوجهين كان الحكم بموجب
القبض حينئذ مقتضاه استقرار
البيع بهذا القبض التاسع ان الحكم
بالموجب يتضمن اشيا لا يتضمنها
الحكم بالصحة فمنها الحكم بالزامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمجرد العقد اذا صدر الحكم بذلك وبيانه
ان المالكي والحنفي اذا حكما بصحة البيع
اعني بمجرد عقد البيع لم يمنع ذلك
اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين
او احدهما بسبب ذلك الحكم لان الحكم
بالصحة يجامع ذلك فاما لو حكم المالكي
او الحنفي بموجب البيع والالزام
بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم الشافعي
تمكين العاقدين او احدهما من الفسخ
بخيار المجلس وليس للمتعاقدين
من ولاءٍ لاحدهما الانفراد بذلك
لان ذلك يودي الى نقض حكم الحاكم
في المحل الذي حكم به وهو الايجاب
وهذا اذا لم ينظر الى نقض القضا
بنفي خيار المجلس فان نظرنا الى
ذلك فذاك لمدرك اخر ومنها القرض
فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد

مقتضيها

مقتضيها ويدخله الحكم بالموجب فينظر
فيه حينئذ الى عقيدة الحاكم في
حكمه بالموجب فان كان من عقيدته
ان القرض يملك بالقبض كما يقوله
المالكية وانه لا يرجع المقرض فيما
اقرضه فان كان الحاكم قد حكم بصحة
القرض لم يمتنع عن المقترض الرجوع
في القرض عند حاكم يرى الرجوع فيه
اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه
فلا بينا في الحكم بالصحة القيام بالرجوع
في القرض وان حكم بالموجب والالزام
بمقتضى مذهبه امتنع على المقرض
الرجوع في العين المقترضة الباقية
عند المقترض وان موجب القرض
عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع
ومنها الرهن فانه يدخله الحكم
بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصحة لا يمتنع المخالف فى الاثار من
العمل باثاره على عقيدته فانه لا يناقض
شيا من الحكم بالصحة كما تقدم فى
المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم
بالموجب والالزام بمقتضاه نظرا
الى المختلف فيه فان كان من موجبه
عند الحاكم المذكور والالزام امتنع
المخالف العمل بما يخالف عقيدة
الحاكم المذكور مثاله لو حكم شافعى
بصحة الرهن وحصل فيه اعادته
الى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن
لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ
الرهن بالعود الى الراهن على وجه
مخصوص وهو ان يعيده اختيارا
ويفوت الحق فيه باعتاق الراهن
مثلا وقيام الغرماء عليه واذن
المرتهن للراهن فى الوطى ان يفسخ

لان

لان الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ
للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم شافعى
بموجب الرهن عنده والالزام
بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم
المالكى ان يفسخه بما سبق ذكره
لان موجبه عند الحاكم الشافعى
دوام الحق فيه للمرتهن مع العود
مطلقا فان الحكم بالفسخ لاجل
العود المذكور مناف لحكم الشافعى
بموجبه عنده والله تعالى اعلم
فهذه الفروق التسعة مع الفرق
الاول وهو العاشر يحصل بها التمييز
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
تنبيه اذا كان الحكم بالموجب مستوفيا
لما يعتبر فى الحكم بالصحة كان اقوى
لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم
بالصحة فصل قد يتضمن الحكم

بالموجب الحكم بالصحة مثال ذلك
اذا شهد عنده الشهود بان هذا وقف
وذكروا المصرف على وجه معين فحكم
القاضي بموجب شهادتهم كان ذلك
الحكم متضمنا للحكم بالصحة والحكم
بالموجب تنبيه قال السراج البلقيني
واعلم ان الذي تقدم في الحكم بالموجب
من انه لا يقتضي استيفاء الشروط
المعتبرة في الحكم بالصحة وانه الذي
جرى به عمل القضاة بخلاف ما نص
عليه الامام الشافعي وما نص
عليه المالكية ايضا في القسمة وهو
انه اذا كان بايدي جماعة ارض او
غيرها فجاوا الى الحاكم وطلبوا منه
القسمة ولم يثبتوا انها ملكهم
فان الواجب على القاضي ان لا يجيبهم
ويقول لهم ان شئتم فاقسموا بينكم

انفسكم او يقسم بينكم من ترضون
وان شئتم قسموا فاقيموا البينة
على اصول حقوقكم منها وذلك
انى ان قسمت بلا بينة وجئتم
بشهود يشهدون اني قسمت بينكم
هذه الدار الى قاض غيري كان ذلك
سببا لان يجعل ذلك حكما منى
لكم بها ولعلها لغيركم ليس لكم
منها شئ فلا يقسم الحاكم الا ببينة
وهذا النص للمالكية كما ذكره الشيخ
سراج الدين قال وقيل يقسم
القاضي بينهم ويشهد انه قسم
على اقرارهم وعلى هذا فلا يجوز
للحاكم المالكي ان يحكم بالموجب
الا بعد ان يستوفي الشروط المطلوبة
في الحكم بالصحة وهذا قال الشيخ
السراج قال وعلى هذا فمن احضر

كتاب وقف او بيع واثبت صدوره
ولم يثبت عند الحاكم بالصحة فلا
يجوز للقاضي ان يحيله الى الحكم
بصحته ولا بموجبه لان الواقف
مثلا قد يأتي بشهود يشهدون
عند حاكم اخر ان الحاكم الاول
حكم بموجب هذا الوقف فيجعله
الحاكم الثاني حكما من الاول بنفاذ
الوقف ولعله لغير الواقف فعلى
هذا لا يحيله الى الحكم بموجبه الا
ببينة يشهدون بانه ملكه حين
الوقف قال وهذا مذهب مالك
ويزيدون الحيازة على ما هو مبسوط
في محله وما ذكره صحيح فينبغي
التنبيه له وهذا هو الاعتراض
الوارد على الفروق الاول من الفروق
العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما

يثبت من صدور وقف او بيع واما
الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر
او بصيغة اسم المفعول كقولك
الشهود تشهد ان هذا وقف او
هذا مبيع من فلان او هذه
منكوحة فلان فان الحاكم يحكم
بموجب شهادتهم ويكون ذلك
متضمنا للحكم بصحة الوقف
ونحوه فليعرف الفقيه الفرق
بين الشهادة بالصدور او بالمصدر
او باسم المفعول وليقس على
ذلك انتهى وعلى هذا فينبغي ان
ان يكتب في الامر بالتسجيل ليسجل
بثبوته والحكم بموجب ما قامت
به البينة والله تعالى اعلم فصل
في الحكم بمضمونه هذه اللفظة ذكرها
الشيخ تقي الدين استطرادا في كلامه

في الحكم بالموجب فقال وقد عرض
في هذه الازمنة بحث في الحكم
بالموجب وشغف به جماعة ممن
لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا
معهم من اصحابنا وهو ان الموجب
عندهم امر مبهم يحتمل ان يكون
الصحة ويحتمل ان يكون غيرها
وحكم القاضي ينبغي ان تتعين
فاذ المبهم لا يتعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف
ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف
ذلك وتقضوا بهذا الوقائع كثيرة
واحكاما كثيرة وتعلقوا في ذلك
بما ذكره ابو سعيد الهروي والرافعي
عنه ومال اليه وهو ان يكتب على
ظهور الكتب الحكمية وهو صحيح ورود
هذا الكتاب على فقبلته قبول
مثله والزمت العمل بموجبه ليس

بحكم

بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب
واثبات الحجة قال والذي وقفت
عليه في كتاب ابو سعيد والزمت
العمل بمضمونه لا بموجبه قال ونحن
نتكلم عليها فنقول اذا اعدنا
الضمير على الكتاب صح ما قالاه
لان مضمون الكتاب وموجبه
معناهما صدور ما تضمنه من اقرار
وانشاء وانه ليس بزور فلذلك
صوب الرقاعي انه ليس بحكم ونحن
نوافقه في تلك المسئلة اذا اريد
بهذه اللفظة هذا المعنى او احتمل
انها مراد الحاكم اما اذا حكم بموجب
الاقرار فليس موجبه الا كونه
وقفا وكون القرية لازما وقول
من قال موجبه يحتمل الصحة
والفساد ممنوع فان اللفظ الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوجب حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب
شيا نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين
فيجب على الحاكم ان يبين في حكمه
ما اراده وابهام ذلك لا يجوز عند
القدرة الا ان يخشى من ظالم
ونحوه يريد فيكتب له ليسجل
بثبوته والحكم بموجبه او مضمونه
ومراده اعادة الضمير في موجبه
ومضمونه على الكتاب كما تقدم
فيفعل ذلك مرافعة له فاذا علم
ذلك من مراده عمل بمقتضاه وبدون
ذلك لا يحمل حكم القاضي الا على البيان
الواضح ومتى حصل التردد في
موجب اللفظ مثل الهبة هل بمجرد
القول منها يكفي في اللزوم وتقبل
المعك او لا يكفي حتى يكون الواهب
محيجا جايزا ومثل التبرع في الطاعون

هل

هل يكون من الثلث او من راس المال
او ما اشبه ذلك **وقال** القاضي
حكمت بموجبه ولم يتبين فينبغي
ان لا يصح هذا الحكم ويحتمل ان
يقال يرجع الى مذهب القاضي
فيحمل حكمه عليه والمختار الاول
واعلم انه ينبغي للقاضي ان
يصون حكمه عن ذلك ويبين
مقصوده ثم قال وليس هنا
مما نحن فيه وكلامنا اذا حكم بموجب
وقف او بيع او اقرار ونحوها
فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله
وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس
لحاكم اخر نقضه لاقتضاء مذهبه
بطلانه لان فيه نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ومن الفاظ الحكم ان
يحكم بالثبوت وحقيقة حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتعديل البينة وسماعه وفايدته
عدم احتياج حاكم اخر الى النظر
فيها وجواز التنفيذ فى البلد فان
فى تنفيذ الثبوت من غير اقترانه
بحكم خلافا فاذا صرح بالحكم كما
ذكرناه جاز التنفيذ فالقاضى
المعتبر حكمه تارة يقتصر على
الثبوت وتارة يضيف اليه حكما
او يذكر الحكم مجردا ومن لوازمه
ان يكون قد تقدمه ثبوت فالحالة
الاولى وهو ان يقتصر على الثبوت
فتارة يضيف الثبوت الى السبب
الذى تنشا عنه الحكم وتارة يضيف
الثبوت الى الحكم بنفسه فهما قسمان
القسم الاول ان يضيفه الى السبب
كاثبات جريان عقد الوقف او البيع
او الهبة او النكاح ونحوها هذا غالب

ما يقع

ما يقع من الثبوت وقد يقول القاضى
ثبت عندى قيام البينة هذه
العقود او ثبت عندى الاقرار
بها لزيد بالدين مثلا فالبينة والاقرار
ليسا بسببين للحكم بل لاسبابه
اعنى انهما سببان لاثبات الحكم
لا للحكم فحقيقة ثبوت قيام البينة
تزكيتها وقبولها وقد يقال ان
الثبوت يدل على الحكم بالصحة
لانه ليس للقاضى ان يثبت باطلا
لقوله عليه الصلاة والسلام انى
لا اشهد على جور والصحيح انه لا يدل
على الحكم بالصحة لان الحاكم قد
يثبت الشى ثم ينظر فى كونه
صحيحا او باطلا وقد يثبت الشى
الباطل ثم ينظر فى كونه صحيحا
او باطلا وقد يثبت الشى الباطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يقع فى الفاظ الحكام ليسجل بثبوته
والحكم بما قامت به البينة ان
كانت مصدرية فهو كقوله بقيام
البينة وان كانت موصولة وهو
الظاهر فهو كاثبات جريان العقود
المشهود بها وجعل الثبوت حكما فيما
اذا كان الثابت هو العقود اقوى
منه فيما اذا كان الثابت قيام
البينة وفى مثل قوله ثبت بما
قامت به البينة وقد يرجح احدهما
على الاخر والكل ضعيف **القسم**
الثانى يضيف الثبوت الى الحكم
كقوله ثبت عندى ان هذه الدار
وقف او ملك فلان او ان هذه
المراة زوجة فلان فهذا مثل الحكم
فلا يمكن التعرض لنقضه الا ان
يتحقق ان يستنده جريان عقده

مختلف

مختلف فيه كقول الحنفى ثبت
عندى ان هذه زوجة فلان زوجت
نفسها ونحو ذلك فحينئذ يعود
الخلاف فى ان الثبوت حكم او لا
ويقوى جريان الخلاف فيه فان
قلنا انه حكم امتنع على حاكم
اخر ابطاله وان قلنا انه ليس
بحكم لم يمتنع ومن يقول بنقض
حكم القاضى بلا ولى لم يمتنع عنده
على الوجهين ولو لم يصرح القاضى
ببيان السبب واقتصر على قوله
ثبت عندى انها زوجة وعلم
بينة اخرى ان مستنده تزويجها
نفسها والظاهر ان الامر كذلك
لكن العلم بذلك صعب لاحتمال
ان يكون جاولها فجدد عقدها
بحضوره فى غيبة من شهد عليه

جميعا

بالثبوت المطلق ويتزويجها نفسها
وان كان احتمالا بعيدا **الحالة**
الثانية ان يقترن بالثبوت حكم
صحيح ولا سبيل الى نقضه باجتهاد
مثله فمتى كان في محل مختلف
فيه اختلافا قريبا لا ينقض فيه
قضا القاضي ولم يكن بناوه على
سبب باطل لم ينقض بحال والقطوع
به في ذلك اذا صرح بصحة ذلك
التصرف هذا فيما اذا حكم بالصحة
وان حكم بالوجب فقد تقدم ما فيه
ومن الفاظ الحكم ليسجل بثبوته
والحكم بما ثبت عنده فان حملناه
على الثبوت فالحكم فيه كما تقدم في
الحكم بالثبوت وان حملناه على
الثابت عنده فهو ماض ولا يحكم
به بطريق الحقيقة وانما يحكم بطريق

الحقيقة بحكم شرعي من ايجاب او منع
او اطلاق فاذا قال حكمت بان هذا
باع او وقف او وهب ونحو ذلك فمعناه
حكمت بانه ثبت ذلك عندي
فيرجع الى ما تقدم في الحكم بالثبوت
الفصل الخامس في الفروق
بين الثبوت والحكم **اعلم** ان الثبوت
هو قيام الحجة على ثبوت السبب
عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة
ان السيد اعتق شقصا له في
عبد او ان النكاح كان بغير ولي
او بصداق فاسد او ان شريكه
باع حصته من اجنبي في مسئلة
الشفعة او انها زوجة الميت
حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت
اسباب الحكم فان بقيت عند
الحاكم رسية او لم يبق ولكن بقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ان يسال الخصم هل له مطعن
او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان
يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا
حكما لوجود الريبة او عدم الاعذار
وان قامت الحجة على سبب الحكم
وانتفت الريبة وحصلت الشروط
فهذا هو الثبوت والحكم من لازمه
فيتعين على الحاكم الحكم اذا سيل
به فصار الحكم من لوازم الثبوت
فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا
معنى قول الفقهاء ان الثبوت
حكم يريدون في هذه الصورة الخاصة
وليس ذلك في جميع صور الثبوت
فالقول بان الثبوت حكم في جميع
الصور خطا قطعا وانه يتعين
تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام
العلماء وحمله على معنى صحيح واذا

وجد

وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من
الحكم والاعم من الشيء غيره بالضرورة
ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم
من الحجة كالبينة وغيرها السالمة
عن المطاعن فمتى وجد شيء من
ذلك فانه يقال في عرف الاستعمال
ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا
التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت
ايضا كالحكم بالاجتهاد كاعطاء امير
الجيش الامان للعدو وكذلك في
قسم الجيش بين اهله يجتهد
ويفضل اهل الحاجة واذا امر
الامام العدو فالامام مخير في اشيا
وكذلك عقد الصلح بين المسلمين
والكفار وتقدير نفقة الزوجة
والاولاد فاذا ثبت هذا علم ان
كل واحد منهما اعم من الاخر من

وجه واخص من وجه ثم ثبوت الحجة
مغاير للكلام النفسانى الانشائى
الذى هو الحاكم فتثبت كونها غيرين
بالضرورة وان الثبوت هو من الحجة
والحكم انشاء كلام فى النفس هو الزام
او اطلاق **الفصل السادس**
فى معنى تنفيذ الحكم وهو على قسمين
تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم
غيره **فالاول** معناه الالزام بالحبس
واخذ المال بيد القوة ودفعه
لمستحقه وتخليص سائر الحقوق
وايقاع الطلاق على من يجوز له
ايقاعه عليه ونحو ذلك فالتنفيذ
غير الثبوت والحكم فالثبوت
هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة
الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة
وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ

لاسيما

لاسيما الحاكم الضعيف القدرة على الحياة
فهو يخشى الالزام ولا يخطر له تنفيذه
لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث
هو حاكم ليس له الا الانشاء **واما**
قوة التنفيذ فامر زايد على كونه
حاكما الا ترى ان المحكم ليس له قوة
التنفيذ **والقسم الثانى** تنفيذه
حكم غيره وذلك بان يقول فيما
تقدم الحكم فيه من غيره انه ثبت
عند فلان من الحكام كذا فهو ليس
بحكم من المنفذ البتة وكذا اذا قال
ثبت عندى ان فلانا حكم بكذا وكذا
فليس حكما من هذا المثبت بل لو
اعتقد ان ذلك الحكم على خلاف
الاجماع صح منه ان يقول ثبت
عندى انه ثبت عند فلان كذا
وكذا الان التصرف الفاسد والحرام

ثبت عندى

قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه
موجب ذلك وبالجملة ليس في التنفيذ
حكم البتة ولا في الاثبات ان فلانا
حكم مساعدة على صحة الحكم السابق
فلا يعتد بكثرة الاثبات عند الحكام
فهو كله كحكم واحد وهو راجع الى
الحاكم الاول الا ان يقول الثاني
حكمت بما حكم به الاول والزمت
بموجبه ومقتضاه **تنبيه** هذا
حكم ما اذا كان الحاكم الاول والمنفذ
الثاني مذهبهما واحدا اما مع
اختلاف المذهب **فقال** الماوردي
اذا ورد على حاكم حكم باحد المذاهب
المشهورة والقاضي الوارد عليه
الحكم اعتقاده مذهب اخر فهل
يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام
المحكوم عليه بدفع المال الذي

حكم

حكم به عليه القاضي او الزام الزوجة
المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين
الزوج منها مع ان مقتضى مذهبه
هو خلاف ما تعذر به ذلك الحاكم الحكم
في ذلك قولان **احدهما** انه يقف
عن تنفيذه وابطاله لانه ان
نفذه ولزم المحكوم عليه ما فيه
الزمه ما لا يرى انه الحق عنده
والثاني انه ينفذه ويلزم المحكوم
عليه ما تضمنه الحكم لان توقفه
عن انفاذه كابطاله وقد قلنا
انه ممنوع من نقض الاحكام
المجتهد فيها فان قيل ما معنى
ما يكتب في السجلات قديما
وحديثا وهو نافذ القضاء والحكم
ما فيهما **الجواب** ان كلا من اللفظين
اذا استعمل وحده فهو بمعنى الاخر

فاذا جمع بينهما احتمل ان يكون تاكيدا
لقولهم في الوثايق طايعا مختارا وقولهم
في صحته وسلامته فان ذلك من
زيادة تاكيد الموثق ويحتمل ان يتغايرا
من وجه كما قالوا في الايمان والاسلام
والفقر والمسكنة ونحو ذلك **فان**
قيل فما وجه التغاير عند الاجتماع
قلنا ظاهر كلام الشافعي يقتضي
ان القضا هو الاخبار عن السند
وان الحكم عبارة عن الالزام الذي
هو بمعنى الالزام ويجوز ان يتغايرا
من وجه اخر وهو انه حكم بان حكم
الشرع في الواقعة المخصوصة كذا
وقضى به والزم **الفصل السابع**
فيما يدل على الحكم **اعلم** انه كما يدل
القول على الحكم ايضا وذلك اذا كتب
الحاكم الى حاكم اخر اني قد حكمت بكذا

فهذه

وقول الحاكم اشهد ان حكمت بكذا فلان الفعل يدل على الحكم

فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو
مشروح في كتاب القاضي الى
القاضي وكذلك لو سيل هل حكمت
بكذا فاشار براسه او غير ذلك
مما يدل ويفهم انه حكم به وكذلك
لو كتب الحكم بيده **وقال** اشهدوا على
بمضمونه فجميع ذلك يدل على صدور
الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم
امر نفساني لا لساني لانه تارة يعبر
عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة
بالاشارة فدل على ان الحكم غير قوله
وكتابته واشارته وانما هذه
الامور دالة على الحكم كسايرما يقوم
بالنفس من الاحكام والاخبار
وغيرهما ومما يدل على ان الحكم
الشرعي امر قايم بالنفس لا باللسان
انه قد يقترن انشا الحكم بما يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فيوافق انشاه الحكم وقت
الاشهاد عليه وقد يفترقان سنين
كثيرة بان يحكم في شئ ولا يشهد
بالحكم على نفسه في ذلك الا بعد
مدة طويلة فتبين ان الحكم الشرعي
في نفسه قايم بذاته من كلام
النفساني لا اللساني **قال** القرافي
واعلم ان الحكم تارة يكون خبرا يحتمل
الصدق والكذب وتارة يكون انشا
لا يحتمل الصدق والكذب **فالاول**
مثل ان يقول قد حكمت بكذا في
الصورة الفلانية لان هذا اللفظ
يحتمل الصدق والكذب بحسب
ما يطلع عليه من حاله **والثاني**
مثل ان يقول اشهد واعلى بكذا او اني
الزمت فلانا بكذا فهذا انشا لا يحتمل
الصدق والكذب لانه انشا الطلب

من الشهود ان يشهد واعليه بكذا
وانما يوصف هذا بالصحة او الفساد
والله تعالى اعلم **الفصل الثامن**
في التنبيهات في التسجيل باحياء
الكتب القديمة وما يمتنع من
الاشهاد به وفي المقنع لابن بطال
قال ابن حبيب عن ابن الماجشون
فيمن بيده حكم من قاض او شورا
عبد او منزل فيقوم بذلك الى
سلطان موضعه ليسمع من
بينته على ذلك ليجيبه له بالحكم
فلا ينبغي ذلك للامام حتى يعارضه
فيه احد بخصومة او دعوى وليجيبه
صاحبه بان يشهد على شهادة شهود
الكتاب ان شاء الا ان يكون طرت له
بينة على ذلك الحق من بلد اخر
وقل من يعرفهم ههنا ومن يعدلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيسأله القاضي ان يسمع من اوليك
قبل تفرقهم عنه ويحيي له بهم
حقه قبل فوته بشهادة من شهد
له عليه وموته وانه يجد الان
من يعدل به شهادة الطارين بمن
يعرفهم السلطان ولا يمكنه ان يجيبه
بالاشهاد على شهادتهم اذ لا يعرفونهم
فمثل هذا ينبغي للامام ان ينظر
له فيه ويحيي له حقه ويشهد له
على ذلك ويذكر في الاشهاد على
القاضي انه لم يكن يخامره فيه
احد ولا قطع السلطان به حجة
احد يقوم عليه ونحو هذا مما يتبين
به سبب الاحياء ويكون حقا او حكما
قد درست وثيقته واشرفت على
الذهاب ولا يمكنه ان يجيبها الا له
بنظر السلطان فانه ينبغي ان ينظر

له فيها بما يحييها ويبين انه لم يقطع
به حجة احد ومن ذلك اذا ادعى كل
واحد من الخصمين ارضا بالصحراء او
تنازعا فيها ثم اتيا الحاكم فتداعيا
فيها ثم اقر احدهما لصاحبه من
غير بينة فلا يشهد الحاكم انه حكم
بهذه الارض لفلان ولكن يشهد له
بان فلانا اقر لفلان بكذا ولا يحكم
له بها ولا يشهد على نفسه فيها
بقضاء حتى يقوم عنده البينة انها
له واذا ابتاع رجل دارا من رجل
وانكر البايع ذلك واثبت عند
القاضي البينة بالاشتراء فلا يكتب
لهم القاضي كتاب حكم حتى يقيم
المشتري عنده بينة ان البايع
باع منه شيئا يعرفونه في ملكه
قال ابن سهل في مسايل المجور واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يتيمة بلغت الى القاضى او يتيم
بالغ وقال ان اباها هذه او اباه هذا
اوصى به الى وبماله وقد بلغ مبلغ
الرضى وانا ابرا اليه بماله فاكتب لى
تالى براة منه قال يكتب له فى البراة
ان فلانا اتى بفلان صفته كذا او
زعم انه يسمى فلانا او بامراة صفتها
كذا وزعم انها تسمى فلانة وان
اباها اوصى اليه بها وانها قد
بلغت مبلغ الاخذ لنفسها والاعطا
منها وسالنا ان نامره بدفع مالها
اليها وان يكتب له البراة فامرناه
بذلك فدفع لها عندنا كذا وكذا وقد
اشهدنا على براءة منه للمسلمين
فى هذا الكتاب ويكتب له هذه
البراة الا هكذا **الفصل التاسع**
فى الحكم المعلق على شرط صدق المدعى

وارجا

وارجا الحجة للخصم وفى مختصر الواضحة
ان المراة اذا رفعت امرها الى القاضى
وطلبت ان يفرض لها النفقة على
زوجها الغايب وحاله فى العسر واليسر
مجهول واحبت ان ينظر لها فى فرض
النفقة عليه ولزومها له ان ظهر
ملیا فليشهد لها السلطان اين كان
فلان زوج فلانة ملى اليوم موسرا
فى غيبته هذه فقد اوجبنا عليه
لامراته فريضة مثلها من مثله
وان كان معسرا فلا شى عليه ويكتب
التاريخ ثم يكون الفريضة لازمة
له الا ان يثبت عدمه فى غيبته
كلها حتى قدم فلا يلزم شى **القسم**
الثانى فى بيان المدعى من المدعى
عليه **اعلم** ان علم القضايا دور
على معرفة المدعى من المدعى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اصل مشكل ولم يختلفوا في حكم
مالكل واحد منهما وان المدعى البينة
اذا لم يقم البينة وقد اختلفت
عبارات الفقهاء في تحديد المدعى
والمدعى عليه قال في التبصرة
وتحويمهم على شيء واحد وهو ان المتمسك
بالاصل هو المدعى عليه ومن اراد
النقل عنه فهو المدعى غير انه
يتعارض النظر في كثير من المسايل
من هو المتمسك بالاصل من الخصمين
كما لو ادعى الزوج ان سيد الامة
غره وزوجه بها وانكر السيد
فقال بعضهم القول قول الزوج
وقال غيره القول قول السيد فتعارض
في هذه المسيلة الاصل والغالب
فالاصل عدم الغرور فيكون القول
قول السيد والغالب عدم الدخول

على

على زواج الاماء وعدم الرضى بهن
وزواج الاحرار للاماء نادر فيقدم
الغالب على النادر ومثل هذا
كثير من مسايل الدعاوى وايضا
فهناك امور اختلف الفقهاء في
ترجيح قول احد الخصمين على الاخر
بسببها كدعوى المراة على زوجها
الحاضر معها انه لم ينفق عليها
فالقول قول الرجل عندنا لان العرف
والغالب يشهد بصدقه وعند
الشافعي القول قول المراة تمسكا
بالاصل لان الاصل عدم الانفاق
وامور اتفقوا على الترجيح بها كالقضا
بالنكول واعتباره في الاحكام
فهو رجوع الى القرينة الظاهرة
وقدم على اصل براة الذمة ولكن
قد يختلف النظر في تحقيق حصول

ذلك المرجح فى صورة التزاع تنبيه
واجمعوا على اعتبار الاصل والغا
الغالب فى دعوى الدين ونحوه فان
القول قول المدعى عليه وان كان
الطالب اتقى الناس والغالب
انه لا يدعى الا حقا واجمعوا على اعتبار
الغالب والغا الاصل فى البينة اذا
شهدت فان الغالب صدقها
والاصل براءة ذمة المشهود عليه
واستصحاب الحال اصل معتمد
عليه فى مقتضى النظر ولا تردد
فى ذلك ولا اشكال اذا لم يعارض
الحال الحال ولكن قد يعترض حالان
استصحاب احدهما مضاد استصحاب
الحال الاخر فههنا يقع الاشكال
فيختلف اهل النظر من الائمة
فى يمين المدعى من المدعى عليه

ويغتفر

ويغتفر كل واحد منهما الى ترجيح الحالة
التى استصحبها الا ترى ان المذهب
على قولين فى مكترى دار زعم بعد
انقضاءه هو والمكترى على اولها
واخرها انها انهدمت شهرين
على قول صاحب الدار وعلى قول
المكترى يكون مدة الهدم ثلاثة
اشهر فان قيل القول قول المكترى
لان الاصل براءة ذمته من المطالبة
والغرامة فيستصحب ذلك واذا
استصحبناه كان المكترى هو
المدعى عليه والقول الاخر ان القول
قول المكرى لان عقد الكرى اوجب
دينا فى ذمة المكرى والمكترى
يدعى اسقاط بعضه فلا يصدق
استصحابا للحال كون الكرا دينا فى
ذمته واستصحابا لكون الدار صحيحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك اختلفوا على قولين فيمن قبض
من رجل دنانير فلما طلبه بها دافعها
زعم انه انما قبضها عن سلف
كان اسلفه لك دافعها وقال
دافعها بل انا اسلفتك اياها وما
كنت انت اسلفتني شيأ قط فان
اعتبرنا العرف بين المدعى والمدعى
عليه بان المدعى من لو سكت لترك
وسكوته وجدنا ههنا الدافع هو المدعى
عليه لانه لو سكت لترك وسكوته
والقابض لو سكت عن جواب الطالب
ما ترك وسكوته وان بينا على الاصل
الاخر وهو دعوى الامر الجلي او الخفي
فانا ان استصحبنا كون الدافع بريء
الذمة من سلف هذا القابض
صدقنا الدافع وجعلناه هو المدعى
عليه السلف الذي الاصل عدمه

وان

وان اعتبرنا حال القابض وان
الاصل ايضا فيه براءة ذمته فلا
يوخذ باكثر مما اقربه جعلنا القابض
هو المدعى عليه فما يعرض الاشكال
الا عند تصادم مقتضى الاحوال
فيفتقر الى ترجيح استصحاب
احدى الحالتين على الاخرى وقد
ذكر عن شريح القاضي انه قال
وليت القضا وعندي اني لا اعجز
عن معرفة ما يتخاصم الى فيه
فاول ما ارتفع الى خصمان اشكل
علي من امرهما من المدعي والمدعى
عليه قال المازري ولعله اشار
الى هذا الذي نبهنا عليه فهذه
الوجوه وما اشبهها صعب علم القضا
ورق وتثبيت ذلك بامثلة ذكرها
القرافي وغيره اذا بلغ اليتيم ورشد

وطلب من الوصى ماله الذى له تحت
يده فاليتيم فيما يظهر انه صار
بسبب طلبه مدعى وهو مدعى
عليه والوصى المطلوب هو المدعى
له والمال فعليه البينة لان الله
تعالى امر الاوصيا بالاشهاد على
اليتامى اذا بلغوا ودفعوا اليهم
اموالهم فلم يأتمنهم على الدفع بل
على التصرف والانفاق خاصة
فالوصى مطلوب وهو مدع واليتيم
طالب وهو مدعى عليه وكذلك
فى دعوى الانفاق على اليتيم
لا يقبل من قوله الا ما اشبه الصدق
وكذلك طالب الوديعة التى سلمها
بالاشهاد لانه لم يأتمن المودع
عنده لما اشهد عليه فالقول
قول صاحب الوديعة مع يمينه

وان كان طالبا لان ظاهر حال المودع
عنده انه لا يدفع ما سلم اليه
ببينة الا باشهاد ليبرأ منها
والاصل ايضا عدم الدفع فاجتمع
الاصل والغالب على تصديق
صاحب الوديعة دون القابض
لها وكذلك القراض اذا قبض
ببينة فان قبضت الوديعة
والقراض بغير بينة فالقول
قول المودع عنده وقول القابل
لان يدهما يد امانة والامين
مصدق وكذلك مدعى حرية
الاصل صغيرا كان او كبيرا يقبل
قوله لان الاصل فى الناس الحرية
وانما عرض لهم الملك بسبى السبي
بشرط الكفر والاصل عدم السبي
ما لم يثبت عليه حوز الملك فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الاصل
فلا تسمع الا ببينة لكونه مدعيا
ولان العرف يكذبه واما مدعى العتق
فانه يدعى انتقال الملك الثابت
الى الحرية وذلك خلاف الاصل لان
الملك لما ثبت صار اصلا من طلب
الانتقال عنه فهو مدعى وعليه
البينة اما اذا تجرد الاصل عن
الظاهر وعن العرف كمن ادعى على
شخص دينا او غصبا او جناية
فان الاصل عدم هذه الامور فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه لان
الاصل يخالف الطالب ويعضد
المطلوب الا ان يكون المدعى
عليه بالغصب والجناية ممن
اشتهر بذلك ونسب اليه فانه
يكشف عنه وبهذا يظهر معنى

قول

قول ابن شاس المدعى هو اضعف
المتداعيين سببا ومن الامثلة
التي يكون الطالب فيها مدعى عليه
اذا تداعى قزاز ودباغ جلد فان
الدباغ مدعى عليه ومنها اختلاف
الزوجين في متاع البيت فان
قول الرجل فيما يشبه انه للرجال
والقول قول المراة فيما يشبه انه
للنساء ومنها لو تداعى قاض وجندي
دمحاكان الجندي مدعا عليه ومنها
اذا تنازع عطار وصباغ في مسك غ
او صبغ قدم العطار في المسك والصبا
في الصبغ فينبغي ان يعتمد الترجيح
بالعوايد وظواهر الاحوال والقراين
تنبيه قال القرافي في قواعده
قاعدة الدعوى في خمس مواطن
فتقبل فيها قول الطالب احدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللعان يقبل فيه قول الزوج لان
العادة ان الرجل ينفى عن زوجته
الفواحش فحيث اقدم على رميها
بالفاحشة مع الايمان قدمه الشرع
وثانيها القسامة يقبل فيها قول
الطالب ان عجه باللوث وثالثها
قبوله قول الامناء فى التلف لئلا
يزهد الناس فى قبول الامانات
فيفوت مصالحها وحفظها والامين
قد يكون امينا من جهة مستحق
الامانة او من قبل الشرع كالوصى
والملتقط او من الفت الريح الثوب
فى بيته ورابعها يقبل قول الحاكم
فى التجريح والتعديل لئلا يفوت
المصالح المترتبة على ولاية الاحكام
ويقبل قوله فى مواضع عديدة
وخامسها قبول قول الغاصب فى

التلف

التلف مع يمينه لضرورة الحاجة
ليلا يخلد فى الحبس **القسم**
الثالث فى ذكر الدعاوى واقسامها
والدعوى عبارة عن قول يقصد
به اثبات شئ عارية عن برهان
ومتى كان معها حجة او برهان لم
تكن دعوى ولهذا الايقال للنبى
صلى الله عليه وسلم انه مدع بعد
قيام المعجزة على ما قال ولانه
استدل بدليل على قوله انه مدع
ويقال لمن ليس له حجة مدع
وفيه فصول **الفصل الاول**
فى بيان الدعوى الصحيحة وشروطها
وكيفية تصحيح الدعوى **الفصل**
الثانى فى تقسيم الدعاوى
الفصل الثالث فى تقسيم
المدعى عليهم **الفصل الرابع**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم
وما لا يسمع منها **الفصل الخامس**
فى بيان ما يتوقف سماع الدعوى
به على اثبات امور **الفصل**
السادس فى احكام الوكالة فى
الدعوى وما يتعلق بها **الفصل**
الاول فى الدعوى الصحيحة وهى
خمسة شروط **الاول** ان يكون
معلومة فلو قال لى عليه شى لم
تسمع دعواه لانها مجهولة **قال**
ابن شاس ولعله يريد اذا كان
يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه
وقد **قال** المازرى فى هذه الدعوى
وعندى ان هذا الطالب لو ايقن
بعمارة ذمة المطلوب بشى وجهل
مبلغه واراد من خصمه ان يجاوبه
عن ذلك باقرار ما ادعى عليه به

على وجه التفصيل وتذكر المبلغ
والجنس لزم المدعى عليه الجواب
اما لو قال لى عليه شى من فضلة
حساب لا اعلم قدره وقامت له
بينة انهما تحاسبا وبقيت له
عنده بقية لا اعلم لهم بقدرها
فدعواه فى هذه الصورة مسموعة
وكذلك لو ادعى حقا فى هذه الدار
والارض وقامت له بينة ان له
فيها حقا لا يعلمون قدره فهى
دعوى مسموعة **الشرط الثانى** من
شروط الدعوى ان تكون مما لو اقر
بها المدعى عليه لزمته فانه لو
ادعى رجل على رجل هبة **وقلنا**
ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب
الرجوع عنها ما لم تقبض فلا يلزم
المدعى عليه الجواب باقرار او انكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قلنا بقول المخالف ان الهبة
تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب
وعلى هذا يجرى الامر فى دعوى
انسان على اخر انه وعده بشى
يعطيه اياه على القول عندنا ان
الوعد لا يجبر على الوفا بوعده وكذلك
الوصايا التى له ان يرجع عنها
وكذلك التدبير على مذهب
الشافعى الذى يرى ان له الرجوع
عنه فان هذا الاصل ذهب بعض
الايمة الى انه لا يلزم الجواب عنه
حتى يضيف اليه ما يلزم المطلوب
بما ادعى عليه فيقول فى الهبة
يلزمك تسليمها الى وكذلك فى
البيع على القول بخيار المجلس يضيف
اليه انه لم يقع الفسخ بعد العقد
الشرط الثالث من شروط سماع

الدعوى

الدعوى ان تكون مما يتعلق بها حكم
او غرض صحيح فمثال ما يتعلق بها
حكم ان يدعى رجل على رجل بدين
ويقيم البينة على ذلك وعدلت
البينة فقال المطلوب للقاضى
استحلف الطالب انه لا يعلم كون
شهوده مجروحين فان هذا مما
اختلف فيه العلما هل يجب فيه
اليمين او لا يجب فمن لم يوجبها
اعتل بان حقيقة الدعوى ان
يكون متعلقة باستحقاق امر
تستخرج من المدعى عليه وههنا
لا يطلب من القاضى استخراج
شى من الذى شهدت به البينة
بحقه واما قولنا او غرض صحيح
فاحترازا من الدعوى بعشر مسمسم
فانه لا ينبغى للحاكم سماع مثل

هذه الدعوى لانه لا يترتب عليها نفع
شرعي **الشرط الرابع** ان يكون
الدعوى محققة فلو قال اظن لي
عليه الفا او قال المدعى عليه في
الجواب اظن اني قضيته لم تسمع
الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا
ينبغي للحاكم ان يدخل في الخطر
بمجرد الوهم من المدعي وينتزل
منزلة التحقيق الظن الغالب
لان الانسان لو وجد وثيقة في
تركة مورثه او وجد ذلك بخطه
او بخط من يثق به او اخبره عدل
بحق له فالمنقول جواز الدعوى
بمثل هذا والحلف بمجرده وهذه
الاسباب لا تفيد الظن دون
التحقيق لكن غالب الاحكام والشهادا
انما تبنى على الظن الغالب وتنزل

الام

منزلة

منزلة التحقيق **الشرط الخامس**
ان يكون الدعوى مما لا يشهد العادة
والعرف بكذبها والدعاوى باعتبار
هذا المعنى ثلاث انواع نوع تكذبه
العادة ونوع تصدقه العادة ونوع
متوسط لا تقتضي العاده بصدقه
ولا بكذبه **النوع الاول** ما تشهد
العادة بكذبه كدعوى الحاظر
الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو
يراه يهدم ويبني ويواجر مع طول
الزمان من غير مانع يمنعه من
الطلب من توقع رهبة او رغبة
وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي
انه له فيها حقا وليس بينهما
شركة ثم قام يدعي انها له ويريد
ان يقيم البينة على دعواه فهذا
لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن

بينته لتكذيب العرف اياه **ومن ذلك**
لو قال رجل لعبده هذا ابني فانه
يلتحق به مالم يكذبه الحس بان
يكون اكبر منه سنا او العرف بان
يستيقن الناس انه ليس بولده
مثل ان يكون الغلام سنديا والرجل
فارسيا لم يدخل بلاد السند او يكذبه
الشرع بان يكون مشهور النسب
ومن ذلك دعوى الغصب والفساد
عن رجل صالح لا ينسب اليه ذلك
ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى
وشبه ذلك **النوع الثاني**
ما تصدقه العادة مثل ان يدعي
سلعة معينة بيد رجل او يدعي
غريب وديعة عند رجل صالح
او يدعي مسافر انه اودع احد
رفقته وكان المدعى على صانع

منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا
يضعه له وكان المدعى على اهل
الاسواق المنتصبين للبيع والشرى
انه باع منه او اشترى وكان الرجل
يذكر في مرض موته ان له دينا قبل
رجل واوصى ان يتقاضى منه
فينكره المطلوب وما اشبه ذلك
فهذه الدعوى مسموعة من
مدعيها ويمكن من اقامة البينة
على مطابقتها او يستحلف المدعى
عليه ولا يحتاج في استحلافه الى
اثبات خلطة **النوع الثالث**
وهو ما لا تقتضي العادة بصدقه
ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا
في ذمة رجل او يدعي معاملة
فهذه الدعوى ايضا تسمع
ولمدعيها ان يقيم البينة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مطابقتها فاما استحلاف المدعى
عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة
بينهما فصل فى كيفية تصحيح
الدعوى ان يتبين ما يدعى ويذكر
انه فى المطلوب بطريق الغصب او
الوديعة او العارية او الرهن او
الاجارة او المساقات او غير ذلك
واذا نقض المدعى من دعواه ما فيه
بيان مطلوبه امره الحاكم بتمامه
وان اتا باشكال امره ببيانه فاذا
صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب
عنها قال المازرى والدعوى على
الغايب كالحاضر يجب ان يذكر
الحق ومقداره وجنسه وكون
البينة تشهد به ويفصل الدعوى
على حسب ما يجب فى دعوى الحاضر
قال ولا يشترط ما قاله الشافعية

فى الدعوى على الغايب ان يقول
ان عنده بينة تشهد وان الغايب
منكر لحقه ومتى ذكر انه مقر لم
يقض له عليه قالوا لان البينة
انما تطلب لاظهار ما خفى واما
اذا كان مقرا فانه لا يحتاج اليها
وان شهدت لم تقطع الشهادة موقتا
وان كانت الدعوى فى شى فى الذمة
فيتبين قدره كما تقدم الا انه لا يحتاج
فى هذا الى ذكر انه فى يده بل يذكر
انه تترتب فى ذمته من بيع او قرض
او سلم ونحو ذلك وان كانت الدعوى
فى دار او عقار من الاراضى فتبين
موضعها من البلد والمحلة والسكة
ويقول ادعى على فلان بن فلان
هذا ان جميع الدار الموصوفة
المحدودة بجميع حقوقها وحدودها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك لي من جهة كذا وانها بيده بطريق
كذا كما تقدم في بيانه وان كانت الدعوى
في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب
او ثمن شيء من المثمنات فلابد ان
يذكر الجنس دنانير او دراهم والنوع
مصرية او عربية والصفة صحاحا
او مكسرة والمقدار والسكة قال
القرافي في القواعد وان كانت الدعوى
في شيء من ذوات الامثال فانه يذكر
الكيل والوزن او العدد ويتبين من
جملة ذلك ما ينضبط به ويتميز
وان كانت الدعوى في شيء من السلم
او القرض ذكر الصفات المعتبرة
التي تنضبط بها اهل المعرفة
وذلك يختلف كالتمر فانه انواع
فيذكر البرني مثلا ويذكر الجودة
والوسط وكذا سائر الالوان والقمح

ايضا

ايضا يتنوع وكذا الثياب والرقيق
والدواب والخشب وغير ذلك
فيذكر في كل نوع ما ينضبط به ويتميز
وذكر القيمة مع الصفة احوط ولا
بد في الحيوان من تبيين اسنانه
وشياته وجنسه وذكر اهو او انثى
ويذكر في الرقيق طيبته وجنسه وسنه
وانه خماسي او سداسي او محتلم
او مراهق او امرد او ملتحي وان
كانت الدعوى في شيء من المقومات
فيصفه وصفا ينضبط به قيمته
ويعرف صفته عند اهل المعرفة
وان كانت الدعوى فيما لا تنضبط
الصفة كالجوهر فلا بد من ذكر القيمة
من غالب نقد البلد ويذكر في
السيف المحلى بالذهب قيمته فضة
والمحلى بالفضة قيمته ذهبا والمحلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهما يذكر قيمته بما شاء منهما لانه موضع
ضرورة وان كانت الدعوى بانه
اتلف عليه شيأ من غير ذوات
الامثال او غصبه اياه ولم يكن
المدعى فيه قايما بعينه فلا بد من
ذكر القيمة فى الدعوى وذكر الصفة
وان كانت الدعوى فى شجة او جرح
ذكر موضعه او قدره وسماه ان
عرف تسميته ليقف على ذلك اهل
البصيرة وان كانت الدعوى فى
قذف ذكر لفظ القاذف فليس كل
شتم وسب يوجب الحد وان كانت
الدعوى فى سرقة فانه يبين ما هى
ومقدارها ويذكر الحرز الذى اخذها
منه وانه خرج بها من الحرز ويذكر
صفة الحرز فليس كل ما يظن انه
حرز حرزا شرعيا وان كانت الدعوى

فى الاخذ

فى الاخذ بالشفعة ذكر انه شريك للبايع
فى ذلك المبيع ويذكر صدور البيع فى
الحصة التى يريد اخذها بالشفعة
وان كان المشفوعون جماعة ذكر
انه احدهم وان كانت الدعوى فى
الرد بالعيب ذكر انه ابتاع كذا بكذا
وكذا من مدة كذا وانه وجد به
عيبا متفقا ما على ان مثله البايع لم
يعلم به فان كان البايع غايبا ذكر
غيبته وهل هى بعيدة ام قريبة
وان كانت الدعوى فى الزوجية
فقال ابن شاس واذا ادعى انه
تزوجها تزويجا صحيحا سمعت
دعواه ولا يشترط ان يقول بولى
ورضاها بل لو اطلق سمع ايضا بل
لو قال هى زوجتى كفاه الاطلاق
وهذا الذى قاله ابن شاس حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطارئين اما لو كانا بلديين وادعى
انه نكحها بقرطبة مثلا نكاحا صحيحا
فلا يسمع قاضى قرطبة الدعوى
بينهما قبل ثبوت الزوجية عنده
ويلزم القاضى الكشف عن صحة
النكاح قبل الحكم فان لم يثبت واقر
بالوطى اقام القاضى عليها الحد وفيما
ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره فى
سايرالابواب **الفصل الثانى**
فى تقسيم الدعاوى والدعاوى
ثمانية انواع **منها** ما لا يسمعه
الحاكم ولا يلزم المدعى بسبب ما ادعاه
شيا **ومنها** ما لا يسمعه الحاكم ويود
المدعى بسبب ما ادعاه **ومنها**
ما يسمع الحاكم الدعوى به ويمكن
المدعى من اقامة البينة عا دعواه
ولا يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب

ومنها ما يسمعه الحاكم ويمنع المدعى
من اقامة البينة على صحة ما ادعاه
ويرى فيه القاضى رايه **ومنها**
ما يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى
عليه الجواب عنها الا بشروط **ومنها**
ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى من
اقامة البينة بما ادعاه ولا يحكم
له بموجب ما شهد له به على الفور
ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى
من اقامة البينة على دعواه ويلزم
المدعى عليه بالجواب **ومنها** ما لا يسمعه
الحاكم ولا يمكن المدعى من اقامة البينة
على صحة ما ادعاه ويغرم ما ادعى
عليه به فهذه ثمانية انواع **النوع**
الاول الدعاوى التى يكذبها العرف
والعادة **النوع الثانى** الدعاوى
على اهل الدين والصلاح بما لا يليق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم وقد تقدما **النوع الثالث** الدعاوى
على اهل الصغير والسفيه وسياتى
ذكر ذلك قريبا **النوع الرابع** الدعاوى
على من تتسور على مال غايب او قريب
للمدعى فيقوم رجل عند القاضى
يدعى نيابة عن الغايب من غير
وكالة ليحفظ للغايب او لقريبه
ماله **النوع الخامس** دعوى الرجل
الدار او العقار على من هو ما يزه
فلا يلزم المدعى عليه لذلك الجواب
الا بشروط قد علمت **النوع السادس**
دعوى الرجل ان المفقود اوصى له
او اوصى اليه فان القاضى يمكن
المدعى من اقامة البينة على دعواه
ويسمعها ويثبت ذلك له ولا يشهد
له بما ثبت عنده لانه لا يجب له شى
الا بعد موت المفقود **النوع السابع**

دعوى

دعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة
النوع الثامن لمن ادعى عليه
بوديعة فجحدها فاقيمت عليه البينة
بها فادعى انه ردها واراد اقامة
البينة فلا تسمع دعواه ولا يمكن
من اقامة البينة على ما ادعاه
الفصل الثالث فى تقسيم
المدعى عليهم وهم اربعة اقسام
دعوى على الحاضر المالك لامره ودعوى
على الصغير والسفيه المولى عليه
ودعوى على الغايب ودعوى فى
مال الميت **القسم الاول** الدعوى
على الحاضر الرشيد ويشترط فى صحة
الدعوى عليه ما تقدم **القسم**
الثانى الدعوى على الصغير والسفيه
وليس للحاكم ان يسمع الدعوى على
من لا يصح اقراره ولا يسمع على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفيه ولا ينبغي للقاضي ان يسأله
عن شيء مما يدعى عليه ثبوته ولا
يكلفه في ذلك اقرارا ولا انكارا
وذلك في مثل الدعوى بالديون
والمعاملات من البيع والابتياع
والسلف والاباحة **واما** ان كانت
الدعوى مما تلزمهما في اموالهما مثل
ما يكون منهما على العمد كاستهلاك
الشيء او غصبه او اختلاسه او
انتهابه وكالجرح والقتل وما
اشبهه عمدا او خطأ فانه تسمع
البينة من المدعي يكلفه اثبات
صحة دعواه ويقضي بذلك في
اموالهما ان كان لهما مال او يتبعان
بذلك **القسم الثالث** في الدعوى
على الغائب وهو على قسمين غايب
عن مجلس الحكم وغايب عن البلد

فاما

فاما الاول فلا تسمع البينة دون
حضوره الا ان يتوارى او يتعزز
بسلطان فيقضي عليه **واما**
الثاني فيشترط في الحكم على
الغايب وسماع الدعوى عليه ان
يكون له بموضع الحكم مال او وكيل
او حميل لانه لم يزل على جميع الناس
بل على بلد خاص **القسم الرابع**
الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى
في مال الميت الا بعد ثبوت وفاته
وعدد ورثته فان اقر الوارث
الرشيد بها ولم يكن ثم غيره لم
يفتقر الى ثبوتها وان ثبت الدين
بالشهادة واعذر فيه للوارث
وعجز عن الدفع حلف القاضي
المدعي يمين القضاء انه ما اقتضى
ذلك الدين ولا شيأ منه ولا اسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الميت بوجه وانه لباق له عليه
وفي تركته بعد وفاته الى حين يمينه
هذه واعداه به على الوارث ويمين
القضاء متوجهة على من يقوم على
الميت او الغايب او اليتيم او على
الاحباس او على بيت المال او على
المساكين وغير ذلك **الفصل الرابع**
في تقسيم المدعى لهم وما يسمع
من بيناتهم وما لا يسمع منها وهم
ستة انواع **النوع الاول** من يريد
اقامتها لصحة ما ادعى به لنفسه
النوع الثاني من يريد اقامتها
لصحة ما ادعى به لموكله **النوع**
الثالث من يريد اقامتها لصحة
ما ادعى به على وجه الحسبة للغايب
لقريبه او جاره من غير وكالة على
ما قام فيه **النوع الرابع** من يريد

اقامتها

اقامتها لصحة ما ادعى به على وجه
الحسبة للغايب **النوع الخامس**
من يريد اقامتها لصحة ما ادعى
به لمن هو تحت ولايته من اب
او وصي **النوع السادس**
من يريد اقامتها لصحة ما ادعى
به لنفسه ولغيره **النوع الاول**
من يريد اقامتها لنفسه وقد
تقدم ان الدعوى الصحيحة يمكن
مدعيها من اقامة البينة على
صحتها وقد يمنع من اقامتها في
وجوه **منها** لو انكر الوكيل قبض
الثمن فقامت عليه البينة
فقال تلف او رددته لم تسمع
دعواه ولا بينته لانه اكذبها **ومنها**
لو تصدق بارض على رجل ثم غاب
المتصدق فاراد المتصدق عليه

ها
ان يثبت صدقته عند السلطان ليجوز
ويخفيها فلا ينبغي للحاكم ان يسمع من
بينته على مثل هذا حتى يدفعه عن
قبض ذلك دافع مثل ذلك الرجل
لو وكيله او زوجته فان قال احد
من هؤلاء خرج عنا صاحبنا ولا نعلمه
تصدق بشيء فعند ذلك يضرب
الاجل للغايب على قدر مسافة سفره
وبعد غيبته فاذا انقضت ولم يات
سمع من بينته فان تحقق انه
حق دفع اليه ذلك وثبت العطية
ولا نرى ان توقف الارض وكراها
لينظر حال الغايب ان كان حيا يوم
قبضها او ميتا ليمضي له صدقته
بما ظهر من حقيقتها ثم ان ادعى
ورثته بعد ذلك ان صاحبهم مات
قبل جواز الصدقة بالحكم واثبتوا

ان

ان ذلك بينة قامت على التاريخ
ردتها ميراثا والا فقد نفذت
لصاحبها ومنها ان من كان معلوم
الملا ظاهر الغنى وللناس عليه
ديون ثم ادعى الفلس وطلب
ان يقيم بينة على فقره فان
القاضي لا يسمع منه بينة بالعدم
وانما يسمع بينته بانه ذهب
ما بيده النوع الثاني من يريد
اقامة البينة على صحة ما ادعى به
لموكله فمن وكل وكيلا على طلب عبد
له ابق فادركه الوكيل في يد المشتري
فاراد ان يقيم البينة انه للذي
وكله لم يمكن من ذلك لان الرجل
قد توكل على طلب الابق ولا يوكل
على الخصومة فلا بد ان يثبت
الوكالة على الخصومة فيه وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا العبد بعينه ويشهدوا على الصفة
كما وصف لهم صاحب العبد لانه قد
يكون للرجل العبد فيبيعه ثم يكون
له اخر فيابق فلعل هذا العبد قد
باعه سيده وليس هو الذى ابق منه
ولو اشهدهم انه قد وكله على الخصومة
فى كل عبد له لكان جايزا ايضا وتتم
الوكالة ثم تشهد البينة له ان
هذا العبد عبد فلانا لا يعلمونه
باع ولا وهب **النوع الثالث**
من يريد اقامة البينة لصحة
ما ادعى به لقريبه او جاره رجل
ادعى عند القاضى ان منزل ابن
عمه او قرية كبار له غايب فى يد رجل
قد حشى عليه النوا والطلاك فسال
القاضى توكيله له ليخاصمه فى ذلك
فالقاضى لا يقبل للغايب حجة الا بوكالة

من

من الغايب ولا باس على القاضى
ان يامر الذى يرفع اليه ذلك بان
يثبت مال الغايب عنده بالبينة
ويسمع منها ويكتب للغايب بذلك
كتابا ويطبع عليه ويشهد له بما
فيه فمتى قام الغايب يوما عند
هذا القاضى الذى كتب له ذلك
او عند غيره وان كان قد مات
شهوده انفذ له ذلك الكتاب
بما اشهد القاضى من ثبانة **النوع**
الرابع من يريد اقامة البينة
لصحة ما ادعى به للغايب او لغيره
على وجه الحسبة **قال** ابن عبدوس
فى الغايب يخرج فى سفره فيخلف
عقارا ومالا او غير ذلك فيصير
بيد رجل بغير خلافة هل ينزعه
القاضى منه ويوكل عليه **فقال**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان تركه بيد زوجته وولده فلا
يعترض لهم فيه وان كان لم يتركه
بيد احد فقام رجل فاخذه فان
القاضي ينتزعه منه ويوكل للغايب
عليه ولا يمكن اهل العدا من عداهم
النوع الخامس من يريد اقامة
البينة وصحة ما ادعى به لمن هو
تحت ولايته ليس للاب ولا للوصي
القيام عمن في نظرهما من ابنته
او يتيمته اذا اضر بها زوجها في
نفسها الا بتوكيلها وليس له ان
يقيم البينة انها تحت حجره وولايته
ويدعي لها لان لها الرضا باحتمال
الضرر وان كانت مولى عليها وليس
للاب ولا للوصي في ذلك اعتراض
واذا اقامت الزوجة المولى عليها عند
زوجها ثمان سنين او سبع سنين

ثم اراد ابوها ان يطالب زوجها بالكالى
او بغيره من حقوقها لم يكن له ذلك
الا بتوكيلها له الا ان يتصل شغلها
وسوء حالها وتبذيرها لمالها **النوع**
السادس من يريد اقامة البينة
لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره
وهو الوارث يطلب حقا له او
ميراثا له ولشريكه انه يمكن من
الخصومة في ذلك فان قضى عليه
لم يكن ذلك قضا على الغايب
الا بتوكيل منهم له على طلب ذلك
وان قضا له باحيا ما طلب قضا
له بخطه وترك خط الغايب في
يد المطلوب يضع فيه ما شا يطالب
ويقبل ويبيع ويحكم كما يحكم في
ماله فان قدم الغايب او ورثتهم
فاراد والاخذ ذلك بالحكم الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذوه بلا استيناف ولا خصومة ولا
شئ وان قالوا لا حق لنا فيه ترك
فى يد الذى هو فى يده الا ان يكون
احد منهم مفلسا قد قام عليه
غرماه فلا يدفع عن نفسه ذلك
بقوله وهو حق قد وجب له عن ابيه
الفصل الخامس فى التنبيه على
بعض الحكام بتوقف سماع الدعوى
بها على اثبات فصول واذا ادعت
امراة ان وليها عضلها فالصواب
فى ذلك ان يسأل الولى عن ذلك
فان امتنع من العقد عليها سيل
وجه امتناعه فان ذكر ما يوجبه
وبان صوابه تركه فذلك وان لم
يتبين صوابه ولام على امتناعه
فعلى الزوج ان يثبت رضاها
والكفاءة وانها خلى من زوج وفى

غير

غير عدة ويوكل القاضى من ينكحها
منه وزاد فضل من سلمه ويثبت
حريتها يتيمة رغبة فى نكاح رجل
ورفعت امرها الى القاضى وسالته
ان يزوجها منه فلا بد ان يثبت عنده
القاضى ان الزوج كفو لها فى حاله
ومآله وجميع اسبابه وانها
يتيمة بالغة فى سنها وانهم لا يعلمون
لها وصيا من اب ولا وكيلا من قاض
ولا ولى لها غير السلطان وانها خلو
من زوج فى علمهم وانها فى غير عدة
من زوج ولا يجب على القاضى ان يسالهم
من اين علموا انه كفو لها فاذا اشكلت
المراة الضرر من زوجها فان الحاكم يامرها
باثبات ما ذكرته واقامة البينة على
ما ادعته بعد بينتها الضرر ما هو
وكيف هو فلعل الضرر كان عندها

منعها من الحمامات وتاديبها على تعطيل
الصلوات فاذا اثبتت ضررا لا يجوز
فعله بها وقف عليه زوجها فربما
اقربه فاسقط كلفة الاثبات عنها
وان انكر دعوتها امرت حينئذ باحضار
بينة ان كانت معها فان عجزت عنها
وتكررت شكواها كشف القاضي
عن امرها جيرانها ان كان فيهم عدول
وان لم يكن فيهم عدول امر زوجها
ان يسكنها في موضع حوله الجيران
العدول فان بان له من ضررها
ما يوجب تاديب زوجها عليه ادبه
ونهاه عن العودة الى مثله وان
كان لها شرط في الضرر واباح لها
الاخذ به وان عمي عليه خبرها
ورأى اسكانها مع ثقة يتفقد امرها
او اسكان ثقة معهما نظر في ذلك

باجتهاده

باجتهاده وانمال لحكمان اذا اشتكى
الزوجان بعضهما بعضا وادعى كل
واحد منهما ان صاحبه يضربه
وانتفى هو من الاضرار بالاضرار
وتكرر ذلك من تشكيهما على الحاكم
ولم يتبين له امرهما وطاف
الشقاق بينهما فحينئذ يبعث
حكما من اهله وحكما من اهلها

الفصل السادس في حكم الوكالة
بالدعوى وليس لرجل ولا امرأة ان
يوكل في الخصام اكثر من وكيل كان
له او عليه اذا كان في نص التوكيل
الاقرار والانكار ولا يجوز توكيل
وكيلين ومن وكل ابتدا اضرابا
لخصمه لم يمكن في ذلك **وقال**
محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند
القاضي لدد وتشغيب في خصومة

فلا ينبغي له ان يقبله في وكالة ولا
يحل ادخال اللدد على المسلمين ولا
يمنع الخصمان من السفر ولا من
اراده منهما ويكون له ان يوكل
عند ذلك وهل يلزمه في السفر
اليمين انه ما استعمل السفر ليوكل
غيره خلاف ويكون له ايضا ان
يوكل اذا كان خصمه قد اخرجه
وشاتمه فخلف ان لا يخاصمه بنفسه
والوكالة جايزة بعوض وبغير عوض
فان كانت بعوض فهي اجارة يلزمها
بالعقد ولا يكون لاحدهما التخلي
ويكون بعوض مسمى والى اجل
معروف وفي عمل معروف وان
كانت بغير عوض فهي معروف من
الوكيل يلزمه اذا قبل وللموكل
عزله متى شا الا ان يكون الوكالة

في

في الخصام ويجوز للوكيل في الخصام
ان يعزل نفسه متى شا من غير
اعتبار رضى موكله الا ان يتعلق
به حق لاحد ويكون في عزل نفسه
ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك
لانه قد تبرع بمنافعه ولا تجوز الوكالة
عن المتهم بدعوى الباطل ولا الى
ذلك عنه قال ابن العربي في احكام
القران في احكام القران في قوله
تعالى ولا تكن للخاينين خصيما ان
النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة
لا يجوز بدليل قوله تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام واستغفر
الله ان الله كان غفورا رحيما القسم
الثاني من الكتاب في انواع البينات
وما يتنزل منزلتها ويجري مجراها
فالقضا باربعة شهود في الشهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اثبات الزنا وهي على اربعة اوجه
الاول شهادة على رؤية الزنا عيانا
فهذا الوجه هو المتفق انه لابد فيه
من اربعة شهود **الوجه الثاني**
الشهادة على الاقرار به ولو مرة خلافا
لمن يشترط الاقرار به اربع مرات
واختلف هل يكفي شهادة رجلين على
المقر او لابد من شهادة اربعة على
الاقرار به لان الشهادة على الاقرار
تاول الى اقامة الحد فساوت الشهادة
على المعاينة لتساوي موجبهما ووجه
الوجه الاول ان الاصل في الشهادة على
الاقرارات ان يكتفى فيها بشاهدين
فاجرى الاقرار بالزنا على ذلك الاصل
الوجه الثالث الشهادة على الشهادة
به واختلف في ذلك **فقيل** يكفي
اثنان على شهادة كل واحد من الاربع

وقيل

وقيل لا يكفي الا اربعة على كل واحد
من الاربعة فيكون ستة عشر **وقيل**
يكفي اربعة يشهدون على كل واحد
من الاربعة الذين شهدوا على المعاينة
الوجه الرابع الشهادة على كتاب
القاضي بثبوته والحكم به واختلف
ايضا في ذلك هل يكفي في الشهادة على
القاضي اثنان او لابد من اربعة ويلحق
بهذا النوع احكام لابد فيها من
اربعة شهود **الاول** الشهود الذين
يحضرون لعان الزوجين **الثاني**
شهود الابتداء في النكاح وذلك اذا
انكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم
يحضرهما شهود بل انما عقدا النكاح
وتفرقا وقال كل واحد لصاحبه
اشهد من لقيت فلا تتم الشهادة الا
باربعة شاهدان على الاب وشاهدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الزوج فان اشهد كل واحد منهما
الشهود الذين اشهدهم صاحبه لم
تنسم هذه شهادة ابدا واما لو كانت
الزوجة مالكة امرها لم تكمل الشهادة
على النكاح الا بستة اثنان على الناكح
واثنان على المنكح واثنان على الزوج
الثالث لو قذف رجل رجلا فاتى
بشاهدين فشهدا انهما حضنراه
يجلد الحد فى الزنا لا ينفعه ولا بد من
اربعة شهود يشهدون انه حد فى
الزنا والقياس انه يدخل الخلاف
فى هذه من اختلافهم فى كتاب القاضى
بثبوت الزنا انه يكفى فيه اثنان الرابع
الشهود الذين يحضرون عقوبة الزانى
اقلهم اربعة الخامس شهادة السماع
فى الاحباس وغيرها لا يجرى فيها اقل
من اربعة على غير المشهور السادس

الشهادة

السلة

الشهادة فى باب الاسترعا اقلهم اربعة
على غير المشهور ايضا والمشهور انه
يجزى فيها اثنان السابع الشهادة
فى الرشيد والسفيه الثامن شهادة
القوم الذين قطع اللصوص عليهم
الطريق وهما على الخلاف السابق
ايضا التاسع قال ابن عبد السلام
حكى بعضهم عن ابى بكر بن الجهم
انه لا يقبل فى الرضاع اقل من اربعة
والمشهور انه يثبت بشاهدين
وبامرأتين ويقضى بشاهدين فى
النكاح والرجعة والطلاق والخلع
والتمليك والمبارات والعتق والاسلام
والردة والولاء والنسب والكتابة
والتدبير والبلوغ والعدة والجرح
والتعديل والشرب والقذف والحرابة
والشركة والاطلال والاعصار وقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقتل العمد والوكالة والوصية ويقضى
بشاهد وامرأتين فى الاموال وحقوقها
كالاجال والخيار والشفعة والاجارة
والحبس وقتل الخطا ونجوم الكتابة
وان عتق بها وكالشهادة على الوكالة
بطلب المال واسناد الوصية التى
ليس فيها غير المال وكذا القرض
والبيع ومما يدخل فى هذا القسم
ويختلف فيه ايضا هل له ظلم المال
اولا الشهادة على التاريخ المتضمن
مالا وهو ما يوول الى ما يتعلق بالابدان
كالرجل يلزمه يمين بالطلاق او العتق
ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا
فيمضى الاجل ويدعى الحالف انه قد
قضى المال قبل الاجل ويشهد له
رجل وامرأتان بانه قضى المال
فقد سقط المال واما الطلاق والعتاق

فتبصر

فقيل يقع بمضى الاجل فلا يرتفع حكمه
الا بالشهادة على ما ادعاه وقيل يسقط
بسقوط ذلك الحق اما باقرار الطالب
انه قبض او بيمين المطلوب عند
نكول الطالب ولو شهد بالسرقة رجل
وامرأتان تثبت المال دون القطع
وكذلك فسخ العقود يثبت بشاهد
وامرأتين وفى كل جرح لا يوجب الا
المال وكل ما كان المقصود منه
المال كالبيع من ذلك والوديعة
والعارية والرهن والقراض والغصب
والمساقات والمفارسة والصلح
والكفالة بالمال وما اشبه ذلك
واذا ادعى رجل قبل رجل مالا ودعى
الى يمين المطلوب فحلف له ثم زعم
انه وجد بينة تشهد له بما ادعاه
ولم يكن يعلم بها فانه يحلف انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما علم بها في حين استخلافه ثم يسمع
الحاكم من بينته وقد جاء عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه البينة العادلة
احق من اليمين الفاجرة واذا حلف
انه ما علم ببينته فلا فرق بين ان
يكون يوم حلف المدعى عليه حاضرة
او غايبة ولو صلح الطالب المطلوب
على شئ ليبعد غيبة البينة فلا
قيام له بالبينة اذا قدمت لانه
قد رضي بما اخذ واذا ادعى على
انسان انه تخلف في الجهاد عن
الجيش واراد ان منعه من الغنيمة
ولم يقم بينة على ذلك وانما شهد
عليه الامير بنفسه ففي العمل
بشهادته خلاف بناء على الخلاف
في الحاكم هل يحكم بعلمه اولا واذا
تنازع المتبايعان في العيب الخفي

اوفي

١٠

او في قدم العيب وكان العيب
لا يعرفه الا اهل العلم به كالامراض
التي تحدث بالناس فلا يقبل فيه
الا اهل العلم به فان وجدوا والا
قبل غيرهم وان كانوا غير مسلمين
والواحد منهم او من المسلمين كاف
والاثنان اولى اذ طريق ذلك الخبر
لا الشهادة ويقبل قول الملاح في
القبلة اذا خفيت ادلتها وكان
عدلا دربا في السير في البحر وكل
وكذا كل من كانت صناعته في
الصحرا وهو عدل ويقبل القصاب
في الذكاة ذكرا كان او انثى مسلما
او كتابيا ومن مثله يذبح ويقبل
قوله انه ذكر وليس عليه استفساره
وليس هو من باب الشهادة ولا
الرواية بل من باب القاعدة الشرعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كل احد موتمن على ما يدعيه انه
ملكه او مباح له فيقبل قوله وان
كان افسق الناس ويجوز تقليد
المفتى الواحد اذا كان عدلا بالغا
سواكان حرا او عبدا او امراة ويجوز
ان تقلد رسولك اليه اذا كان ثقة
وكذلك اذا كتب المفتى خطه فى
رقعة للمستفتى جاز العمل بالخط
اذا كان الرسول ثقة فان عرف
المستفتى خطه وكان الرسول غير
ثقة ففيه نظر ووجه هذا ما جرت
العادة به فى سائر الاعصار مع
ضرورة الناس الى ذلك وكانت
الخواتم تجوز على كتب القضاة
حتى احدثت الشهادة على كتاب
القاضى لاجل حدوث التهمة على
خاتم القاضى واول من احدث

الشهادة

الشهادة على ذلك هارون الرشيد
وقيل ابنه المهدى ويقضى بقول
امراتين بانفرادهما وذلك فيما
لا يطلع عليه الا النساء كالولادة
والبكارة والثيوبة والحيض
والحمل والسقط والاستهلال
والرضاع وارخاء الستر وعيوب
الحرائر والاماء وفى كل ما تحت
ثياب هن ووجه ذلك انه لما كانت
هذه الامور مما لا يحضرها الرجال
ولا يطلعون عليها اقيم فيه
النساء مقام الرجال للضرورة
والصحيح ان شهادة النساء بعضهن
على بعض فى المواضع التى لا يحضرها
الرجال كالحمام والعرس والمأتم
وما اشبه ذلك لا يجوز فيما يقع
بينهن من الجراح والقتل لان

شبكة الألوكة
www.ajukah.net

الغالب عدم ضرورتهن الى الاجتماع
فى ذلك وقيل يجوز لحاجتهن الى
ذلك قال ابن راشد ولم يزل
النساء يجتمعن فى الاعراس والمآتم
فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهلم
جرا فاذا لم يقبل قول بعضهن على
بعض ذهبت دماؤهن وهذا اذا
كان فى العرس المباح الذى لا يختلط
فيه الرجال مع النساء ولم يكن هناك
منكرين وكان دخولهن الحمام
بالميزر وهذه مسئلة الخلاف واما
اذا كن فى الحمام بغير ميزر وفى الاعراس
التى يمتزج فيها الرجال والنساء فلا
يختلف فى ان شهادتهن بعضهن
على بعض على بعضهن او لبعض
لا تقبل وكذلك المأتم لا يحل ظهوره
اذا كان فيه نوح وما اشبه ذلك

مما حرمه الشارع لان بحضورهن
فى هذه المواضع تسقط عدالتهن
والله تعالى اشترط العدالة فى
الرجال والنساء بقوله ممن ترضون
من الشهداء **القسم الثالث**
من الكتاب فى القضاء بالسياسة
الشرعية والسياسة نوعان
سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها
وسياسة عادلة تخرج الحق من
الظالم وتدفع كثيرا من المظالم
وتردع اهل الفساد ويتوصل بها
الى المقاصد الشرعية فالشريعة
توجب المصير اليها والاعتماد فى
اظهار الحق عليها وهو باب اوسع
تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام
واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود
ويجرى اهل الفساد ويعين اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العناد والتوسيع فيه يفتح ابواب
المظالم الشنيعه ويوجب سفك
الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة
ولهذا سلكت فيه طايفة مسلك
التفريط المذموم فقطعوا النظر
عن هذا الباب الا فيما قل ظنا
منهم ان تعاطى ذلك منافيا
للقواعد الشرعية فسدوا من
طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا
الى طريق من العناد فاضحة لان
في انكار السياسة الشرعية رد
النصوص الشرعية وتعليط الخلفا
الراشدين وطايفة سلكت في
هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع
الى انواع من الظلم والبدع السياسية
وتوهموا ان السياسة الشرعية

قاصرة

قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
الامة وهو جهل وغلط فاحش
فقد قال عز من قايل اليوم اكملت
لكم دينكم فدخل في هذا جميع
مصالح العباد الدينية والدنيوية
على وجه الكمال وقال صلى الله عليه
وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطايفة
توسطت وسلكت فيه مسلك
الحق وجمعوا بين السياسة والشرع
فتمموا الباطل ودحضوه ونصبوا
الشرع ونصروه والله يهدي من
يشا الى صراط مستقيم وهذا
القسم يشتمل على فصول الفصل
الاول في الدلالة على مشروعية
ذلك من الكتاب والسنه اعلم
ان الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحكم منها ما ادركناه ومنها ما خفى
علينا رعيا لمصالح العباد ودراء
لمفاسدهم تفضلا لا وجوبا وهى
تنقسم الى خمسة اقسام القسم
الاول شرع لكسر النفس كالعبادات
القسم الثانى شرع لبقاء جبلة
الانسان كالاذن فى المباحات
المحصلة للراحة من الطعام واللباس
والمسكن والوطى وشبه ذلك القسم
الثالث شرع لدفع الضرورات
كالبياعات والاجارات والقراض
والمساقاة لافتقار الانسان الى
ما ليس عنده من الاعيان واحتياجه
الى استخدام غيره فى تحصيل مصالحه
القسم الرابع شرع تنبيها على مكارم
الاخلاق كالحض على المواساة وعتق
الرقاب والهبات والاحباس والصدقة

ونحو

ونحو ذلك من مكارم الاخلاق القسم
الخامس وهو المقصود شرع للسياسة
والزجر وهو ستة اصناف الصنف
الاول شرع لصيانة الوجود كالقصاص
فى النفوس والاطراف فمن ذلك
قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة
يا اولى الالباب لعلكم تتقون
معناه ان القصاص الذى كتبته
عليكم اذا اقيم ازدجر الناس عن
القتل وخص اولى الالباب وان
كان الخطاب عاما لانهم اصحاب
العقول الذين ينظرون فى العواقب
فتحرقال لعلكم تتقون يعنى الدما
واما القصاص فى الاطراف فقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الآية ليزدجر الناس
عن الاقدام على شىء من ذلك

ومن ذلك قتال الخوارج والمحاربين
والكفار قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
الاية وفي قتال الكفار زيادة معنى
وهو اعلاء كلمة الحق ومحو الشرك
الصنف الثاني من الاحكام شرع
لحفظ الانساب كحد الزنا قال الله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مايتي جلدة وبلسنة
السنة حكم التغريب وجلد الزاني
الثيب الصنف الثالث من الاحكام
شرع لصيانة الاعراض لان صيانتها
من اكبر الاغراض قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة والحق الشرع بذلك التعزير على
السب والاذى بالقول على حسب
اجتهاد الامام في ذلك الصنف
الرابع من الاحكام شرع لصيانة
الاموال كحد السرقة وحد الحرابة
قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم ويلتحق
بذلك تعزير القصاب ونحوهم
الصنف الخامس من الاحكام
شرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد
نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى
انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه
ثم قال تعالى فهل انتم منتهون
وردت السنة بحد الشارب الصنف
السادس من الاحكام شرع للردع
والتعزير نحو قوله تعالى يا ايها الذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
ليذوق وبال امره اى ليذوق جزا فعله
وقوله تعالى والذين يظهرون من
نسايهم ماهن امهاتهم الى قوله وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا اثم
شرع كفارة ذلك فى قوله تعالى والذين
يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به الى قوله وتلك
حدود الله وقوله تعالى واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن
فى المضاجع واضربوهن الاية وقصة
الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك
مما ورد به القران العظيم ومما يدل
على ذلك من السنة ما رواه ابن
حبيب عن مطرف قال حدثنا
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد

عن

عن ابى مالك الغفارى ان رجلين
من غفار اقبلا يريدان الاسلام
حتى اذا كانا قريبا من المدينة
امسيا فباتا وابى اناس يظهر
لهم الى المدينة فباتوا قريبا منها
فلما كان من السحر قاموا اليذهبوا
ففقد واقربيين من الابل فاتهموا
الغفاريين فاخذوهما فاتوا بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحبس الواحد وارسل الاخر يطلب
فوجدوهما من المكان الذى باتوا
فيه فاتوا بهما فقال الغفاريان
والله يارسول الله ان كنا لبراء فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفرا لى فقال احدهما غفر
الله لك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولك يغفر الله وقتلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فى سبيله وقال للاخر استغفر لى
فقال والله ان كنا لبراء فقال
له الناس استغفر لرسول الله ويحك
فقال غفر الله لكم فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك ما ورد من اخذ الرجل بجريرة
غيره ففى صحيح مسلم وغيره عن
عمران بن حصين ان ثقيفا كانت
حلفا لبنى عقار فى الجاهلية فاصاب
المسلمون رجلا من بنى عقار ومعه
ناقة له فاتوا به النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد بم اخذتنى
واخذت سابقة الحاج فقال
اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف
قد كانوا اسروا رجلين من المسلمين
وكان النبى صلى الله عليه وسلم
يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد

انى

ان مسلم قال لو كنت قلت ذلك
وانت تملك امرك افلحت فقداه
النبى صلى الله عليه وسلم برجلين
من المسلمين ومسك الناقة
لنفسه ومن ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما اجلى يهود بنى
النضير من المدينة على ان لهم
ما حملت الابل من اموالهم غير
الحلقة والسلاح كان لابى الحقيق
مال عظيم بلغ مسك ثور من
ذهب وحلى وانية مصوغة فلما
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر حاصر الحصن الذى فيه ابن
ابى الحقيق فنزل بصالح على حقن
دماء من فى حصنهم من المقاتلة
والذرية على ان يخرجوا بذراريهم
ويخلوا بين رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض
وعلى ترك البيضاء والصفراء والكراع
الا ثوبا على ظهر انسان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبريت ذمة الله وذمة رسوله
منكم ان كتمتموني شيا فصالحوه
على ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنانة بن الربيع عم
يحيى بن اخطب ما فعل مسك
حيي الذي جاء به من النضير فقال
اذهبته النفقات والحروب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العهد قريب والمال اكثر من ذلك
فما رايتك ان وجدناه عندك نقتلك قال نعم
فجا رجل من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له اني
رايت كنانة يطوف بهذه الخربة

كل غداة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالخربة فحفرت فاخرج منها
بعض كنوزهم ثم سأله عما بقي فابى
ان يؤديه فامر به الزبير بن العوام
فقال عذبه حتى يستاصل ما عنده
فكان الزبير يقدح بزند في صدره
حتى اشرف على نفسه ثم دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
محمد بن مسلمة فضرب عنقه باخيه
محمود بن مسلمة وانما فعل ذلك
بكنانة لان الكنز كان عنده وصاحب
الكنز كان مع بني قريضة وقتل
معهم في غزوة الاحزاب ومن ذلك
انه لما وقع قضية الافك وتكلم
الناس بها استشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيد اهلك يارسول الله ولا نعلم الاخيرا
ولا نعلم منهم الاخيرا وهذا الكذب
والباطل واما على رضى الله عنه
فانه قال يارسول الله ان النساء كثير
وانك لتقدر ان تستخلف واساله
الجارية فانها ستصدقك فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
ليسالها فقام اليها على فضربها
ضربا شديدا وجعل يقول اصدقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقول والله لا اعلم الاخيرا وما
كنت اعيب على عايشة شيا الا
انى كنت اعجن العجين فامرها
ان تحفظه فتنام عنه فتاتى
الشاة فتاكله فهذا من السياسة
لانه ضربها لتقر بما عندها ومن
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وجد فى بعض غزواته رجلا
فاتهمه بانه جاسوس للعدو فعاقبه
حتى اقر ومن ذلك انه عليه الصلاة
والسلام بلغه ان ناسا من المنافقين
يثبطون الناس عنه فى غزوة تبوك
فبعث اليهم طلحة بن عبيد الله فى
نفر من اصحابه وامره ان يحرق
عليهم البيت ففعل طلحة ذلك
واقتحم الضحاك من خليفة من ظهر
البيت فانكسرت رجله واقتحم
اصحابه فافلتوا ومن ذلك ما روى
فى جامع خلال انه حبس فى تهمة دم
يوما وليلة وفى سنن ابى داود
وانه حبس فى تهمة وفى رواية انه
حبس فى تهمة ساعة من نهار
وفى المنتقى للباجى انه صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا اتهم بسرقة ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار رواه ابو هريرة في
الصحيح وعنه ايضا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت ان امر فتيانا فيجمعون
حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون
في بيوتهم ليس لهم عذر فاحرقها عليهم
واختلف هل هذا في المومنين او
المنافقين والظاهر انه في المومنين
لقوله يصلون في بيوتهم والمنافقون
لا يصلون في بيوتهم الاية وهي واذا
لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن

مستهزون

مستهزون وفايدة قوله لقد هممت
تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
لان المفسدة اذا ارتفعت وانتفت
بالاخف من الزواجر لم يعدل الى
الاعلى ومن ذلك ما رواه الامام
احمد في مسنده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله ان لي جارا يوذيني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق فاخرج متاعك الى الطريق
فانطلق واخرج متاعه فاجتمع
الناس اليه فقالوا ما شانك فقال
لي جار يوذيني فجعلوا يقولون
اللهم العنه اللهم اخزه فبلغه
ذلك فاتاه فقال ارجع الى منزلك
فوالله لا اوذيك ومما ورد عن الصحابة
رضي الله عنهم قتال ابي بكر رضي

الله عنه من منع الزكاة واجتهاده في
الحكم نسالهم ومن ذلك ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه امر بتحريق
قصر سعد ابي وقاص لما بلغه انه
احتجب عن الخروج للحكم بين الناس
وصار يحلم في داره وامر ايضا
بتحريق حانوت رويشد الثقفي
الذي كان يبيع الخمر وقال له انت
فويسق ولست برويشد ومن
ذلك ما فعله عثمان بن عفان
رضي الله عنه لما خاف على الامة
ان يختلفوا في القران ويفتروا
في الناس فيه امر بتحريق المصاحف
وجمع الامة على مصحف واحد لما
راى لهم من المصلحة في ذلك
ووافقه عليه الصحابة ورادوا
ذلك مصلحة للامة ومن ذلك

ما فعله

ما فعله علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو والزبير بن العوام في
اثر المراة التي كتب معها حاطب
ابن ابي بلتعة كتابا وجعل لها
عليه جعلا على ان توصله الى
قريش بخبرهم في الكتاب بما
عزم عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المسير اليهم في غزوة الفتح
فجا الخبر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عند الله فخرج علي بن
ابي طالب والزبير في اثر المراة
حتى ادركاها فاستنزلاها والتمسا
في رحلها الكتاب فلم يجدا شيا
فقال لها علي رضي الله عنه احلف
بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كذبنا ولتخرجن هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب اولنكشفنك فلما رات الجد
منه استخرجت الكتاب من قرون
راسها وكانت قد جعلته فى شعرها
وفتلت عليه قرونها فدفعت
اليه فاتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعتذر لها طب بانه انما
فعل ذلك مصانعة لهم لماله
عندهم من ولد واهل فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوى وعدوكم اولياء الايات
فالطريق التى استخرج بها الكتاب
من السياسة الشرعية وهى
التهديد والارعاب ومن ذلك
ما وقع لعلى رضى الله عنه فى بعض
الحكومات وذلك ان رجلين من
قريش دفعا الى امراة مائة دينار
وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى

واحد منادون صاحبه فلبثا حولا
وجاء احدهما فقال ان صاحبى قد
مات فادفعى الى الدنانير فابت
وقالت انكما قلتما لى لا تدفعيها
الى واحد منادون صاحبه فتشفع
اليها باهلها وجيرانها وتلطف
بها حتى دفعتها اليه ثم جاء الاخر
بعد ذلك فقال ادفعى الى الدنانير
فقالت ان صاحبك جاء وادعى
انك قدمت ودفعتها اليه فترافعا
الى على بن ابى طالب رضى الله عنه
فعلم انهما قد مكرا بها فقال
على بن ابى طالب البيس قد قلتما
لها لا تدفعيها الى واحد منادون
صاحبه فقال بلى فقال فاذهب وجئ
بصاحبك حتى تدفعها اليكما فذهب
ولم يرجع ومن ذلك ما وقع لعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه ايضا وذلك ان شابا
شكى الى على رضى الله عنه تعالى على نفر
فقال ان هولاخرجوا مع اب فى
سفر فعادوا ولم يجد ابى فسالتهم
عنه فقالوا مات فسالتهم عن
ماله فقالوا ماترك شيا وكان
معه مال كثير فارتفعنا الى شريح
القاضى فاستحلفهم وخلى سبيلهم
فدعى على رضى الله عنه بالشرط
فوكل بكل رجل منهم رجلين واوصاهم
ان لا يمكنوا بعضهم يدنو امن بعض
ولا يمكنوا احدا يكلمهم ودعا كاتبه
ودعا احدهم فقال اخبرنى عن
اب هذا الفتى فى اى يوم خرج معكم
وكيف كان سيركم وباى علة مات
وكيف اصيب بماله وساله عن
غسله ودفنه ومن تولى الصلاة

وابن

وابن دفن والكاتب يكتب ثم لتب
على رضى الله عنه وكبر الحاضرون
والمتهمون لاعلم لهم الا انهم ظنوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا
اخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه
فساله كما سال صاحبه ثم غيبه
وطلب الاخر وساله حتى عرف
ماعند الجميع كل واحد منهم بخبر
ضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد
الاول فقال ياعدو الله قد عرفت
غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك
وما ينجيك من العقوبة الا الصدق
ثم امر به الى السجن وكبر الحاضرون
تكبيرة فلما ابصر القوم الحال لم
يشكوا ان صاحبهم قر عليهم ثم دعا
اخر منهم فهدده فقال والله يا امير
المومنين لقد كنت كارها لما صنعوا

فوجده

ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعا
الاول فقيل له قد اقر اصحابك
ولا ينجيك سوى الصدق فاقر
بمثل ما اقر به اصحابه فاغرمهم
المال واقاد منهم بالقتل وهذا من
السياسة الحسنة ومن ذلك ان
رجلا ضرب رجلا على راسه فادعى
المضروب انه خرس ورفعت
القصة الى علي رضي الله تعالى عنه
فقال يخرج ويخمس بابرة فان
خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان
وان خرج اسود فهو اخرس ومن
ذلك انه قيل لعلي رضي الله تعالى
عنه في فداء اسرى المسلمين من
ايدي المشركين فقال افدوا منهم
من كانت جراحته بين يديه دون
من كانت من ورايه فانه فار ومن

ذلك

ذلك ان عليا رضي الله تعالى عنه قضى
في مولود ولد وله راسان وصدران
في حقو واحد فقيل له ايورث ميراث
اثنين او ميراث واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان
انتبها جميعا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي واحد كان
له ميراث اثنين واما ماذكروا
من سياسة الخلفا والملوك
والقضاه واستخراجهم الحقوق
بالطرق السياسية فيطول
الكتاب بذكره الفصل الثاني
في احكام هذا الباب اذا ثبت قيام
الدليل ان السياسة في الاحكام
من الطرق الشرعية فهل للقضاة
ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع
اليهم من اتهام اللصوص واهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشر والتعدى وهل لهم الكشف عن
اصحاب الجرايم ام لا وهل لهم الحكم
بالقرائن التى يظهر بها الحق ولا يقف
على مجرد الاقرار او قيام البينات
وهل لهم ان يتهددوا الخصم اذا
ظهر انه مبطل او ضربه او سواله
عن اشيا تدل على صورة الحال **والجواب**
ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلى
من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيد به المتولى بالولاية
متلقى من الالفاظ والاحوال والعرف
وليس لذلك حد فى الشرع فقد
يدخل فى ولاية القضا فى بعض
الازمنة والامكنة ما يدخل فى
ولاية الحرب فى زمان ومكان اخر
وبالعكس **واما** نصوص الاندلسيين
فصريحة بان لهم تعاطى ذلك وتنقل

القرافى

القرافى فى كتابه الذخيرة ما ذكره
الماوردى فى الاحكام السلطانيه
ان القاضى ليس له ان يحكم فى
السياسة ولا مدخل له فيها **فقال**
اى القرافى والفرق بين نظر والى
المظالم وبين القضاه من عشرة
اوجه **الاول** له يعنى ناظر المظالم
من القوة والهيبة ما ليس لهم
الثانى انه افسح مجالا واوسع
مقالا **الثالث** انه يستعمل من
الارهاب وكشف الاشيا بالامارات
الدالة وشواهد الاحوال اللايحة
مما يويده الى ظهور الحق بخلافهم
الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه
بالتاديب بخلافهم **الخامس** انه
يتانى فى تزداد الخصوم عند اللبس
ليمعن فى الكشف بخلافهم اذا سالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره
السادس له رفع الخصوم اذا
عدلوا الى واسطة الامينا ليفصلوا
بينهم صلحا عن تراض وليس
للقضاة الا برضا الخصمين السابع
له ان يفسح فى ملازمة الخصمين
اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن
فى الزام الكفالة فيما يشرع فيه
التكفيل لتنقاد الخصوم الى
التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم
الثامن ان يسمع شهادة المستورين
بخلافهم التاسع له ان يحلف
الشهود ان ارتاب فيهم بخلاف
القضاه العاشر له ان يبتدى
باستدعاء الشهود ويسألهم عما
عندهم فى القضية بخلافهم لا يسمعون
البينة حتى يرضى المدعى احضارها

ولا يسمعون

ولا يسمعون الا بعد مسئلة المدعى
لسماعها وقال القرافى ايضا فى
الذخيرة مما نقله عن الماوردى
فى الفرق بين نظر القاضى ونظر
والى الجرايم قال ويمتاز والى الجرايم
على القاضى بعشرة اوجه الاول
سماع قذف المتهوم من اعوان
الاسارة من غير تحقيق الدعوى
المعتبرة ويرجع الى اقوالهم هل
هو من اهل هذه التهمة ام لا فان
نزهوه اطلقه او قذفوه بالغ فى
الكشف بخلاف القضاة الثانى
انه يراعى شواهد الحال واوصاف
المتهوم فى قوة التهمة وضعفها
بان يكون المتهم بالزنا متصنعا
للنساء فتقوى التهمة او متهما
بالسرقة وفيه اثار ضرب مع

قوة بدن وهو من اهل الدعارة فيقوى
اولا يكون شيا من ذلك فيخف
وليس ذلك للقضاة الثالث
تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف
ومدته شهرا وبحسب ما يراه بخلاف
القضاة القضاة يجوز له مع قوة
التهمة ضرب المتهوم ضرب تقدير
لا ضرب حد ليصدق فان اقر وهو
مضروب اعتبرت حاله وان ضرب
ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب
او ليصدق عن حاله قطع ضربه
واستعاد اقراره فان اقر بخلاف
الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز
العمل بالاقرار الاول مع كراهة
وليس ذلك للقضاة الخامس
ان له فيمن تكررت منه الجرايم
ولم ينزجر بالحدود استدامة

حبسه

حبسه اذا اضر الناس بجرايمه حتى
يموت ويقوته ويكسوه من بيت
المال بخلاف القضاه السادس
ان له احلاف المتهوم لاختبار حاله
ويغلظ عليه الكشف ويحلفه
بالطلاق والعتاق والصدقة ولا
يحلف قاضٍ احدا في غير حق ولا
يحلف الا باليمين بالله تعالى السابع
انه له اخذ المجرم بالتوبة قهرا
ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها
طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب
فيه القتل لانذار هاب لا تحقيق
ويجوز ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة الثامن
ان له سماع شهادات اهل المهن اذا
كثر عددهم ممن لا يسمعهم القاضي
التاسع ان له النظر في المواثبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم توجب غرما ولا حدا ثم ان لم
يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق
بالدعوى وان كان باحدهما اثر
قيل يبدا بسماع دعوى ذى الاثر
وقال الاكثرون يبدا بسماع
السابق والمبتدى بالواثبة اعظم
جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما
باختلافهما فى الجرم وباختلافهما
فى الهيبة والتصادق وان راى
المصلحة فى قمع السفله باشهارهم
بجرايمهم فعل فهذه الوجوه التسعة
فى مجرد الاتهام بالجرايم ويظهر بها
الفرق بين الامر او القضاة قبل
ثبوت الجرايم واما بعد ثبوتها
بالاقرار او بالبينة فيستوى فى
اقامة حدودها الامر او القضاة
انتهى واعلم ان التوسعة على

الحكام

الحكام فى الاحكام السياسية ليس
مخالفا للشرع بل يشهد له الادلة
المتقدمة ويشهد له ايضا القواعد
من وجوه احدها قد كثروا وانتشر
بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك
اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن
الشرع بالكلية لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وترك
هذه القوانين يودى الى الضرر
ويوكد ذلك جميع النصوص الواردة
تنفى الحرج وثانيها ان المصلحة
المرسلة قال بها جمع من العلما
وهى المصلحة التى لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغايها ويوكد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة
رضوان الله عليهم عملوا امور المطلق
المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار

ان الفاد

نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه امر
ولا نظير و ولاية العهد من ابي بكر
لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها
امر ولا نظير وكذلك ترك الخلافة
شورى بين ستة وتدوين الدواوين
وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن
وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه
وهدم الاوقاف التي باذا مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة
بها فيه عند ضيقه وتجديد اذان
في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان
رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا
فعل بمطلق المصلحة وثالثها ان
الشرع شدد في الشهادة اكثر من
الرواية لتوهم العداوة فاشترط
للعدل والحرية ووسع في كثير من
العقود للضرورة كالعرايا والسلم

والقراض

والقراض وغيرها من العقود المستثناة
وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل
منها الا اربعة وقيل في القتل اثنين
والدما اعظم لكون المقصود الستر
ولم يحوج الزوج الملاعن الى بينة
غير ايمانه ولم يوجب عليه حد
القذف بخلاف سايرالقذف
لشدة الحاجة في الذب عن الانساب
وصون العيال والفرش عن اسباب
الارتياب وهذه المباينات
والاختلافات كثيرة في الشرع
لاختلاف الاحوال فلذلك ينبغي
ان يراعى اختلاف الاحوال في
الازمان فتكون المناسبة الواقعة
في هذه القوانين السياسية عما
شهدت لها القواعد بالاعتبار
فلا تكون من المصالح المرسلة بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل اعلى رتبة فيلتحق بالقواعد
الاصليه **ورابعها** ان كل حكم فى
هذه القوانين ورد دليل يخصه
او اصل يقاس عليه **قال** القرافى
ونص ابن ابى زيد فى النوادر على
انا اذا لم نجد فى جهة الا غير العدول
اقمنا اصلحهم واقلهم فجوز للشهادة
عليهم ويلزم مثل ذلك فى القضاة
وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما اظن
انه يخالفه احد فى هذا فان التكليف
مشروط بالامكان واذا جاز نصب
الشهود فسقه لاجل عموم الفساد
جاز التوسع فى الاحكام السياسية
لاجل كثرة فساد الزمان واهله
قال القرافى ولا نشك ان قضاة زماننا
وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو
كانوا فى العصر الاول ماولوا ولا عرج

عليهم

عليهم وولاية هولاء فى مثل ذلك
العصر فسوق فان خيار زماننا
هم اراذل ذلك الزمان وولاية
الاراذل فسوق فقد حسن ماكان
قبيحا واتسع ماكان ضيقا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان **وخامسها**
انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية
ان الشرع وسع للموضع فى النجاسة
اللاحقة لها من الصغير مما لم
يشاهده كثوب للارضاع ووسع
فى زمان المطر فى طين المطر على
ما فيه من العذرة والنجاسة ووسع
لاصحاب القروح فى كثير من نجاستها
ووسع للغازى فى بول فرسه ووسع
لصاحب البواسير فى بللها وجوز
الشارع ترك اركان الصلاة وشروطها
اذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك كثير في الشرع ولذلك قال
الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع
يشير الى هذه المواطن فكذلك
اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد
اتسع كما اتسع في تلك المواطن
وسادسها ان بدء الانسان في
زمن ادم عليه السلام كان الحال
ضعيفا ضيقا فابيحت الاخت
لاخيها واشياء كثيرة وسع الله تعالى
فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية
حرم ذلك في زمان بني اسرائيل
وحرم السبت والشحوم والابل
وامور كثيرة وفرض عليهم خمسون
صلاة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه
وازالة النجاسة بقطعها الى غير
ذلك من التشديدات ثم جاء
اخر الزمان فضعف الجسد وقل

الجلد

الجلد فلطف الله تعالى بعباده فاحط
تلك المحرمات وخففت الصلوات
وقبلت التوبات فقد ظهر ان
الاحكام والشرايع بحسب اختلاف
الازمان وذلك من لطف الله
عز وجل لعباده وسنته الجارية
في خلقه فظهر ان هذه القوانين
لا تخرج عن اصول القواعد وليست
بدعا مما جاء به الشرع المكرم الفصل
الثالث في المسايل السياسية
والزواجر الشرعية الواقعة في
ابواب الفقه فمن ذلك ما وقع
في باب الطهارة قال ابو بكر بن
العربي تارك الطهارة يقتل لان
الصلاة ما تتم الا بها قال وعندي
انه يوضا مكرها فقد قيل ان الوضو
يصح من غير نية ومن نكسره وضوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عامدا ففي بطلان وضوئه قولان
وراعى في القول بالبطلان ان ذلك
عقوبة له لئلا يعود قال ابن راشد
وفيه نظر لان العقوبة بابطال
الاعمال لم ترد في النفس منه
شئ ومما وقع في باب الصلاة
ان جاحدها كافرا باتفاق وكذلك
لو قال ركوعها او سجودها سنة
غير فرض ولا يصلي الامام ارفع
مما عليه اصحابه مثل الدكة تكون
في المحراب لان الامامة حالة
تقتضي الرفع فاذا انضاف الى
ذلك علوه عليهم في المكان دل
على قصد الكبر وفعل الامام ذلك
للكبر حرام بلا خلاف ولا يصلي
خلف اهل البدع ردعا لهم وقيل
لفساد عقيدتهم ولا يشهد جنازة

اهل

اهل البدع زجرا لهم ومما وقع في
باب الزكاة من جحد وجوب الزكاة
فهو كافر باتفاق واختلف بعض
المجتهدين في المقر بالصلاة والزكاة
الممتنع من فعلها هل يقتل كفرا
او حدا وفرق بعض بينهما بان
الزكاة تدخلها النيابة وهي
حق الادميين يتوصل الى صرفها
اليهم بان يبيع الامام عليه ماله
ويأخذها منه جبرا بخلاف الصلاة
فانها لا تدخلها النيابة والهارب
بماشيته عن الساعي اذا اهرب
بها وهي الف شاة ثم ظفر به في
السنة الخامسة وهي اربعون
وقال لم تزل على ذلك منذ هربت
او من حين هربت كان هلاكها لم
يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين هرب الا في العام الذي ظفر به
فيه وهي اربعون فانه يزكي عنه
بشاة واحدة لانه متهم في قوله
هلكت من حين هربت فلا يصدق
والظالم احق ان تحمل عليه ومما
وقع في باب الصيام ان حلم الصبا
كالصلاة في الحجة باتفاق وفي
ترك الفعل بخلافه واذا اكره زوجته
على الجماع الزم بان يكفر عنها وان
وطئ امته كفر عنها ولو كانت مطاوعة
له لان طوعها لا يعتبر وهي معه
كالمكرهة وتجب العقوبة على من
ظهر عليه بالفطر في شهر رمضان
متعمدا فان جاء تائبا مستفتيا
ففي عقوبته قولان والظاهر
نفيها واذا وطئ المعتكف اذب
ولا ينبغي للقاضي ان يخرج معتكفا

من معتكفه لما يطلب منه من دين
او حد حتى يتم اعتكافه الا ان يتبين
له انه انما اعتكف لدد او فرار من
الحق فيرى فيه رايه ومما وقع في
باب الحج ان من جحد وجوبه كفر واما
من تركه فانه لا يقتل لان الادلة
الدالة على كونه على التراخي قوية
ولا يقبل شهادة من تركه لغير
عذر استخفافا وفي البيان واذا
زنى البكر فلم يوجد الا بملكة وهو
محرم حاج فانه يقام عليه الحد وينفى
ولا يترك حتى يكمل الحج لان التغريب
من تمام الحد ولعله احرم فرارا
من السجن ومن ذلك ما جاء في
جزاء الصيد في الاحرام وقال الله
تعالى فيه ليذوق وبال امره ومن
ترك التسمية عند الارسال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذبح عامدا متمادا ونالم يجزله اكل ذلك
الصيد تغليظا عليه فى ترك اسم الله
تعالى ومن ترك التسمية فى الذبح
عامدا متمادا ونا لم تؤكل ذبيحته ما
واذا نزلت برجل مخمصة ووجد طعاما
مع رجل فساومه فيه فلم يبيعه
منه واستطعمه فلم يطعمه فانه
يجوز له قتاله فان مات رب الطعام
فدمه هدر وان مات الجايع وجب
القصاص وان اخذ منه قهرا فعليه
قيمته ولو حلف بطلاق امرأته ليجلدنها
خمسين سوطا لا يمكن من جلدها
فان فعل عوقب ولو حلف بحرية
عبده ليضربنه ضربا كثيرا دون
شئ اذ نبه لم يمكن من ذلك وقيل
يمكن وهو بعيد ولا يقتل مستامن
الا ان يكون جاسوسا فيقتل وقال

سحنون فى المسلم يكتب لاهل الحرب
باخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا
دية لورثته كالمحارب وقيل يجلد
نكالا ويطال سجنه وينفى من
الموضع الذى كان فيه وقيل يقتل
الا ان يتوب وقيل الا ان يعذر
بجهل وقيل يقتل ان كان معتادا
لذلك وان كانت فلتة ضرب ونكل
ويقاتل العدو بكل نوع بالنار
ان لم يكن غيرها وخيف منهم
فان لم يخف فقولان ولم يختلف
فى رمى مراكبهم بالمنجنيق وكذا
حصونهم وان كان فيهم مسلمون
ومما وقع فى باب النكاح وتوابعه
ومن نكح امرأة المبتوتة لم يجد
عالما كان او جاهلا لاختلاف الناس
فى ذلك واما الذى ينكح امرأة

المطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه
لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم
يحد وهذا استحسان والقياس
فيه ان يحد ولا يعذر واذا كان
احد الزوجين عنينا وطا وهو الذى
يكون منه الحدث عند الجماع فان
للاخر ان يرده بهذا العيب فاذا
اختلف الزوجان ونفى كل واحد
منهما ذلك عن نفسه فقال
احمد بت نصير يطعم احدهما ثنينا
والاخر نقوسا فيعلم بذلك من
هو صاحب العيب واذا ادعى الزوج
انه وجد زوجته ثيبا وكذبته فقيل
القول قولها مع اليمين وقيل تكشف
لينظر النساء اليها ولا حد على الزوج
فيما رماها به لانه لم يصح بقذفها
والعذرة قد تزول بغير الجماع فان

ذعمت

زعمت انه فعل ذلك بها عرض على
النساء فان شهدت ان الامر قريب
يمكن من فعله ديثت وحلفت
وان كان لبعيد افله ردها به
اعنى بالطلاق واختلف فى تحليف
الزوج فقيل شهادة النساء
بالقدم ترفع عنه اليمين وقيل
لا بد ان يحلف ومن تعمد المقام
عند احدى زوجتيه شهرا حينا لم
يحاسب به وزجر عن ذلك وابتدا
العدل فان عاد نكل وحيث ينكل
يسقط شهادته وحيث لا فلا ومما
وقع فى باب البيع ويوجب من بيع
الات اللهو ويفسخ البيع ويكسر
ويوجب اهل ذلك وكذا الصور المبنى
عن اتخاذها اذا كان ما فيها تبعا فان
كانت تبعا كالتى فى الثياب والبسط

لام

جاز ولو ان اهل الذمة فرقوا بين الاولاد
والامهات منعهم السلطان من ذلك
لانه تظالم فيحكم بينهم بحكم الاسلام
وروى عيسى عن ابن القسم ايضا
في البهايم واولادها مثل اولاد
بني ادم واختلف في تفرقة الاب
من ولده ومنع التفرقة احسن ولم
يختلفوا في جواز التفرقة فيما عدا
الابوين من الاقارب كالجد والجده
والخالة والعمة ولو اقر حر لرجل انه
مملوكه فباعه المقر له بالرق واقتسما
الثمن ثم مات البايع وثبتت حرية
المقر رجع المبتاع على المقر بجميع
الثمن عقوبة واذا اراد الغريم
سفرا فتعلق به صاحب الحق وقال
اخاف ان لا يحل الاجل وانت غايب
وطلب منه كفيلا فان الامام ينظر

في

في ذلك فان راى ان الاجل يحل قبل
قدومه لبعد المكان امره بالكفيل
والا لم يلزمه كفيل واحلف بالله
ما اراد سفرا الا سفرا مثل ما يخرج
الناس اليه فيما يرى عمر من ذلك
وخلى سبيله واذا رهن رجل
فيما عليه رهنا فعليه تسليمه
ويجبره القاضي على دفع الرهن
ويحبسه حتى يدفع ذلك واذا دفع
الغريم دينه وطلب رهنه فجا
المرتهن به فقال ليس هذا رهني
لان دينك الف ورهنتك ما يساوي
وهذا لا يساوي ماية فالقول قول
الراهن لانه ادعى مايه والرهن
كالشاهد على مبلغ الدين واذا استحقت
امة من رجل فاراد المستحق منه
ان يضع قيمتها وان يذهب بها

فيطالب بها الذى اشتراها منه فان
كان غير مامون الزمه الحاكم ان يستاجر
امينا من ماله ليتوجه بها معه واعلم
انه يجب على الغاصب مع رده ما اخذ
الادب على قدر اجتهاد الحاكم ليكون
ذلك زجرا له ولغيره ولا يسقط
ذلك عنه عفو المغصوب منه الا
ان يكون الغاصب غير مكلف
فيسقط عنه الادب وقد قيل
ان الامام يودب الصغير الذى يعقل
مثل هذا كما يودب الصغير فى المكتب
واذا جعل ظالم مغرما على جواز
طريق وكان لا بد منه فمن ادى عن
اصحابه شيا رجع عليهم به واذا اقر
لغريم فى السر وجحد فى العلانية فصالحه
صاحب الحق على ان يوخره سنة ويقر
له واشهد الطالب انه انما يصالحه

لغيبة

لغيبة بينته فاذا قدمت قام بها
فقيل له ذلك اذا علم انه كان
يطلبه ويجحده وقيل ليس له ذلك
ولا ينفعه ما اشهد به فى السر
واذا صالحه على الانكار وذكر ان
الوثيقة المشهود فيها بالدين قد
ضاعت ثم وجد الوثيقة بعد الصلح
فله القيام بلا خلاف وكذا الواد عى
رجل على رجل شيا فى ذمته او فى
يده فانكره المدعى عليه فصالحه
المدعى على شى ثم اقر له المدعى
عليه بذلك الشى فله القيام فيما
اقر به بلا خلاف والظالم احق ان
يحمل عليه ولو قال المدعى عليه
للمدعى احضر الوثيقة وخذ حقك
فقال قد ضاعت وانا اصالحك
فعل ثم وجدها لم يكن له رجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشى بخلاف الاول واذا قال احد
الشريكين ضاع المال منى فقيد
عليه شريكه الانكار بالشهادة ثم
قال دفعته اليك فقيد ذلك
عليه ايضا فقال عند ذلك انما
دفعته من مالى بعد الضياع لا يصدق
ويضمن واذا كتم المشترى الثمن
فان ذكر ما يشبه والا فالشفيع
بالخيار فى احد الشقص ولا يدفع
شيأ حتى يثبت الثمن ويبين ان
يلزمه بيان الثمن وان لم يبينه
سجن واذا اشترى العامل على
رب المال عالما فانه يعتق على العامل
ويغرم ثمنه وحصة رب المال من
ربح المال ان كان فيه ربح وولاؤه
لرب المال وانما اغرم ذلك لتعديه
ولو استاجر عبد الخدمة فوجده

سارق

سارقا فله الرد بخلاف المساقى يوجد
سارقا واذا عثر على اجارة مثل
المزمار والعود وما اشبه ذلك فسخت
الاجارة فان كان دفع الاجرة فقيل
ترد على المستاجر وقيل توخذ
ويتصدق بها وان لم يعثر على ذلك
حتى قامت الاجرة بالعمل فيودبان
جميعا ويتصدق بالاجرة على كل
حال قبضت اولم تقبض ادبالها
واذا استرشد رجل صيرفيا فى
دينار او درهم فاخبره انه طيب
وهو يعلم انه ردى او اراد شرا
ثوب فسال الخياط هل يكفيه
فقال نعم وهو يعلم انه لا يكفيه
فاشتراه او دله على جرة زيت
فصب فيها زيته وهو يعلم انها
مكسورة وكذلك من دل رجلا على مال

رجل مدفون بالقول ففي ضمانهم قولان
والادب والعقوبة لازمة لهم على
كل حال واما ان مشى الدال الى
المال او اشار اليه فقالوا انه يضمن
وكذا من تصدى لدلالة الطريق
وهو جاهل فانه يلزمه الادب
ولا شيء له واذا تورك احد الشركا
عن الحضور للقسمة وظهر ذلك
للقاضي باتصال تركه او بطول
التردد في طلبه لحضور ذلك
فلم يحضر امر القاضي بالقسم
عليه واقام له وكيلا يقبض
له نصيبه فيبعث القاضي
قاسما يرضاه ورجلين ممن
تقبل شهادتهما على الشريكين
يحضران القسم ووكيلا يقسمه
ويوكله للغايب وكالة يشهد له

القاضي

القاضي بها ويذكر في كتاب القسم
المعنى الذي وكله لاجله من ثبوت
التورك عنده فما حصل للغايب
قبضه وكيله وكان قبضه له
بامر القاضي كقبضه لنفسه
لو كان حاضرا والاشيا التي
لا تنقسم او في قسمتها ضرر
يجوز ان يجبر على البيع من اباه
اذا طلب البيع احدهما دفعا
للضرر اللاحق للطالب لانه اذا
باع نصيبه منفردا انقص ثمنه
واذا قلنا يجبر من ابى البيع فانه
اذا وقف المبيع على ثمن واراد
طالب البيع اخذه بما وقف عليه
لم يمكن من ذلك لان الناس قد
تحيلوا بطلب البيع الى اخراج
الناس عن املاكهم واما ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلب الشراء من ابا البيع فله ذلك
واذا ادعى رجل على رجل انه اودعه
شيا با فانكر فشهدت بينة انه
اودعه اعكاما لا يدرون ما فيها ويظنون انها
شيا با ففي الضرر انه يسجن ويهدد
فان اقر بشي والا حلف صاحب
الوديعة على ما يشبه ان يملك
مثله ويا خذه بذلك والظالم
احق ان يحمل عليه وقيل يحلف
المدعى عليه بعد ان يستبرى امره
بالضرب والسجن والتضييق عليه
فيه والتشديد ولا شي عليه من
غرامة المال والخادم والرجل الحر
ياتي القوم فيستعيرهم حليا
ويزعم ان اهله بعثه فيعيرونه
فيهلك الحلي منه ويجحد اهله ان
يكونوا بعثوه او يقرون انهم بعثوه

وان

وان المتاع هلك فان جحدوا وحلفوا
ما بعثوه وحلف الرسول ان كان
حر الغد بعثوه فلا شي على واحد
منهما لان الذين بعثوه لم يقروا
بشي ولان الرسول قد صدقه
الذين اعطوه فيما جاء به من الرسالة
فليس عليه اكثر من اليمين انهم
بعثوه وان زعم الرسول انه اوصله
الى الذين بعثوه وجحدوا ولم يكن
عليهم ولا عليه الا اليمين ويبرؤون
وقال مالك ان صدقه الذين بعثوه
فهم ضامنون وقال اشهب ان
زعم العبد انه اوصل ذلك الى
سيده وانكر السيد قال اراه
فاجرا حلالا فاوذلك جناية في
رقبته وقال ابن القاسم ان
اقر السيد غرم وان انكر كان ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رقبة العبد لانه خدع القوم ومتى
ارتاب القاضي وتوهم غلط الشاهد
ساله عن التفصيل فان اصر على
اعادة الكلام الاول امضاه ومتى
استخف باعوان القاضي وتعدى
عليهم فانه يجب عقوبته والشهادة
على السرقة لا تقبل مجملة بل لابد
ان يسال الحاكم الشاهدين عن
السرقة ما هي وكيف اخذها ومن
اين والى اين واذا شهد على دابة
فلا يمتحنهم باد خالها في دوابه
ويكلفهم اخراجها من بيتهم فان
ساله الخصم ذلك فلا يفعل ولا
يدخل عليهم بذلك رعبا لان
الشاهد اذا فعل به ذلك اختلط
عقله وحصل له الرعب ولكن
يسمع منهم ويسال عنهم واذا شهد

على الموصى انه قصد الاضرار بالوصي
به يطلب وصيته ولو اوصى لغير
وارث واذا كان تحت يد الاب
لولده او الوصي لمحجوره مال وعلى
الصغير دين فادعى الاب او الوصي
نفاد المال الذي تحت يده ولم
يعلم نفاذه واتهم على كتمه فانه
لا يقبل قوله لانه ادعى خلاف
الظاهر ويشهد لذلك قصة مال
حيي بن اخطب الذي عوقب
بسببه كنانة بن الربيع التي
تقدمت ولو اسند الوصية الى
زوجته على انها لا تتزوج فتزوجت
فسخت الوصية ولو اوصى لامر
ولده بالف درهم على انها لا تتزوج
فان تزوجت اخذت منها واذا
شهد على الوصي انه بوّر ارض

اليتيم واخذ لنفسه الزريعة فان
شهدوا عليه بمبلغها اخذ بمثل ذلك
الا ان يتبين انه صرفها في هلاك
نفقة اليتيم وان لم يعلموا كيلها
صدق مع يمينه في مبلغها وان
انكر شهادتهم وهم لا يعرفون
مكيلها كلف الاقرار على كل حال
وضيق عليه بالسجن والادب
الموجع حتى يقر فان دام على الانكار
ولم تحقق الشهود قليلا ولا كثيرا
من كيل الزريعة حلف على ذلك
وخلى سبيله واذا كان للمحجور جنينات
يحتاج الى سقي وعلاج ففرط فيها
الوصي او الناظر له حتى فسدت
فانه يضمن ذلك لتفريطه فيها
واهمالها واذا انفصد على المحجور بشي
وقبضه الوصي فقام وارثه وطلب

ان

ان ياخذ نسخة عقد الصدقة فقال
بعض الاشياخ ليس له ان يستكشف
الوصي عما بيده ولا ياخذ نسخ عقوده
وعلى الوصي ان يشهد لمحجوره بماله
بيده فان ابى جره الى الحكم واذا
علم الوصي بان في ذمة الموصى
دين او حق وخفي له اتصال ذلك
الى ربه او صله اليه وان لم يمكنه
من ذلك رفع ذلك الى الحاكم وكان
شاهد الصاحب الحق ولا يرث
قاتل العمد من المال ولا من الدية
عقوبة له ويرث قاتل الخطا من
المال دون الدية لان الدية واجبة
عليه لجنايته والعاقلة تحملها
عنه تخفيفا ولا يجوز ان يحنى
جناية يستحق بها مالا لان الجناية
وان لم تلزمه مالا فلا اقل من ان لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفيده استجلاب مال والاعاجم اذا
نسبوا الحر يقبل قولهم فى انسابهم
فى باب التوارث الامع قيام البينة
فاما بقول القابل منهم هذا اخى
وشبه ذلك فلا يقبل لانهم يتهمون
فى ارادة قطع استحقاق الارث
فتبين تاثير التهمة فى ادخال
وارث واخراجه واللعان يقطع
التوارث بين الاب والولد
والخنثى ان كان كبيرا فانه يومر
ان يبوله الى حايط او من فوق
حايط فان ضرب بوله الحايط او
كان جالسا فوقه فخرج بوله عن
الحايط فهو ذكر وان سلس بين
فخذيه فهو انثى وان كان صغيرا
فانه يكشف عن عورته وينظر
الى مباله وذكر واغير ذلك من

العلامات

العلامات الدالة على تميز الذكر من
الانثى واذا باع المحبس عليه
المحبس وهو عالم به فانه يعاقب
بالادب والسجن عند ثبوت
الحبس وثبوت البيع اذا لم يكن له
فى بيعه عذر يعذر به ويرجع
المبتاع عليه فيستوفى منه الثمن
فان كان معدما وثبت عدمه
وحلف بما يجب عليه الحلف به
فللمبتاع استغلال المحبس حياة
المحبس عليه حتى يستوفى ثمنه
فيدفع اليه غلته عاما بعام فان
استوفى ثمنه رجعت الغلة الى
البايع وان مات البايع قبل ان
يستوفى ثمنه رجع المحبس الى
الموجع المذكور ولم يكن للمبتاع
من الغلة بعد موت البايع منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شى ولا رجوع له على من رجع اليه
الحبس بشى وانما يرجع على مال
البايع منه ان كان له مال والا
فى مصيبة نزلت به ومن كسر
خشبا من خشب الحبس فعليه
ان يرد البنيان والخشب كما كان
ولا تؤخذ منه القيمة خوفا من
ان تؤخذ القيمة فلا يرد حاله
فيودى ذلك الى تغيير هيئة
الحبس وليس لابى حنيفة
نص فى جواز بيع الوقف وقد
وقفت على صورة استفتيت فى حكم
الاستبدالات الواقعة فى هذا
الزمان بجمع من السادة الحنفية
لاباس بتقديمها على المنقول
فى مذهبهم فكتب شيخ الاسلام
قاضى القضاة بدر الدين محمود العينى

فى الجواب ما نصه الاستبدال مطلقا
ما هو مذهب الامام ابى حنيفة
وانما هو رواية عن ابى يوسف
بشروط لا يوجد غالبها فى الاستبدالات
التى يجوزها قضاة هذا الزمان
وكتب الشيخ سراج الدين قارى
الهداية بمثل ذلك مختصرا وكتب
القاضى شرف الدين يعقوب
ابن التبانى بما نصه الاستبدال
المنقول عن الحنفية مشروط بما
اذا تعطلت الارض او الدار باعتبار
قلة ريعها وعدم وفايه لخلل فى
بقايها اما الضعف فى البناء او
لشعث فقط جدارتها او لحدوث
عارض فى تلك البقعة عطل المكان
لعدم رغبة الساكن فيجوز استبداله
بمكان امكن منه بنا واحكم واكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعاوضن بقعة لمصلحة بقاعين
الوقف وحيث لايكون شئ من
ذلك فالاستبدال حرام فان شهد
اثنان عدلان عند الحاكم بان المكان
كان على غير ماذكره الشاهدان
الاولان كانت شهادة الاوليين زورا
وبهتانا والمفوضون للمكان كذلك
فيجب على الحاكم تعزيرهما وتشهيرهما
ويبطل هذا الاستبدال راسا ويجب
على الحاكم نقضه ورده الى ماكان
عليه ولا يلتفت الى ظاهر القضا
اذ هو مبنى على شهادة باطلة وكل
منهم رهين اعماله السيئة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وكتب شيخنا العلامة المحقق محيى
الدين الكافيجى وقد سيل عن هذه
المسئلة وصورة السئوال ملخصا فى

والا فالوقف كالميت لا يجوز نقضه
ولا نسخه وانما يجوز لمصلحة
بقاعين الوقف ع

وقف

وقف منه ماهو بمصر الفسطاط
ومنه ماهو بالقاهرة وهو يشتمل
على قاعات واصطبل وبير ماعين
وارو قة من رجل اخر فاشترى
هذا الساكن جميع المكان ظلا ثلث
العلو الشرقى بمكتوب استبدال
فى شهر رجب سنة سته وثلاثين
من المناظرة الشرعية باذن الحاكم
الحنفى فى الاستبدال والحال
ان مكتوب الوقف يشهد ان
النظر على الوقف المذكور لحاكم
المسلمين الشافعى ويشهد
مكتوب الاستبدال انه ثبت عا
الحاكم فيه ان بالمكان المذكور واجهة
مزمنة البنا ساقطة وكتفا
بهذه الصفة وبداخل القاعة
سلما خرابا وطبقة من جملة الطبا ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطبقت وآن قيمة المكان كذا وآن
الخط والمصلحة فى بيعه فاذن
الحاكم فى ذلك فاباعت وحضر ذلك
بقية المستحقين واشهد عليهم
بعدم الدافع والمطعن وثبت ذلك
كله على الحاكم الاذن وحكم به ثم نفذ
له ثمن المشترى وقف ذلك وحكم
به ونفذ فهل البيع صحيح ام لا وما
حكم الله تعالى فى ذلك كله فاجاب
شيخنا المذكور بما نصه اقول
وبالله التوفيق من الاصل المعلوم
المقرر فى العلوم ان كل شرط شرعى
لكل حكم شرعى بحيث يوجب
انتفاءه فساده لابد منه فى
ذلك الحكم شرعا وان الامر العايد
على موضوعه بالنقض لاعتباره له
حكما فاذا تقرر هذان الاصلان

اقول

اقول الحكم بالاستبدال المذكور
ساصادف محله لانتفاء شروطه من
وجوه الاول كون الوقف بحيث
لا ينتفع به اولا يعتد بانتفاعه
لو لم يستبدل به فلم يظهر ان
الحال فيما ذكر كذلك الثانى ان
تحقق الرجوع اليه بعد تحقق العجز
عن العمارة بالغلة فلم يتحقق
العجز كما ترى لاسيما اذا اتحد الوقف
او حكم القاضى بالاستبدال انه
عليه الثالث كون بدل الاستبدال
بحيث يكون مثله او احسن منه
مع البقاء رعاية لغرض الواقف
بقدر الامكان ومعلوم انه ما ظهر
حال هذا الشرط ايضا فيكون من
قبيل المجمل الذى لا حكم له بدون
البيان الى غير ذلك من الشروط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التى قررت على التفصيل فى مواضعها
فيكون ذلك الحكم غير مقبول
فكيف وقد تضمن من المفاسد
مالا يعد ولا يحصى كنقض مرام
الوقف وابطال نصه معنى وايصال
الضرر الى المستحقين لريعه الى
غير ذلك فاذا كان حكم الاستبدال
على ما عرفت يكون حكم البيع
والشراء والوقف الثانى كذلك
لا مبنى عليه وقس على ما ذكر
حال شهود القيمة والحاصل ان
الاستبدال فيما ذكر وفى غيره
لا يخلو عن الريبة والمفاسد
غالبا فتركه متعين ليس الا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا وقال عليه
الصلاة والسلام دع ما يريبك الى

مالا يريبك وقد افتى بعض
المشايخ بعدم جواز الاستبدال
فى زمانهم فكيف يكون الحال فى
هذا العصر فلولا انه ثبت عندهم
ان عدم جواز الاستبدال ناشى
عن برهان وصحة وان القول
بالاستبدال به قول بلا دليل
خصوصا عند ظهور حقيقة الحال
وان الاعتبار للمظنة عند مقابلتها بالمئنة
فضلا عن النقل والاشتباه وان
حال شهود القيمة عندهم كحال
شهود شهد وا برؤية هلال رمضان
فى نصف شعبان لما افتوا بعدم
الجواز ولما صدر التشنيع عنهم فى
حقهم ويعلم كل فقيه ان اكثر الاستبدالات
الواقعة فى هذا الزمان لمنكر يجب
عليه دفعه بقدر طاقته فان قلت

هل يصح الحكم بالاستبدال المقرون
بشرايطه المعتبرة شرعا قلت
نعم لكن صار ذلك الان كالممتنع
عادة وهو كالممتنع شرعا واما
الناظرة وان ثبت نظرها فلا
يثبت تصرفها فيه لانه ليس
بمتصرف بخير واما المستحقون
لريع الوقف فليس لهم ولاية فى
ذلك شرعا خصوصا تداخلوا بالمقصود
الاصلى من الوقف والله سبحانه
وتعالى اعلم هذا لفظ شيخنا رحمه
الله كما نزى وقد وافق على منع
الاستبدال على مذهب الامام ابى
حنيفة رحمه الله مطلقا لانه امتنع
وقوعه بشرايطه المعتبرة شرعا
فامتنع جوازه وصار من المنكر الذى
يجب على كل احد دفعه اذا وقع

بقدر طاقته وفى شرح الدرر للعلامة
النجارى ويجوز بعض المتاخرين بيع
بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقى
والاصح انه لا يجوز لان الوقف بعد
لزومه لا يقبل الملك كالحر وذكر ابو
يوسف الاستبدال فى الوقف بلا
شرط الواقف ذلك اذا ضعفت الارض
عن الريع لكن لا يفتى به فى زماننا
لئلا يبطل اكثر اوقاف المسلمين
بحيلة ظلم القضاة انتهى وفى
ايضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال
للشيخ الامام العلامة قاضى القضاة
شمس الدين ابى عبد الله محمد بن عثمان
ابن ابى الحسن الانصارى الدمشقى
احد شراح الهداية عرف بابن المبرد
رحمه الله تعالى ما نصه طلب منى
الحكم فى الاستبدال بالوقف فقلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا لا فعله لانه لا يجوز على المذهب
الصحيح فقيل لى ان قاضى القضاه
شمس الدين السروجى حكم فى ذلك
فقال هذه رواية عن ابى يوسف
وهى ملفقة لمذهبه الذى
عليه العمدة فان الملك فى الوقف
يزول عنده بمجرد القول كالاعتاق
فانه اسقاط الملك وهذه قاعدته
حتى قال فيما اذا خرب ما حول المسجد
واستغنى عنه يبقى مسجدا عنده
خلافا لمحمد قال لانه اسقاط منه فلا
يعود الى ملكه وكذا قال فيمن بنى
مسجدا يزول ملكه بقوله جعلته
مسجدا لا بالصلاة فيه لانه اسقاط
لملكه فيصير خالصا لله تعالى يسقط
حق العبد وصار كالاعتاق وكذا
فيمن بنى سقاية للمسلمين اوخانا

بسكنه

يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه الا بالقول
كما هو اصله واتفق الاصحاب على
ان الوقف بعد الحكم به يزول به
الملك ويصير لازما بمنزلة الاعتاق
واذا كان كذلك كيف يتاتى لابى
يوسف ان يقول بجوازه بعد الحكم
اذ هو مذهبه وقاعدته انه بمنزلة
الاعتاق وقد اجمع العلما على انه
لا يجوز استبدال الخربا لوقوف
وكيف تنقلب الارض الوقف طلقا
اذا استبدل بها ارض طلق والحر
لا ينقلب موقوفا فهذا خلاف
الشرع والعقل فهذه الرواية
عن ابى يوسف لا يقرح عليها
لانه لا ينهض عليها دليل ولهى
ملفقة لمذهبه وقاعدته وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخرج على قوله الاول لانه كان يقول اولا
بقول الامام ابى حنيفة فلما جمع مع
هارون الرشيد وراى وقوف الصحابة
رضى الله عنهم بالمدينة ونواحيها رجع
فافتى بلزوم الوقف ورجع عند ذلك
عن ثلاث مسايل احدها هذه
الثانية تقدير الصاع بخمسة
ارطال وثلث بعد قوله بثمانية
الثالثة اذان الفجر قبل طلوعه
وقال لو بلغ هذا ابا حنيفة لرجع
اليه وقال النسفى كان ابو يوسف
يقول ابى حنيفة حتى دخل بغداد
فسمع حديث عمر فرجع عنه فليس
لروايته تخريج الا على القول الاول
والا فوقف قد حكم به لا يتاتى
ان يتخرج هذه الرواية عليه ولو
نزلنا قلنا المعتمد على مذهبه

الذى

الذى استقر عليه عمله انه يزول
الملك فى الوقف بمجرد القول ولا يكون
له عليه سبيل بعد ذلك يعنى وان
كان قبل الحكم على قولهما كالاعتاق
والصدقات والهبات وكالمسجد
فى خروجه عن الملك بمجرد الايقاف
قبل الحكم وصحح اعنى الطحاوى
قول ابى يوسف انه لا يحتاج فيه
الى القبض ونيته فقيل افينقض
هذا الحكم قلت نعم يجوز نقضه
ونقضه قربة الى الله تعالى فان
فيه سد باب الاوقاف ونعوذ بالله
تعالى منه لان القاعدة عندنا انه
اذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة او
الاجماع او يكون قوله دليل عليه
وفيما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخالفة البعض وذلك خلاف وليس
باختلاف والحكم بذلك مخالف للسنة
والاجماع والدليل اما السنة فحديث
وقف عمر قلت وهو في الصحيحين
وغيرهما قال اصبت ارضا من ارض
خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب
مالا احب الي ولا انفس عندي منها
فما تامرني به فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر على ان لا تباع ولا توهب في
الفقراء وذوي القربى والرقاب
والضيف وابن السبيل لا جناح
على من وليها ان ياكل بالمعروف غير
متمول مالا ويطعم ورواه ابوداود
والترمذي والنسائي ايضا عن عمر
ورواه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثله وفي رواية
للنسائي ان عمر قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اني اصبت سهما التي
لي بخيبر لم اصب مالا اعجب الي
منها فاردت ان اتصدق بها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احتبس
اصلها وسبل ثمرتها وفي اخرى
فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث وفي اخرى كان لي مائة
سهم فاشتريت بها مائة سهم
بخيبر من اهلها واني بادرت ان
اتقرب بها الى الله تعالى الحديث
وفي اخرى سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ارض لي بتيم فقال
احبس اصلها وسبل ثمرها والمشهور
انه اول وقف وقف في الاسلام
وقيل وقف النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبله اموال مخريق التى اوصى له بها فى
السنة الثالثة وحديث خالد انه
جعل ادرعه واعتده حبسا فى
سبيل الله اى وقفا على المجاهدين
وغيرهم واما الاجماع فنقل ابن
بطال فى شرح البخارى اجماع الصحابة
رضى الله عنهم على خروج الملك
عن الوقف ولزومه يعنى قبل
الحكم وعبارته وعبارته فى الاستبدال
وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
وعايشة وفاطمة وعمرو بن العاص
وابن الزبير وجابرا كلهم وقف
الوقوف واوقافهم بمكة والمدينة
معروفة مشهورة قال وبهذا
قال اهل المدينة ومكة وبصرة
والشام والشعبى من العراق
ولا حجة فى قول شريح ولا احد مع

مخالفة

مخالفة السنة وعمل الامة من الصحابة
الذين هم الحجة على جميع الخلق قال
مولف ايضاح الاستدلال على ابطال
الاستبدال وقد نص الاصحاب
على ان الفتوى على قولهما للسنة
المذكورة ولرجحان دليلهما فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نفى البيع مطلقا من غير قيد
بحكم والاستبدال بيع مقايضة
فكيف يجوز وهو بعد الحكم اشد
مخالفة لانه لا شبهة فيه فظهر
بذلك انه مخالف للسنة والاجماع
والدليل فيجوز نقضه لذلك وقد
قال اصحابنا فى مسايل ان الحكم
ينقض فيها مع ان الدليل فيها اوضح
من دليل هذه الرواية احدها فى
الهداية فى اشتراط الوطى فى التحليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الزوج الثانى قال ثم بعد كتبه
لنا ولا خلاف انه لا حد فيه سوى
سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر
حتى لو قضى به القاضى لا ينفذ مثل
ومثل سعيد قال به وهو افضل
التابعين على ما قال الامام احمد
الثانية متروك التسمية عمدا لو
قضى به القاضى لا ينفذ الثالثة
قال غير صاحب الهداية ان القاضى
لو قضى بالشاهد واليمين لا ينفذ
حكمه مع ما فيه من الحديث لكنه
ينقض لمخالفته الكتاب العزيز
واجاب عن الحديث فى شرح معانى
الآثار للطحاوى وغيره الرابعة
قالوا ايضا فى القضا بالخط ينقض
مع ان الخط معتبر فى الجملة الخامسة
مسيلة اللوث اذا وجد قتيل فى محلة

وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة
فعين ولى القتيل رجلين فى المحلة انهما
قتلاه وحلف على ذلك عند مالك
يقتضى بالقود السادسة لو اعتق
نصف عبده فقضى القاضى ببيع
نصفه وباعه فرفع ذلك الى قاض
اخر يبطل البيع والقضا السابعة
لو كان القود بين رجل وامراة
فعفت المراة عن القود فابطل
ذلك قاض وقضى بالقود للرجل
وقال لا عفو للنسا فانه لا ينفذ
ولقاض اخر ان ينفذ العفو
ويبطل القود فانظر الى هذه
المسايل التى لا تنفذ وتنقض
مع وضوحها فلان ينقض الحكم
فى مسيلة الاستبدال اولى منها
لان الكلام فيها بعد الحكم بالوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا لا يخفى عن كل ذى لب ذاق
طعم الفقه ان انصف ومال الى جهة
الدين فنعوذ بالله تعالى من زلة
العالم فانها عظيمة لاسيما زلة فيها
فتح باب نقض اوقاف المسلمين
ثم قال وكيف يجوز الاستبدال
بالوقف وقد نص الاصحاب على
خلافه فانك تتبعت الكتب وهى
اكثر من مائة مصنف فرايت
خلاصتها على عدم جواز الاستبدال
وساذكر لك عبارتهم قال قاضى
خان فى فتاويه لو كان الوقف مرسلا
لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم
يكن له ان يبيعها ويستبدل بها
ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك
الا ان يكون شرط البيع والا فليس
له ان يبيع قلت ولم لا يجوز ذلك

وهو

وهو خير للوقف قال لان الاوقاف
لا يطلب بها التجارة ولا يطلب بها
الارباح وانما سميت وقفا لانها
تبقى ولا تباع وانما جوزت ذلك
اذا اشترط فى عقدة الوقف
على امور الناس ولان الواقف
انما وقف مثل ذلك ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط كان فى
اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع فى
كل يوم وليس هكذا الوقف قلت
ارايت ان كانت الارض الموقوفة
سبخة لا ينتفع بها قال وان كانت
وليس له ان يبيعها الا ان يشترط
ذلك وفى مختصر وقف هلال كذلك
وفى خزانة الاكمل ولو لم يشترط
البيع فى الوقف لا يصح بيعه ولا استبداله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان الثاني خيرا من الاول وشرط
السلف في الوقف ان لا يباع ولا يورث
ولا يوهب وان كانت الموقوفة سائمة
فاستبدالها بما هو خير وفيه نفع
لم يجز اذا لم يكن البيع شرطا في
الوقف الاولى وفي تتمة الفتاوى
الصغرى وفي السير الكبير ان
استبدال الوقف باطل الا رواية
عن ابي يوسف وفي واقعات القاضي
خان كذلك وفي الذخيرة وذكر محمد
في السير مسئلة تدل على عدم
جواز الاستبدال بالوقف وصورتها
الكفار اذا استولوا على بلدة من
بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون
وقسموها فيما بينهم فاصاب
رجل من الغانمين ارضا فجعلها
صدقة موقوفة على المساكين ودفعها

الكبير /

الى

الى قيم يقوم عليها ثم حضر المالك
القديم فليس له ان ياخذها قالوا
وهذا لانه زال عن ملك الواقف
فيصير بحال لا يقبل النقل من
ملك الى ملك فلا يكون للمالك
القديم حق الاخذ ثم ذكر قول
ابي حنيفة انه للمالك القديم
حق الاخذ ثم ذكر بنا على مذهبه
انه ما زال الملك بعد فعلمت بذلك
ان على قولهما لا يجوز الاستبدال
بالوقف قبل الحكم فاما بعد الحكم
فلا يجوز على قول الكل لزوال الملك
بعد الحكم اتفاقا ثم بعد ذلك
قال وعن ابي يوسف لا باس
باستبدال الوقف وحكى فيها ايضا
ان فتوى شمس الايمة السرخسي
انه لا يجوز الاستبدال بالوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبيعه وفى منية المفتى قال وفى
السير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابى يوسف انه
قال لا باس باستبدال الوقف
فمن نقل انه قول ابى يوسف
فقد تسامح اذ المشهور ما نقلته
لك والسير الكبير تصنيف محمد
واليه يرجع اليه فى ذلك وعبارته
تدل على ان استبدال الوقف
باطل على قول الكل وانه المذهب
الا فى رواية عن ابى يوسف
وفى جوامع الفقه للعتابى وعن
محمد لو كان مسجد هم ضيقا فاستبدلوه
بدار رجل هى اوسع لم تجز ومن
الناس من يجوز الاستبدال بالوقف
وفى التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية رجل وقف ضيعته على ان

يبيعها

يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف والشرط باطل هو المختار
لانه ينعدم به التابيد فان قال
قايل فقد روى عن محمد جواز
الاستبدال بالوقف وقال فى المنية
المذكورة استبدال الوقف جايز مالم
يكن مسجدا كذا عبارته قلت
اما رواية محمد فانها معارضة بما
نقلته لك من جوامع الفقه فى
المسجد مع ان المسجد فيه مصلحة
عامة للمسلمين ويتوسع فيه
مالا يتوسع فى غيره الا ترى ان
الامام قال بانه اذا وقف مسجدا
يزول الملك عنه بمجرد القول وبالصلاة
فيه بخلاف غيره فهذا الكلام فى انه
لا يجوز الاستبدال عنه بغير المسجد
فتساقطا وايضا قد قدمت لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نقلته من مذهبه فلا تخرج على
هذه الرواية لا من حيث مذهبه
ولا من حيث الدليل لانه ليس عليها
دليل كما تقدم في بحث لابي يوسف
ومن مذهبه انه لو شرط الاستبدال
بالوقف الوقف جايز والشرط باطل
عليه الكتب ونقله في المبسوط
عن اهل البصرة وقال لان هذا
الشرط لا يوثر في المنع من زواله
والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به
معنى التابيد في اصل الوقف فيتم
الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال
شرطا فاسدا فيكون باطلا في
نفسه كالمسجد واذا شرط الاستبدال
به او شرط ان يصلى فيه قوم دون
قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد
صحيح فهذا مثله قلت فانظر الى

هذا

هذا البحث فانه ظاهر في ان الاستبدال
بالوقف باطل عنده الا ترى الى قوله
ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا
الى اخره فاذا كان مع الشرط بطل
الشرط فبدونه لا يجوز الاستبدال
اولى واما ما في المنية المذكورة فانه
ذكر بعد نقله عن السير الكبير كما
تقدم من رواية ابي يوسف
فيحتمل والله سبحانه وتعالى اعلم
انه قال تخريجا على قول الامام وهو
الاقرب الى الفقه اذ القول بجواز
الاستبدال بعد الحكم بالوقف
في غاية البعد واليه اشار بقوله
ما لم يكن مسجدا اذ المسجد قد زال
الملك فيه على قول الكل اذ لا يظن
به مخالفة المذهب الذي نقله
هو اولا عن السير الكبير فكانه قال

تخريجا وتفصيلا على قوله ويحتمل ان يكون
اختياره فقد قال الشيخ العلامة
صدر الدين سليمان قاضي القضاة
بالديار المصرية ان هذه الفتاوى
هي اختيارات المشايخ فلا تعارض
كتب المذهب وكذا كان يقول غيره
من مشايخنا وبه اقول ايضا
مع ان لا تعرف درجته في العلم
فلا يعارض ما فيها ما نقلته لك
من هذه الكتب المتقدمة فانها
عن جلة النقلة اما وقف هلال
فعليه مدار الوقف عندنا وهو مجلد
نقل عن محمد نفسه وكذا ما نقلته
في السير الكبير وما قدمته لك من
المنقول فنعوذ بالله تعالى ان نترك
السنة والاجماع وهذه المنقول
ونعرج على هذه العبارة التي في

المنية

المنية بل هي شاذة والمشهور خلاف
ما فيها ولو اطلع قاضي القضاة
شمس الدين السروجي على هذه المنقول
ما حكم فيها فيحتمل انه لم يطلع عليها
فان اكثر مشايخي توفي ولم يطلع
على ما نقلته من المذهب على
ما ظهر لي وبالجملة فما رايت في كتاب
من كتب الاصحاب صرح بجواز
الاستبدال بعد الحكم به وانما
كتبت ما وجدت فيها وبحثت
ما بحثت على سبيل التنزل مع انه
يمكن ان يقال بان ما روى عنهما قبل
الحكم وان كان مذهبهما الا فرق
فيه بين الحكم وعدمه فكانه
روى عنهما بناء على انه محل اجتهاد
وان البيع جايز في الجملة نظرا الى
قول الامام وزفر بجواز البيع عندهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الحكم اما بعد فلا خلاف فى لزومه
وحكم الحاكم يجب امضاوه والعمل به
الا فى مسايل معروفة وحينئذ لايقبل
النقض بحال ولو تنزلنا وقلنا بجوازه
بعد الحكم لكان مخالفا للاجماع وقد
تطابقت الكتب على ان الوقف بعد
الحكم به صار لازما وخرج عن ملك
الواقف بالايقاف وقد صرح فى المحيط
بذلك فقال بعد البحث بين الامام
وصاحبيه ولو رفع الامر الى القاضى
فامضى القاضى الوقف بناء على
دعوى صحيحة وشهادة قايمة عليه
فانكر الواقف فانه يصح الوقف
ويلزم حتى لايجوز نقضه بحال
وهو يشمل الاستبدال وغيره فاتضح
بذلك كله صحة ماذكرته لك فى هذه
المسيلة من انه لايجوز الاستبدال

للوقف

للوقف على المذهب فيما بعد الحلم
به ونعوذ بالله تعالى من زلة العالم
فانها عظيمة لاسيما زلة فيها فتح
باب على نقص اوقاف المسلمين
من الملوك والامرا والاكابر وغيرهم
ونقض اوقاف الجوامع والمساجد
والمدارس والمارستان والاوقاف
على الحرمين الشريفين وبيت
المقدس واوقاف القرب والخيرات
والاوقاف على نسل المسلمين وذراريهم
فكم من امير وكبير بيني قرية
حسنة اودارا ونحوها ويكون له
حصة مشتركة فى قرية اوبستان
اوغير ذلك اوله جوار بدور الوقف
فيطلب الاستبدال بقوته وجاهه
ثم يبتاع من هو مثله اودونه
وهكذا اولو فتح هذا الباب لاستطرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزان لايبقى وقف ولايزال يستبدل
بها والمستبدل به يستبدل به
وهكذا وفيه ماسمعته عن قاض
من قضاتنا انه فعله بعد الحكم
بالوقف لاقديما ولاحديثا الا فى هذا
الزمان مع انى طالعت تواريخ عديدة
فلم اجد احدا من القضاة فعل
ذلك ولقد اخبرنى القاضى بدر الدين
مطفر نايب شيخنا قاضى القضاه
شمس الدين ابن عطا الحنفى وهو
احد مشايخى فى الفقه والحديث
وكان يومئذ شيخ المذهب بالشام
ومن مشايخ الحديث الاجلة انه طلب
منه الملك الناصر صاحب دمشق
وحلب ان ينقض بعد مكان فى
الخان المعروف بخان الطعم ليوسع
به الخان المعروف به بحاضر دمشق

فامتنع

من الفسدة العظيمة والامر
على ذى لب وهذا اوانه

فامتنع الحاضر من ذلك وقال لاانقله
وهذا كان فى وقف لم يحكم به بعد
فكيف يكون فى وقف قد حكم به
واخبرنى سراج الدين الحنفى الذى
استبدل فى هذه المسئلة ان
الصاحب تاج الدين بعث الى الشيخ
العلامة قاضى القضاه صدر الدين
سليمان الحنفى قاضى القضاه
بالديار المصرية والشام وهو يومئذ
شيخ الطايفة الحنفية يطلب
منه دارا اوقفا بجوار المعشوق
يستبدل بها دارا اخرى لايلاصقها
ليوسع بها المعشوق فقال
الشيخ صدر الدين هذا شئ لاادخل
فيه وامتنع وحاشا الله ان افتح
هذا الباب على المسلمين وقد
سده رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله في حديث عمر ما قال فاستثناء
قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يتعرض
فيه الى بيع ولا الى استبدال مع ان
ذلك في الوقف مطلقا فبعد الحكم
اولى فهذا ما اعول عليه واعتمده
واديت الله تعالى به ويحمد الله تعالى
منذ افتيت وحكمت لا افتيت ولا
حكمت بنقض وقف قبل الحكم
فكيف والمطلوب مني الان انما
هو في وقف قد حكم به ونفذ
وهذا مما لا يجوز المصير الى الاستبدال
به اصلا وهذا ما ظهر لي واعتمده واديت
الله تعالى به ولا يجوز لقاض ان يعدل
عنه لانه هو الحق وهو خلاصة المذهب
مع ما فيه من الحديث وغيره ان
كان قصده رضي الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وان قصد

المداهنة للدنيا فويل له ثم ويل
والله سبحانه وتعالى اسأله ان يوفقنا
لما يحب ويرضى وبه المستغاث
واسأل الله تعالى ان يمتع الاسلام
ببقاء مولانا السلطان الملك الناصر
حرسه الله تعالى فانه ترك هذه
القضية وسد هذا الباب على
المسلمين نصره الله تعالى وفتح
له ابواب الجنة بعد العمر المديد
والخير المزيد انه جواد مجيد انتهى
ما قال مولف الايضاح بلفظه ملخصا
له من ساحر ان الله تعالى عن علمه
خير او رحمه برحمته اسيف فمن
تعقبه هل عارض فيه بنقول
مذهبية او ابحاث قياسية واراء
نظرية ام كيف الحال وماذا بعد
الحق الا الضلال وينبغي ان يتامل

مقصد الرجلين ويرجح جانب الملخص
منهما التابع للحق وما فيه المصلحة
لعامة المسلمين ومن العجب
العجب دعوى بعض طلبة الحنفية
من قضاتهم المعتقدين بجواز
الاستبدال على مذهب الامام ابى
حنيفة يتجرون وينسبون صحة
ذلك ايضا الى بقية المذاهب من
الايمة الاربعة وانه قول عند كل من
الامام ابى حنيفة ومالك وان فى
وانه مذهب الامام احمد جزما واقول
دعواه ذلك عن هولا الايمة باطله
مردودة فقد قدمت لك ان الامام
اباحنيفة لم يكن له نص فى جواز
بيع الوقف وان المنقول فى مذهبه
عن اصحابه فى اكثر من مايتى كتاب
صريحا واقتضا مع الاستبدال وانه

ليس

ليس بجايز عندهم الا ما روى عن
ابى يوسف وهى شاذة لا يعول
عليها لانها مناقضة لمذهبه
وقاعدته وانه رجع عما كان يقوله
الامام ابو حنيفة من عدم لزوم
الوقف وافتى بلزومه كمذهب
الامام الشافعى واما الامام مالك
فنقول مذهبه فى هذه المسيلة
من مشاهير كتب اصحابه ليس
فيها عنه جواز ذلك لا صريحا ولا
اشارة بل المصرح به فى كتب
الخلاف عنه وعن الشافعى
ان المسجد او الوقف اذا خرب
لا يجوز بيعه قولا واحدا واما
الامام احمد فهو وان قال يجوز بيع
الوقف فى الجملة ولكن لا مطلقا
بل بشرط المعروف عندهم وهو

ان يتعطل ويصير بحيث لا يرد شيا او
يرد شيا لا عبرة به ولم يوجد ما يعمر
به فيباع والحاله هذه ويشترى
بثمنه ما فيه منفعة ترد على
اهل الوقف فلا ينبغى اطلاق
القول عنه بالجواز مع الغفلة عن
هذه الشروط بل نقل عنه ابن
سعيد من اصحابه وغيره انه يحرم
بيعه والمناقلة به وانه لا يستبدل
به ولا ببعضه الا ان يكون بحاله
لا ينتفع به واما الامام الشافعى
فنصوصه ووجوه اصحابه ناطقة
بعدم جواز بيع الوقف وعبارة
صاحب رحمة الامة فى اختلاف
الايمة ولا يجوز بيع الوقف عند
مالك والشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز ذلك بشرطه عنده

الذى

الذى تقدم ذكره ثم اورد علينا
الخصم صورا يقول فيها اصحاب الشافعى
بجواز البيع كمسيلة بيع حصير
المسجد الموقوف اذا بليت وخانة
خشبه والجذع المنكسر والدار
المنهدمة او المشرفة على الانهدام
واقول الجواب عنها من وجوه على
انى لم اعلم ان الحكم فى هذه الاشيا
او بعضها منصوص عليه للشافعى
فلعله من تصرفات اصحابه
والمنقول عند عامة اصحابه انه
لا يجوز بيع شى من ذلك وردوا
على الرافعى قوله بجواز بيع الدار
المنهدمة فقال الاذرعى فى قوته
وقد انكر بعض المحققين من اهل
العصر على الرافعى ما ذكره فيها
ويريد به السبكى فانه قال لم ير

للمشرفة على الانهدام لاحد الا الامام
فتتجه الرافعي والذي قاله المتولي
والرويا في وخلايق كثيرون انه لا يجوز
بيعها اذا خربت وهو الحق فالمشرفة
على الانهدام اولى وكيف يشتبه
الدار بالجذع المنكسر الذي لا يصلح
لغير الاحراق والدار مشتملة على
ارض لا تعدم ولا تخشى ضياعها والانتفاع
بها وان تعطل في وقت ترتفع في
اخر قال وما اظن هذا الا وهما
من ناقل واطال الكلام رحمه الله
في ذلك في عدة اوراق الى ان قال
والحاصل انه لا يجوز بيع الدار كما هو
الجواب في التتمة والبحر والتحرير
والتجريد والشامل والكافي وان
الدار الموقوفة اذا انهدمت وخربت
وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها

ولا

ولا شيء منها قال الاذرعي ولا شك ان
هذا هو المذهب المعروف وقوله
عامة اصحابنا ونقله الامام عن
الاكثرين في المشرفة خاصة وهو
المعروف عن مذهبنا وفي ثبوت
خلافه عن احد من ائمتنا وقفة
وعلى القول بهذا الوجه الشاذ وهو
القول بجواز البيع في هذه المذكورات
فالجواب من وجوه الاول ان
هذه وان قلنا بانها وقف وحكمها
حكمه لكن لما صارت الى حالة الفساد
تعذر الانتفاع بها للمسكن ونحوه
يمكن ان تتخذ وتترمم لذلك الغرض
او نحوه مع بقاء عينها الثاني ان
هذه وان كانت جزءا من الوقف
لكنها منفصلة عنه فليست
بجزء حقيقي منه يبقى ويدوم

كالعقار المشتملة على الحجر واللبن
والاجر ونحوها فانها صارت جزءا من
عين الوقف لا يقوم الا بها قال له
اصحاب الشافعي انها اذا كانت
منفصلة لا يجوز بيع شيء منها الا
بالاتفاق الثالث ان هذه الاشيا
ان وقفت بعد الواقف فهي اعيان
حدثت لم يتناولها وقفه حالة
الوقف ولا تولدت من غير الوقف
فيجوز بيعها ولا كذلك العقار وانه
وقف بعده لانه صار بجملته عين الوقف
وحينئذ فقياس هذا الحنفي المعتمد
لجواز الاستبدال العقار عليها فاسد
مع وجود هذه الفروق وصحح العراقي
في البيان في الحصر والجذوع واستاره
الكعبة انها لا تباع بحال بل تبقى
كذلك وقال لانه الوقف لا يملك

حنفية ؟

بيعه

بيعه ولا يملك استيفا عينه فيترك
ابدا فاذا تاملت ايها الواقف على
هذه النصوص والاقوال من الايمة
الاربعة في حكم هذه المسيلة علمت
يقينا ان القول بجواز الاستبدال
مطلقا لم يقل به واحد منهم فكيف
بالاستبدالات الواقعة في زماننا
هذا الفاقدة لاكثر الشروط عند
المجوز منهم بل كلها فلا يحل لاحد
التجري على واحد منهم بنسبة
القول بالجواز اليه والحال ما ذكرنا
ولا سيما مذهب الامام الشافعي
ثم يليه مذهب الامام مالك لانه
لا يشترط في الوقف عنده تنجيزه
ولا تابيده بل يجوز معلقا وموقتا
بسنة وشهر ثم مذهب الامامين
ابي حنيفة واحمد لان ابا حنيفة

يقول ان الوقف لا يصح بمعنى انه
لا يلزم وان للمالك فيه لا يزول عن
الواقف الا بحكم الحاكم او باخراج
الواقف اياه مخرج الوصايا والامام
احمد يقول بجواز بيع الوقف لكن
بشرطه الذى تقدم تفصيله فى
مذهبه لكن اقول ان مذهب
ائمة المذاهب بفعل ذلك وجوازه
وقد بلغنى ان قضاتهم كانوا قديما
يفعلونه بديار مصر ثم انتقل
عنهم الى الحنفية وان جماعة من
متاخرى الحنابلة كانوا يفتون به
كابن تيمية وابن قاضى الجبل ولكن
لعله بشروطه السابقة اذ الغالب
على الواقفين او الواقع ان يبرموا
امرا وقافهم بصرايح الوقف دون
كنايا ته مع المبالغة والتاكيد

والزجر

والزجر عما يخالفها ويبادروا باثبات
ذلك عند القضاة من الائمة الاربعة
ليلزم عندهم كلهم وبيالغوا بكثرة
الشهود والشروط ويشددون
فيها ومنها قولهم ومهما تحصل منه
من الريع يبدؤ منه بعمارته ومرمته
واصلاحه وما فيه بقاء عينه ودوام
منفعته وقفا صحيحا شرعيا قايما
على اصوله محتفظا على شروطه وقفا
مؤبدا وتحبيسا دايما لا يباع ولا
يوهب ولا يملك ولا يرهن وما
احسن قولهم بعد ذلك كله ولا
يناقل به ولا ببعضه ولا يستبدل
به ولا يتصرف فيه بوجه من الوجوه
المتلفة لعينه الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
فحرام على من غيره او بدله او شيا

منه او من احكامه ثم يختمونها بقولهم
فمن فعل شيا من ذلك او بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وفى بعضها فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين كل ذلك خوفا منهم
واحتياطا ان يتعرض احدا اليه
بنقض او بيع او استبدال بعد
وفاة واقفه فالمستبدلون يخالفون
ذلك كله نعوذ بالله تعالى من غضبه
وعقابه ونستغفره ونتوب اليه
سبحانه ونرغب اليه فى اصلاح
احوال قلوبنا فان احوال القلب فى
المعرفة اصل فى احواله من الخوف
والرجا وما اشبههما من المقامات
وههنا من غلب عليه التطلع على
نعته الله تعالى كان حاله الخوف
ومن عرف سعة رحمة الله تعالى

وغلب

وغلب عليه النظر لها كان حاله الرجا
ومن غلب عليه توحد الرب بالنفع
والضر والرفع والخفض لم يتوكل
فى ذلك كله الا عليه ولم يفوض امره
الا اليه ومن عرف عظمته وجلاله
كانت حاله الاجلال والمهابة ومن
غلب عليه اطلاعه على احواله استحيى
منه ان يخالفه ومن غلب عليه
سماعه لاقواله استحيى ان يقول
ما لا يرضيه ومن غلب عليه احسانه
اليه كانت حاله المحبة ومن غلب
عليه التطلع عن جماله وكماله
كانت حاله المحبة وكانت محبته
افضل من محبة الذى قبله ثم
اكثر ما تخطر هذه المعارف وتغلب
بالانحصار والافكار ثم كل حال من
هذه الاحوال المذكورة ينشا عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاقوال والاعمال ما يطابقها
ويوافقها فمن حصل له الخوف كان
معه الخوف والبكاء والانقباض
ومن كان حاله الرجا حصل له
الانبساط وتوجيه الناس وما
ناسب هذا والحب ينشأ عنه
الشوق وخوف الفراق وانس
التلاق والسرور والفرح والحيا
يحمل على ان لا يقع فى مخالفته فى
قول ولا فعل والحيا يحمل على المهابه
والاجلال وهما اعظم من الخوف
والرجا ثم الاثار الظاهرة على الذات
تعرف بما ثرانها من احوال ومعارف
فكانت لذلك ثم الفاضل من غير
الفاضل والافضل من الفاضل
والاكمل من الكامل ثم اذا علمت
ان الاعمال وهى الاثار موثقة على

الاحوال

الاحوال القلبيه والمعارف فاعلم
ان درجات المحبة مختلفة باختلاف
الاعمال فليس درجات المجاهدين
واحدة بل تختلف بحسب مجاهداتهم
فللمجاهدين ماية درجة فى الجنة
يترتب اعلاها على اعلا رتب الجهاد
وادناها على ادناها وكذلك رتب
المصلين والصايمين والولاه والقسطين
وعلى هذه الدرجات يترتب سبقهم الى
الجنات فاذا تساوى اثنان فى الامن
والعرفان فان استويا فى تقادير الامن
الحسن والحسن فدرجتهما واحدة فيما
استويا فيه وان تفاوتا فى الكثرة
والقلة كانت درجة ذى الكثرة اعلا
من درجة ذى القلة ولو استوى
اثنان فى عدد الصلاة فان استويا
فى كمالها بسنتها واداتها وخضوعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخشوعها وفهم ادراكها فانها فى درجة
واحدة وان تفاوتا فى ذلك كان
اكملهما اعلا درجة من انقصهما وان
استويا فى الاخلاص وارادة اعلا
كلمة الله تعالى وفى المدفوع عنهما
فدرجتهما واحدة وان تفاوتا
فى الثبت وكثره من قتلا وفى شرف
المدفوع عنه كالدفع عن الانبياء والاولياء
كان اشرفهما فى الدرجة العليا والاخر
فى الدنيا وكذلك جميع ما يتقرب به
الى الله تعالى ومعنى تفاوت الدرجات
ان يكون لكل واحد من العاملين
نصيبه من الجنة درجات متر تبات
على رتب اعماله عاليات وداميات
ومتوسطات يتردد بينهما على
ما تشتهيه نفسه وتلذ عينه وقد

صح ان الله تعالى اعد للمجاهدين فى
سبيله مايه درجه بين كل درجتين
مايه عام ولو ان من انسان قبل
موته بلحظة لم يكن اجره كاجر ايمان
من امن قبل موته بيوم ولا اجر
من امن قبل موته بيوم كاجر من
امن قبل موته بشهر ولا اجر من
امن قبل موته بشهر كاجر من امن
قبل موته بعام فليس من طال
عمره فى الطاعات والايمان كمن
قصر عمره ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم خيركم من طال عمره وحسن
عمله وقال لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به فانه لا يزيد احدكم عمره
الا خيرا اما محسن يزداد واما مسى
فيستعتب ولمثل هذا شح الاولياء
على الاوقات ان يصرفوها فى غير

الطاعات وكذلك ترتب عذاب
جهنم على ترتيب المفاسد وكثرتها
وقلتها فالعذاب على الزنا دون
العذاب على القتل والعذاب على
الكبائر الكبائر دون العذاب على الكفر
وليس من كفر قبل موته بلحظة
كمن اقام على الكفر يوما وليس من
اقام يوما على الكفر كمن اقام شهرا
وهكذا على الترتيب المذكور في
الثواب واعلم ان الله تعالى
عذر الانسان بالنسيان ولم
يعذره بالجهل مطلقا بل سمح في
بعض الجهالات ولم يسمح في
بعضها وضابط ما يعفى عنه مما
لا يعفى عنه هو ان ما يتعذر
الاحتراز عنه عادة فهو معفو
عنه وما لا يتعذر الاحتراز عنه

عادة

عادة ولا يشق فهو غير معفو عنه
وللاول صور منها من اكل طعاما
نجسا يظنه طاهرا عفي عنه
لان التحرز عن ذلك مما يشق
على الناس ومن قتل مسلما في
صف الكفار يظنه حربيا فانه
لا اثم عليه في جهله فذلك لتعذر
الاحتراز عن ذلك ومما يمكن الاحتراز
عنه ويعدم على الشيء معه
فهو اثم خصوصا في الاعتقاد
وانما كان اثما بالجهل دون النسيان
لما بينهما من الفرق من حيث
ان النسيان لا يتصور الاحتراز
منه والجهل يتصور الاحتراز
منه فالنسيان كالجهل الذي
يتعذر الاحتراز عنه وهذا
هو الفارق الحقيقي ولهذا يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلم العلم الحقيقي الذي يحتاج اليه
في الاعتقاد وفي الاعمال فرض عين
فمن ترك التعلم لذلك وكان مما
يعمل به ولم يعمل فقد عصى
معصيتين الواحدة من
حيث الجهل وترك التعلم
والاخرى من حيث ترك
العمل ومن علم ولم يعمل
فقد عصى معصية واحدة
ولكنه يصعب هذا من حيث
اشيا في الشريعة تقتضي ان
ان عذاب العالم الذي لا يعمل
بعمله اشد اذ الحجة عليه اقوى
ويمكن ان يقال ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم
اول الناس دخولا النار ثلاثة
رجل اتاه الله علما فيقال له

ماذا عملت فيما علمت فيقول يارب
اما اني تعلمت وعلمت فيك فيقال
بلى ولكنك تعلمت ليقال وقد قيل
فامروا به الى النار ويمكن ان يقال
هذا العالم الذي برز وظهر وكان
اشد الناس عذابا لانه بفسقه يضل
خلقا كثيرا واما من لم يبرز ولكنه علم
ولم يعمل فمهدون الذي ما علم ولا عمل
فغي مثل هذين قيل الواحد اتى بمعصيتين
والآخر اتى بمعصية واحدة والله سبحانه
وتعالى اعلم • وكان الفراغ من كتابة
هذا الكتاب المبارك في يوم الاربعا
سابع جمادى الاول من شهور سنة
اثنى عشر ومايه والف عابد كاتبه الفقير
منصور بن شمس الدين السندوي غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين